

فَافَى الصَّلَاةِ

لِلدَّكْتُورِ

مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الدَّالِي

<https://dr-aldaly.com/ar>



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد
المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد. تقدم لكم بعضاً من
فتاوى الصلاة لفضيلة الدكتور محمد بن موسى الدالي حفظه الله.

لا مانع من الطباعة والنشر والتوزيع مجاناً، لكل من أراد ذلك، كتب الله أجره
جميعاً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فتاوى الصلاة

الصلاة: الركن الآكد من أركان الإسلام، بعد الشهادتين.

حكم ترك الصلاة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن الصلاة شعيرة عظيمة، وعبادة جليلة، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي آخر ما نطق به النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا : (الصلاة الصلاة ، وما ملكت أيمانكم) ومع ذلك تساهل كثير من المسلمين في شأنها، فالمساجد تبكي المصلين -وما أقلهم- وأحسن أحوال كثير من المسلمين من يصلي فريضة أو فريضتين في المسجد، إلا ما رحم الله، ممن جمع قلبه على حب الصلاة، وتعلق بالمسجد، وإلا فالأكثر من في بيوتهم، والله المستعان.

أما ترك الصلاة، فهذه بلية كبرى، وفاجعة كبيرة، فمن ترك الصلاة فهو على شفا هلكة، وقد عرض نفسه لوعيد شديد، غير أنني -ومن باب الأمانة العلمية- أسوق الخلاف في حكم تارك الصلاة، مع قطعي وعلمي بكفر تارك الصلاة بالكلية، فأقول:

اختلف أهل العلم في حكم ترك الصلاة على ثلاثة أقوال:

فذهب الحنفية إلى عدم كفر التارك للصلاة، لكنه يجبس حتى يصلى.

-وذهب المالكية والشافعية إلى عدم كفره، لكنه يقتل إذا لم يصليّ.

-وذهب الحنابلة في المشهور من مذهبهم إلى كفر تارك الصلاة.

والقول الثالث -وهو تكفير تارك الصلاة بالكلية- هو مقتضى النصوص، وهو ما عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قام صريحاً من أدلة الشرع مع يدل على ذلك، ففي الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة".

وأخرج أحمد في مسنده عن أم أيمن رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ترك الصلاة متعمداً برئت منه ذمة الله ورسوله"، وعن بريدة بن الحصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر". أخرجه أصحاب السنن.

وعن عبد الله بن شقيق قال: "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر، إلا الصلاة".

قال ابن حزم رحمه الله كما في المحلى (٣٢٦/٢): رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَعَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، وَعَنْ تَمَامِ سَبْعَةِ عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَالتَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ فَرَضٍ عَامِدًا ذَاكِرًا حَتَّى يُخْرِجَ وَقْتُهَا ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ وَمُرْتَدٌ .

فانظر بارك الله فيك، هذا في ترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها -وما أكثر من يُخرج صلاة الفجر عن وقتها- فكيف بمن ترك الصلوات كلها؟! نسأل الله تعالى العافية.

فعلى المسلم الفطن أن يتقي الله في نفسه، وأن يبادر إلى التوبة من هذا الذنب العظيم، وتلك الكبيرة النكراء، وأن يقبل على الله تعالى بقلبه وقلبه، ويواظب على الصلاة، وعلى الرجال من المسلمين أن يصلوها حيث ينادى بها، أي في المساجد.

ثم ليعلم من كان تاركا للصلاة أنه في حال توبته لا يلزم بقضاء ما فات من صلوات، لكن يتعاهد نفسه بكثرة النوافل، مع كثرة الاستغفار، علّ الله تعالى أن يتقبلنا جميعا في التائبين، والله تعالى أعلم.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٣/١٢/٢٨ هـ

التوبة من ترك الصلاة

من كان في فترة من فترات حياته تاركا للصلاة أو غير ملتزم بها، ثم تاب فهل عليه قضاء ما فاته؟

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

الأظهر من قولي أهل العلم فيمن كان تاركا للصلاة بالكلية ثم تاب أنه لا قضاء عليه، غير أنه يكثر من النوافل وأعمال البر، والاستغفار، وعليه التوبة النصوح، والعزم على عدم العود، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣١/٦/٤ هـ

موقف الزوج من زوجة لا تُصلي

زوجتي امرأة طيبة، لكنها تكسل عن الصلاة، وأنصحها ولا تستجيب، فما موقعي الشرعي منها؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن الله تعالى جعل الرجل قوامًا على امرأته، يأمرها وينهاها، وجعل طاعتها لزوجها طاعةً لله تعالى، وأمرها بالائتمار بأمره، والانزجار بنهيه وزجره، وسمى الله تعالى الزوج في كتابه العزيز سيِّدًا، قال تعالى: {وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ} [يوسف: ٢٥]، وهذا يميّن الزوج من أمرها ونهيها، هذا من وجه.

ومن وجه آخر، فإن المرأة إن كانت تاركةً للصلاة بالكلية، فهي على خطر عظيم، وهي إلى الكفر أقرب منها إلى الإيمان، فالصلاة هي الحد الفاصل بين الكفر والإيمان، ولا يبقى المسلم على دينه إن ترك الصلاة بالكلية، فعليك إذن أمرها بالصلاة، قال تعالى: {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا} [طه: ١٣٢]، وقال صلى الله عليه وسلم: (ما من عبدٍ يسترعيه الله رعيةً ، يموت يوم يموت ، وهو غاشٍ لرعيته ، إلا حرم الله عليه الجنة) متفق عليه، واستعمل في ذلك شتى الطرق، مرغبا ومرهبا ، فإن أصرّت على ذلك وجب فراقها، ولا يجوز البقاء معها؛ إذ لا يجوز البقاء مع كافر، ولك أن تأخذ أولادك، حتى لا يكونوا مع امرأة ، متهمّة في دينها، غير مأمونة.

أما إن كانت الزوجة تترك الصلاة أحيانا، وتصلي أحيانا فشأنها أخف؛ إذ لا تكفر بذلك على الصحيح من أقوال أهل العلم، فلا يكفر العبد إلا بترك الصلاة مطلقاً، فقد قال صلى الله عليه وسلم: (بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ) رواه مسلم، فجعل ترك الصلاة موجباً للكفر، فعليك أن تأمرها بالمواظبة على الصلاة، وتلح عليها في ذلك، وتكرر، حتى تستقيم، ولك أن تستعمل في ذلك قوامتك، وسلطتك؛ حتى ترتدع وتزجر وتواظب على الصلاة، وتستمر في ذلك حتى تتوب إلى الله تعالى، فإن أصرّت على حالها، ولم تر منها

صلاحاً واستقامةً على دين الله، فلك في تلك الحال مفارقتها، ولعل أن يكون في فراقها إصلاحٌ لها، كما لك أن تبقىها، حسب ما تقتضيه المصلحة.

والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي
في ١٤٣٤/٦/٤ هـ

موقف الزوجة من زوج لا يصلي

زوجي لا يصلي، ماذا علي تجاهه؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

نسأل الله تعالى بمنه وكرمه أن يهدي زوجك، وأن يرده إلى صراطه المستقيم، فترك الصلاة كبيرة عظمة، فالعهد بين المسلمين وبين غيرهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر، قال عبد الله بن شقيق رحمه الله: (لم يكن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة) فالأمر جد عظيم، ويجب عليك أن تواصلني في نصحه، ولو صلى بعض الأوقات دون بعض، فهذا أهون من تركها بالكلية، فإن تركها بالكلية، وأصرَّ على ذلك، فالأمر يحتاج إلى وقفة مع النفس، فإن تارك الصلاة بالكلية كافر على الصحيح من أقوال أهل العلم، وليس لمسلمة أن تتمكن كافراً منها، لذا فالأمر لا يحتمل العواطف، بل لا بد من صدق مع النفس، ومعه، ولو بتدخل أحد الصالحين أو ترجعي في ذلك إلى القضاء، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي
في ١٤٣١/٣/٢٥ هـ

موقف الأبناء من أب لم يكن يصلي

توفي والدي وكان لا يصلي نهائي فلم اراه في ٢٨ عام عمري يصلي او يدخل جامع ولكنه لم ينكر الصلاة بل يقول انه ليس بالصلاة ويشتهد بناس يصلون وافعالهم مشينة مع العلم اني والدي نحافظ علي الصلاة وكلمناه مارا واحضرت له اشربة فلم يقتنع وكان ايضا له ذنوب اخري مثل سب الدين ومشاهدة القنوات الاباحية وعدم صلة الرحم واغتياب الناس والان وقد توفي فهل هناك فرصة ان افعل له اي شي لاخلف عنه من صدقة او دعاء او اهب اموال باسمه لرعاية الايتام او اي شي لان هناك من قال انه لا طائل من ذلك وشكر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.
لا شك أن ما كان عليه الوالد عظيم جدا، نسأل الله تعالى أن يتغمده برحمته، وأفضل ما تفعلون له الدعاء، فقد قال صلى الله عليه وسلم: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث..ومنها ولد صالح يدعو له) فذكر النبي صلى الله عليه وسلم في سياق العمل الدعاء، ولم يذكر الصدقة، ولا الصوم ولا الصلاة ولا غيره، فأكثرُوا من الدعاء له بالمغفرة والرحمة، وأن يعفو الله تعالى عنه، أنه عفو غفور، والله الموفق.

كتبه : د.محمد بن موسى الدالي

في ١٢/٥/١٤٣٢هـ

ضرب الأولاد على الصلاة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

انا عندي عيالي الصغار ٩ سنوات و٧ سنوات اجبرهم علي الصلاة واذا ماصلوا اطقهم عشان يتعودون عليها لكن انا خايفه يكرهونها شسوي

السؤال الثاني عندي خدامه مسيحيه اعاملها زين حيل عشان احبها بالاسلام واكلمها عن الاسلام والله اني اكظم غيضي مرات اذا غلطت بس عشان تدخل الاسلام لكن اكتشفت ان عندها كتب عن المسيح والانجيل في داخل بيتي انا صعقت لما شفت الكتب شلون اتصرف وجزاكم الله كل خير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

قال صلى الله عليه وسلم : (مروا أولاكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر).

أمر الأولاد بالصلاة من الأمور المهمة في التربية، ومن تربي على أداء الصلاة في وقتها يصعب عليه تركها في الكبر، مهما كان فسقه، وهذه أمور مجزئة، كذلك الضرب على تركها عند بلوغ العشر، فإن هذا هو وصية النبي صلى الله عليه وسلم التي أوصى بها المسلمين، إنما يكون الضرب بما يتناسب مع المقام، ويكون عند الترك والتهاون، أما دون العشر، فالأولى أن يكون بالكلمة الطيبة، فإن لم يستجيبوا فبجزهم، ولن يكرهوك إن شاء الله حينما يعلمون أن هذا لمصلحتهم الشرعية.

وأما هذه الكتب التي وجدتها فالواجب أمر تلك الخادمة بإخراجها، فإن لم تخرجها فأخرجها أنت أو احرقها، ولا يضرّك هذا، وإن كان الأولى الاستغناء عنها بخدمة مسلمة، فإن كثيرا من المشكلات أتت من جراء الخدمات غير المسلمات، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣١/٢/٢١ هـ

التساهل في أداء الصلاة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

انا عمري ٢٥ سنة متزوجه ولدي طفل سؤالي يا شيخ اني ما اصلي ولما اصلي ارتاح وايد وكل وقتي ابي اقره القران بمعنى وايد اتعمق في الدين لما اصلي ولكن سرعان ما اترك الصلاة لما اصلي يوم او اسبوع بأكثر خلاص بعدها ما اصلي وتعبت ونفسي تي تعبانة وزوجي ما يصلي وشنو حكم الي يصلي ويترك الصلاة ارجو مساعدتي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

الصلاة ركن الإسلام الأعظم بعد الشهادتين، وهي الفاصل بين الكفر والإيمان، فهي عماد الدين وركنه الركين، من أقامها أقامه، ومن هدمها هدمه، ومن تركها بالكيفية كفر، قال عبد الله بن شقيق العُقَيْلِي رحمه الله: "كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنْ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ". أخرجه الترمذي بسند صحيح.

لذا فالواجب على المسلم أن يؤدي الصلاة الواجبة في أوقاتها التي وقَّتها الله تعالى، ولا يجوز له التساهل في أمرها، ولا التقليل من شأنها، فهي الصلة العظيمة بين العبد وبين ربه، وهي الموضع الذي يناجي فيه العبد ربه، ففيها القيام والركوع والسجود، وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، وفيها قراءة القرآن، وفيها الذكر والتكبير والتسبيح والتحميد، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، فأى عبادة اجتمع فيها هذا كله؟!!

فخري بالمسلم الفطن أن يداوم عليها، ويبدل لذلك أعظم الأسباب، ومن هذه الأسباب الآتي:

أولاً: تذكر أنها بالمشاهدة السابقة، من كونها ركن الإسلام وعموده، وأن تركها بالكلية يوجب الكفر.

ثانياً: الدعاء أن يثبتته الله عليها، وأن ييسرها له، خاصة دعاء: "اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك".

ثالثاً: كثرة النوافل، فإن العبد إذا داوم على النوافل اعتاد الصلاة، وألفها، ووجد فيها لذة وسروراً وراحة، ومن ألف شيئاً صعب عليه تركه.

رابعاً: أن يعلم أن هذا الترك والنفرة عن الصلاة إنما هو في أول أمره فقط، فإن مضت مدة على العبد وهو مداوم على الصلاة أيس منه الشيطان، ولم يأت، لأن كيد الشيطان ضعيف، فهو يحاول مع العبد في أول الأمر، فإن استعاذ من الشيطان، نثر عنه وتركه، وهذا أمر مجرب.

أما الزوج الذي لا يصلي، فإن كان يترك الصلاة بالكلية فهذا أمره عظيم وخطير، ويجب أن ينصح، فإن أصرَّ على الترك، فالواجب أن يرفع أمره إلى أقرب محكمة شرعية لتتظر في أمره، وتقضي فيه. نسأل الله لكما الهداية والتوفيق والثبات.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣١/٢/٤ هـ

حكم ترك الصلاة تهاوناً وكسلاً

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فضيلة الشيخ لقد ابتلاني الله بترك الصلاة او اني اصلبها فترة ثم انقطع مع العلم اني لم اتركها كفرا بها وايضا تهاونا وكسلا فما توجيهكم حفظكم الله لي ولمن ابتلي بهذا البلاء العظيم ؟

السؤال الثاني ما حكم الصلاة بعلبة السجائر _ بكت الدخان _ وهل صحيح ان الصلاة تبطل اذا صليت به ؟

السؤال الثالث فضيلة الشيخ ما حكم الصلاة في البيت بدون عذرا يمنع الصلاة مع الجماعة كالمرض ونحوه ؟

ارجوا الدعاء لي بالصلاح والهداية والتوفيق فأنا في امس الحاجة لدعائكم

شكرا وجزاكم الله عن المسلمين خير الجزاء

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

ترك الصلاة بالكلية أمر عظيم جدا، وجمهور الصحابة رضي الله عنهم على كفر من ترك الصلاة، ولو لم يكن جحودا، بل كسلا وتهاونا، وعليك أن تجتهد في المحافظة عليها، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (من ترك الصلاة فقد كفر) وهذا نص عام، يشمل من تركها تهاونا أو جحودا، وأما الصلاة مع حمل علبة السجائر، فهذا لا يؤثر على صحة الصلاة البتة، مع ضرورة التنبيه على تحريم الدخان، والجماعة واجبة في أرجح أقوال العلماء.

ثم اعلم أنه كلما اعتدت الذهاب إلى المسجد وحملت نفسك عليه، كنت أكثر التزاما، ويأس الشيطان منك، ويتركك، ثم تكون الصلاة بمشيئة الرحمن أسهل الأعمال عليك، وفقك الله لما يحبه ويرضاه.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٠/٤/١٤٣٥ هـ

قضاء الصلاة لمن تركها متعمدا ثم تاب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

سؤال عن الصلاة ... (كنت اعلم بحكم ترك الصلاة ومع ذلك كنت لا اصلي لا اعلم كم يوم تركت فيه الصلاة

فلقد كنت اصلي اوقات واوقات لا اصلي فيها لقد تهاونت كثيرا في الصلاة فقط وباقي الاركان محافظ عليها، لكني الان تبت وبدأت احافظ على صلواتي والله الحمد ولكن ما حكم ما فاتني من الصلوات هل اقضيها مع العلم اني لا اعلم عددها !! ماذا افعل ، وفي الختام أسأل الله ان يعيننا واياكم على طاعته وحسن عبادته

دعواكم لنا حفظكم الله

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

ذكر أهل العلم في هذه المسألة أن المسلم يحسن به في هذه الحال أن يكثر من النوافل، عسى الله أن يكفر عنه ما سبق، قال أبو محمد بن حزم في المحلى: "من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها فهذا لا يقدر على قضائها أبداً، فليكثر من فعل الخير وصلاة التطوع؛ ليثقل ميزانه يوم القيامة؛ وليتنب وليستغفر الله عز وجل. وبرهان صحة قولنا قول الله تعالى: {قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ} [الماعون: ٥، ٤] وقوله تعالى: {فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا} [مريم: ٥٩]، فلو كان العامد لترك الصلاة مُدركاً لها بعد خروج وقتها لما كان له الويل، ولا لقي الغي؛ كما لا ويل، ولا غي؛ لمن أَخَّرَهَا إلى آخر وقتها الذي يكون مدرِكاً لها".

وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية؛ حيث قالت: من ترك الصيام والصلاة عمداً وهو مُكَلَّف فلا يقضي ما فاته، ولكن عليه التوبة والرجوع إلى الله جل وعلا، والإكثار من التقرب إليه بالأعمال الصالحة والدعاء والصدقات؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (التوبة تَجِبُ ما كان قبلها، والإسلام يهدم ما كان قبله)،، والله أعلم. والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ٢٥/١١/١٤٣٥ هـ

ماحكم ترك الصلاة تهاونا وليس جاحدا!!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

هذه المسألة من المسائل المختلف فيها، والأقرب للدليل أن تارك الصلاة بالكلية كافر، كما هو مقتضى النصوص، وفي الأثر عن عبد الله بن شقيق، وهو من التابعين، قال: (لم يكن الصحابة رضي الله عنهم يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة) وهذا محمول على من تركها تهاونا وكسلا، لا مجودا، لأن الجاحد يكفر بكل حال، سواء بجحد الصلاة أم بجحد الصوم أو الحج أو الزكاة، أو بجحد تحريم الزنا أو الخمر ونحوه، فتكفير الصحابة لمن ترك الصلاة، أي في حال التهاون والكسل، وفي الحديث الصحيح عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (بين الرجل وبين الكفر أو قال الشرك ترك الصلاة) وفي الحديث عن بريدة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر) والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ٢٠/٥/١٤٣٥ هـ

حكم ترك الصلاة لعذر

لقد ذهبت الي أداء فريضة الحج والحمد لله قضيتها علي أكمل وجه ولكن حدث شيء لم استطيع تأدية أداء الصلاة (لا بالجمع ولا بالقصر) في المزدلفة ولكن لأننا تمنا في الطريق الي صباح اليوم الثاني ما حكم الدين في هذه الحالة أرجوا من سيادتكم موافاتي لأن هذا يؤرقني منذ أن رجعت من الحج وشكرا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

هوني عليك الأمر، فليس عليك شيء، سوى قضاء ما تركته من صلوات، وأما الحج فلا علاقة له بترك هذه الصلوات، سيما أنك معذورة، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ٢٨/١٢/١٤٣٥ هـ

ترك الصلاة وحكم قضاء ما تركه

السلام عليكم

أتمنى من من يقرأ هذا السؤال ان يدعو لي في ظهر الغيب على الثبات على دين الحق .. في الفترة الماضية تمكن الشيطان مني وأصبحت أترك الصلاة ولا أصلي .. ومضيت على حالي السبب شهرين أو أكثر تقريباً .. وأنا الآن اطلب من الله التوبة والسماح وعدم العقاب .. فهل يجب علي ان أصلي ما فاتني ؟؟ أرجوا الأجابة وقبل الجواب نطلب منك (الدعاء) ..

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

نسأل الله لنا ولك الثبات على الحق إنه على ذلك قدير.

نسوق إليك فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز في هذه المسألة:

إذا ترك المسلم الصلاة سنة أو أكثر أو أقل ثم تاب الله عليه فإن التوبة تجب ما قبلها، وليس عليه أن يعيد ما ترك بل عليه التوبة إلى الله، والصدق في ذلك بالندم على ما مضى من عمله، والعزم ألا يعود، ثم الاستكثار من العمل الصالح من ذكر الله واستغفاره، والتطوع بالصلوات وغيرها من الصدقات، والصيام ونحو ذلك، يكفي هذا؛ لأن الله قال- جل وعلا- في كتابه العظيم لما ذكر المشرك، وقاتل النفس بغير حق، والزاني قال بعد ذلك: **إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ (الفرقان: ٧٠)** وقال سبحانه: **وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى (طه: ٨٢)**، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (التوبة تجب ما قبلها)، وقال: (التائب من الذنب كمن لا ذنب له)، فالذي ترك الصلاة ثم هداه الله ورجع إلى دينه وإلى إسلامه فإن توبته صحيحة إذا كان صادقاً، نادماً، عازماً ألا يعود في ذلك فإن توبته صحيحة، والله سبحانه وتعالى-يمحو بها ذنبه ويغفر له وليس عليه أن يقضي تلك الصلوات هذا هو الصواب من أقوال أهل العلم. انتهى.

فالواجب عليك أن تكثري من النوافل، وليس عليك قضاء ما فات، وأكثر من هذا الدعاء، يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك، وداومي أيضاً على الرواتب، فإن العبد ما زال يتقرب إلى الله بالنوافل حتى يحبه، والله الموفق.

د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣١/٧/١٢ هـ

حكم قضاء الصلاة للميت اذا كان قليل الصلاة

السلام عليكم هل يجوز اقضاء الصلاة للميت اذا كان قليل الصلاة هل يجوز على الابناء اقضاءها افيدوني جزاكم الله خير الجزاء

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

ليس هذا من الأعمال المشروعة، إنما المشروع الدعاء له بالمغفرة والرحمة، ففي الحديث الصحيح : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ، ومنهم: ولد صالح يدعو له) أما الصلاة عن الميت، فهذا لم يرد عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ومثل هذه الأبواب تعبدية توقيفية، والوقوف فيها على النص أولى وأوجب، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٥/٧/١٤٣٥ هـ

كيفية قضاء الصلوات الفائتة

كيفية قضاء الصلوات الفائتة بسبب النوم أو التكاثر عن تأديتها؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

أولا يجب أن تعلمي أنه لا يجوز التهاون في مواقيت الصلاة، فإن الله تعالى يقول: (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) أي مفروضة مؤقتة، كما أن أداء الصلاة في وقتها من أعظم وأحب الأعمال إلى الله، وقد قال صلى الله عليه وسلم : (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) فمن ترك الصلاة حتى خرج وقتها عمدا، ثم أراد أن يصلّيها فإن جمعا من أهل العلم يرون بطلان الصلاة، مع الإثم العظيم، وذهب شيخ الإسلام إلى أن من ترك

الصلاة عمدا بنوم أو تكاسل ونحوه أنه لا حاجة أن يعيد الصلاة؛ لأنها صلاة غير مقبولة حيث كانت على غير مراد الله تعالى؛ لإخراجها عمدا عن وقتها.

لذا كوني على حذرٍ من التهاون في أداء الصلاة في وقتها، فالإثم عظيم، والحياة ما أقصرها وما أسرعها، فلتكن الصلاة أعظمَ شيءٍ في حياتك، وعليك أن تقوّمي حياتك على مواقيت الصلاة، وليس العكس.

أما قضاء الفوائت، فإن الواجب أدائها على وجه الترتيب، وبمجرد التذكر أو الاستيقاظ، على أننا نعيد أن بعض أهل العلم إنما يذكر هذا فيمن ترك الصلاة ناسيا أو عجز عنها لسبب من الأسباب، أما من تركها كسلا أو لأنه نائم فالأمر مختلف، ومع ذلك فإن صليتيها فصليتها على النحو المذكور، مرتبة بمجرد زوال العارض، من نوم أو غيره، ولا يجوز تأخير الصلاة إلى وقت الصلاة التي تليها، فقد قال صلى الله عليه وسلم: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك)، والله الموفق.

كتبه : د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٣/٢/٢ هـ

حكم الزوج الذي ترك الصلاة والعمل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

زوجي ترك الصلاة ولا يذهب الى العمل ينام ليلا نهارا رغم انه مدير مدرسه وهو لا يبالي انصححه فلا يبالي ترك جميع الاعباء على عاتقي يشرب السجائر ارجو ان تنصحويني ماذا افعل فانا مريضه بالسكري وانسداد الشريان في الرقبه وارجو ان تدعو لابني بالهدايه وجزاكم الله خير الجزاء

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى
آله وصحبه أجمعين، وبعد.

نسأل الله الهداية لزوجك وولدك، وليس أمامك سوى مداومة النصح، مع الدعاء الدائم،
عسى الله أن يستجيب الدعاء، والله ولي التوفيق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٣/٣/٢ هـ

← الأذان والإقامة.

متابعة المؤذن وفقه مسائله

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، محمد بن عبد الله، ومن وآله،
وسار بهديه واقتفى أثره إلى يوم الدين، وبعد.

فإن من عظيم فضل الله تعالى على العباد أن شرع لهم جملة من الطاعات والمستحبات
اليسيرة، التي لا تكلف العبد شيئاً، وتزیده وترفع درجاته عند مولاه سبحانه، ومن جملة ما
شرع الله زيادة في الحسنات، ورفعة في الدرجات أن شرع متابعة العبد للمؤذن حين يعلن
الأذان، ذلك العمل الذي يتكرر في اليوم واللييلة خمس مرات، يرفع فيها ذكر الله والشهادتان،
فهو شعار الإسلام وأهله، فجاء في ذلك نصوص كثيرة تحثُّ عليه وترغب فيه، ومن ذلك
الآتي:

- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول:
(إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله
عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد
الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة). أخرجه مسلم

- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إذا
سمعتם النداء فقولوا كما يقول المؤذن " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ؛ ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ". رواه مسلم.

ففي الأحاديث مشروعية المتابعة، وفيها أن المشروع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة بعد الأذان، لقوله: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ... " رواه مسلم .

وأفضل الصيغ الصلاة الإبراهيمية وهي "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد" وغيرها من الصيغ الصحيحة .

كما فيها الدعاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالوسيلة لقوله: (ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة "رواه مسلم.

والمشروع ما ورد عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من قال حين يسمع النداء: "اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، حلت له شفاعتي يوم القيامة" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إذا سمع المؤذن فليقل كما يقول إلا بعد (حي على الصلاة وحي على الفلاح) يقول لا حول ولا قوة إلا بالله) فمن قال ذلك من قبله دخل الجنة ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم . رواه مسلم وأحمد وأبو داود .

- ومن السنة أن يقول بعد فراغ المؤذن من الشهادتين ما ورد في حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَ اللَّهُ بِاللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ» وفي لفظ: (وأنا أشهد) أخرجه مسلم.

- من السنة دعاء الشخص لنفسه بعد الأذان، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ: «لَا يَرُدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ».

وقد روى أبو داود رحمه الله في سننه أن رجلا قال : يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا؟ فقال: قُلْ: "كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تعطه".

- كما يسن متابعة المؤذن على المذيع إن كان يذاع على الهواء مباشرة، ويتابع المسلم الأذان، رجلا كان أم امرأة، صحيحا كان أم مريضا.

أما إن كان الأذان عبر المذيع، بصوت مسجل قديم، وليس على الهواء مباشرة، أو مسجل في الجوال، فلا يظهر لي مشروعية المتابعة، لعدم وجود المؤذن الحقيقي، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (إذا سمعتم المؤذن ..) وهذا ليس بمؤذن، وأرجو به خيرا إن تابع مع ذلك.

- ويسن أن يردد مع كل مؤذن يؤذن حتى يصلي، زيادة في الأجر، لعموم النص، فإن صلى لم تشرع المتابعة.

- يسن أن يتابع الجنب والحائض والنفساء وغير المتوضئ، فليس في الشرع ما يمنع ذلك.

- لو انشغل عن متابعة المؤذن، فلا بأس أن يقضيه بعد انتهائه مما في يده، إن قرب العهد، كأن ينتهي مما شغله عند انتهاء المؤذن، فلا بأس بقضاء المتابعة، ويقضيه مرتباً، ويبدل: "حي على الصلاة، وحي على الفلاح" بالحوقلتين، وكان شيخنا ابن عثيمين رحمه الله، يفعله كثيراً.

- إذا دخل المسجد والمؤذن يؤذن، يسن متابعة المؤذن، ثم يصلي تحية المسجد أو الراتبة، ولو دخل يوم الجمعة، فيسن أن يبدأ بالصلاة، ولا يتابع المؤذن، حتى يتفرغ لسماع الخطبة، فسماع الخطبة أوجب من متابعة المؤذن.

- لا بأس بقطع الدرس أو القراءة أو تلاوة القرآن لمتابعة المؤذن، فهو أولى وأكمل للأجر، تحصيلاً للخيرين، خاصة أن وقت الدرس والقراءة باقي لا يفوت، بخلاف الأذان فهو عارض، ويذهب وقته.

- تشرع متابعة المؤذن بكل حال، حتى في الأذان الأول للفجر، والأول يوم الجمعة.

- لا مانع من إجابة الإنسان للمؤذن مع استمراره في الحديث أو الكلام أو ما أشبه ذلك، وأولى به أن ينصت.

- لا يجوز متابعة المؤذن في قوله: (حي على خير العمل) أو (أشهد أن عليا ولي الله) بل هذا القول يبطل الأذان.

- من لم يسمع المؤذن جيدا، أو رآه ولم يسمعه لبعده ونحوه، فلا تشرع المتابعة لعدم السماع، والمتابعة مشروطة بالسماع.

- إذا قال المؤذن: (صلوا في رحاكم) لا يظهر مشروعية قول شيء.

- ظواهر السنة أنه لا متابعة في الإقامة، بل ظاهر السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل في الصلاة مباشرة دون متابعة للمقيم، ومثل هذا يتكرر كثيرا، وتتوافر الهمم على نقله لو كان يفعلها صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم، ولم ينتقل، فالأقرب عدم الفعل.

- إن كان الشخص في مكان يتعذر معه الإجابة، كما لو كان في الحمام، أو كان في صلاة، فله أن يجيب بقلبه، أو يؤخر الإجابة إلى أن ينتهي، ويقضيها.

تنبيهات على أخطاء في المتابعة:

- عند انتهاء المؤذن من الأذان، فإن المشروع ابتداء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يشرع الدعاء المعهود، لقوله صلى الله عليه وسلم: (فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي ..).

- إذا قال المؤذن في أذان الفجر: (الصلاة خير من النوم) فإن السنة المتابعة، وتكرار نفس العبارة، ولا يشرع أن يقال: (صدق رسول الله) أو (صدقت وبررت) فهذا لا أصل له، بل استحسنة بعض أهل العلم، ولا دليل عليه، بل المشروع كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (فقولوا مثل ما يقول المؤذن) ولم يستثن إلا الحيعلتين.

- من الأخطاء أن بعض الصائمين يؤخر فطره حتى يتشهد المؤذن، وهذا خلاف السنة الآمرة بتعجيل الفطر، والسنة فيه مع أول الأذان.
والله موفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي
في ١٤٣٥/٤/٢٢ هـ

العبادة الفائتة (التريد مع المؤذن)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

ورد في ذلك أفضال كثيرة، منها: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ؛ ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ

الجنة". رواه مسلم، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن المؤذنين يفضلوننا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قل كما يقولون، فإذا انتهيتَ فسلُ ثُغْطَه). رواه أبو داود وصححه الألباني. احرصوا على مواطن الخير والأجر الكبير... وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في: ٩/١٠/١٤٤٠ هـ

متابعة المؤذن عند إقامة الصلاة، والدعاء بعده

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين مشهورين: الأول: متابعة المقيم والدعاء بعده، وهو قول الجمهور، واستدلوا بعمومات النصوص، فكل ما ورد في التردد والمتابعة عام: (إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول) وإقامة الصلاة تعتبر أذاناً، لقوله صلى الله عليه وسلم: (بين كل أذانين دعاء) والمراد بين كل أذان وإقامة، فسمى الإقامة أذاناً. والقول الثاني، وهو الأقرب أنه لا تردد، ولا متابعة مع المؤذن إن أقام؛ لأن ظواهر السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل في الصلاة مباشرة، بمجرد انتهاء المؤذن من الإقامة، ومثل هذا لو فعله النبي صلى الله عليه وسلم كل إقامة، فإنه الدواعي والهمم تتوافر على نقله للأمة، ومثله أيضاً لا يجهل، ولا يفعل سرا، بل هو بين للناس، ولم ينقله الصحابة رضي الله عنهم البتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مع شدة تحريمهم رضي الله عنهم لأحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم، مما يؤكد على عدمه، وعدم التزام النبي صلى الله عليه وسلم به. أما دليل الجمهور، فالجواب عنه أنه سمي الإقامة أذاناً من باب التغليب، مثل قولهم: القمران، للشمس والقمر، والعُمران لأي بكر وعمر رضي الله عنهما، ونحوه. وأن الأصل في المؤذن هو

من يقيم النداء الأول للصلاة، لا المقيم. لكن مع ذلك لا ينبغي أن ينكر على من أخذ بالقول الأول، وردد عند الإقامة، مادام النص عندهم يحتمله. والله تعالى ولي التوفيق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٦/٢/١٤٤١هـ

ماذا أقول إن قال المؤذن: (صلوا في بيوتكم أو رحالكم) ؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإنه لا يظهر من السنة مشروعية متابعة المؤذن، إن قال: (صلوا في بيوتكم أو رحالكم أو خيالك)، وسواء قالها داخل الأذان، أم بعده، وهو الأرجح سنداً وعملاً.

إنما المشروع أن تردد مع المؤذن الأذان المعهود فقط، فإن ألفاظ الأذان مقصودة للشارع، ولذلك شرعت متابعتها، أما هذه العبارة، فهي حاجية، ليست مقصودة لذاتها، ولم أعلم أحداً من أهل العلم نص على مشروعية ترديدها مع المؤذن، وقد جاء في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ... ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ".

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم نهاية التردد مع آخر عبارة في الأذان: "لا إله إلا الله"، فهذا مقصود للشارع، وما سواه ليس كذلك، فلا تشرع المتابعة فيه. والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ٤/٧/١٤٤١هـ

ماذا نقول بعد الأذان: "صلوا في رحالكم" أم "صلوا في بيوتكم"؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

ففي ظل أزمة كورونا، ودعوة المؤذن المسلمين إلى الصلاة في أماكنهم، اشتهرت عبارة: "ألا صلوا في رحالكم" باعتبار أن السنة وردت بذلك، وهذا خطأ معنوي، ولغوي، أما كونا معنوياً؛ فلأن البعض اعتقد أن تلك العبارة تعبدية، ومقصودة لذاتها، والصواب أنه عبارة حاجة، وتتغير بحسب المقام، وليست من مقاصد الشارع، ولا مرادة له.

وأما كونها خطأ لغوياً، فلأن لفظ الرحال، إنما يقال في السفر فقط، فليس المقيم في بيته بمترحّل!! فالرحال هي أمتعة المسافر، وكل ما يعدّ للسفر، يقال: حطّ المسافر رحلته: أقام في مكان، ونزل به، وشد الرحال: عقد العزم على الخروج إلى السفر، والرحالة: هو من يكثر السفر والتّرحال في البلاد.

فلو كان الناس مسافرين، فإن المؤذن يقول: "صلوا في رحالكم"، وأما المقيم، سواء في بيوت أو خيام، فيستعمل التعبير الأنسب، فيقال: "صلوا في بيوتكم"، أو "في خيالكم"، ونحوه. ولو كان الناس في محلات وورش ودكاكين ونحوه، لكانت السنة لمؤذنين أن يأتي بعبارة تليق بالمقام، كـ"صلوا في محلاتكم" ونحوه، لا تعبد في اللفظ، إنما هو لفظ إرشادي.

وسواء قال: "ألا صلوا في رحالكم"، أو "بيوتكم"، أو "خيالكم"، أو "صلوا" بدون "ألا" فلا بأس، ولا يُنكر على أحد في ذلك؛ إذ ليست هذه من ألفاظ الأذان الأصلية التي يطلبها الشارع قصداً، إنما تقتضيها الحاجة، ويتطلبها المقام.

وعليه فالأولى أن يقال في المدن ونحوه: "ألا صلوا في بيوتكم" أو "صلوا في بيوتكم"، كما أن هذا ما يقتضيه عرف الاستعمال، فإن الناس لا يعرفون الرحال، لا في الحضر، ولا في

السفر، وحمل الناس على أعرافهم أولى، من حملهم على ما لا يعرفون، بشرط ألا يكون اللفظ مُتَعَبِّدًا به.

كما أن الأولى جعل هذه العبارة بعد الأذان، وليس خلاله على الأرجح، ولا يستبدل بها الحيعلتان أيضا على الأرجح، بل من أهل العلم من يبطل الأذان لو حذفها، فأصح ما ورد في الباب هو حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كَانَ يَأْمُرُ مُؤَدِّنَا يُؤَدِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثَرِهِ: "أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ"، وهو أفضل، فيبقى الأذان على نظمه، ثم يتبعه بهذه العبارة.

سائلين الله تعالى أن يجلي هذه الغمة عن ديار الإسلام، وأن يرفع عنا مقتته وغضبه وأليم عقابه، إنه على ذلك قدير، وعباده رحمن رحيم.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في: ١٤٤١/٧/١٨ هـ

هل أردد مع المؤذن لإقامة الصلاة؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

ذهب جمع من أهل العلم إلى سنية التردد مع المؤذن عند إقامة الصلاة، ولا يظهر ذلك، بل ظواهر السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام كانوا يدخلون في الصلاة مباشرة، دون التردد مع المؤذن، وهو ما حفظته عن شيخنا ابن عثيمين رحمه الله، لم يكن

يرى سنية هذا، ولا دليل ظاهر لمن قال بالسُّنية، سوى أن النبي صلى الله عليه وسلم سُمي
الإقامة أذاناً، ولا يكفي في ثبوت العمل، والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٩/٧/٣ هـ

إذا قال المؤذن الصلاة خير من النوم في أذان الفجر، فماذا أقول؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى
آله وصحبه أجمعين، وبعد

المشروع للمسلم أن يتابع المؤذن فيما يقول تمام المتابعة إلا في الحيعتين، كما ورد في السنة
الصحيحة، فالمشروع حينها أن يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، أما غير ذلك فالمشروع
المتابعة التامة، فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ
صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا.. الحديث. رواه مسلم، والحديث عام، فيشمل كل ما يقوله
المؤذن إلا ما استثنى، ولا يقول بعد "الصلاة خير من النوم" إلا نفس العبارة، فلا يقول:
"صدقت وبررت"، أو "صدق رسول الله"، ولا غيره مما شاع بين الناس، بل يلزم السنة،
فإن انتهى المؤذن من الأذان صلى على النبي صلى الله عليه وسلم، وسأل الله له الوسيلة،
ثم دعا لنفسه ولمن يحب، وللمسلمين، والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٩/٩/٢ هـ

الترديد مع أذان الجوال أو الإذاعة ونحوه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أخي الحبيب هل أردد مع الأذان الذي في الموبايلات؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فقد جاء في السنة الصحيحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا.. الحديث، وجاء في الصحيح أيضا أن من قال مثل قول المؤذن من قلبه دخل الجنة، وعنه رضي الله عنه أن رجلا قال: يا رسول الله، إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تعطه. صحيح الإسناد.

ففي هذا إرشاد النبي صلى الله عليه وسلم إلى متابعة المؤذن والترديد خلفه، وأنه يترتب عليه عظيم الأجر، مع أنه من مواضع إجابة الدعاء، غير أن هذا إنما يشرع خلف مؤذن حقيقي، وليس حكاية صوت، كما هو في الجوال أو في الراديو من المسجلات القديمة، فمثل هذا لو ردد خلفه لا يقال: ردد خلف المؤذن؛ لذلك فعلى المسلم أن يردد خلف مؤذن حقيقي ما أمكن، فإن تعذر فإنه يبحث عن إذاعة من الإذاعات التي تعلن الأذان على الهواء، كإذاعة الحرم ونحوه، فإن تعذر فأرجو ألا بأس لو ردد خلف أذان الجوال ونحوه.

وعلى المسلم أن يحرص على هذه السنة قدر استطاعته، فهي تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات، مع يسرها وخفتها، ففي ذلك فضل عظيم يسير، لا يحسن بالمسلم تضييعه، ويردد سواء كان على طهارة أم غيره، رجلا كان أم امرأة، لعموم النصوص في ذلك، ويردد ولو تكرر الأذان من هنا وهناك، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم دبر الأذان

مباشرة، ثم يدعو الله بما يشاء من أمر الدين أو أمر الدنيا، فإن صلى الفريضة المُنَادَى إليها أوقف التردد. والله ولي التوفيق

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٠/٣/١٤٤٠هـ

فائدة الأذان الأول للفجر

ما فائدة الأذان الأول في صلاة الفجر حيث الجميع يؤكد انه لا يجوز الصلاة الا بعد الأذان الثاني وانه يجوز الاستمرار في تناول الطعام حتى سماع الأذان الثاني؟ أفيدونا أفادكم الله

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

جاء في الحديث عن ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا بِلَا يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ لِيُوقَظَ نَائِمُكُمْ وَلِيَرْجَعَ قَائِمُكُمْ) أخرجه النسائي، فقد ذكر في هذا الحديث العلة من الأذان الأول، ثم قد تنتفي العلة، ولا ينتفي الحكم لثبوت الشرع به، وقد قامت أدلة الشرع على مشروعية الأذان الأول، فإن كان قائماً من الليل فينتبه، وإن كان نائماً فيستيقظ، ولا يلزم من ذلك أن يكون هناك صلاة بعد الأذان، كما هو الحال في أذان الجمعة الأول، فإنه لا صلاة بعده، ومع ذلك فهو مشروع، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ٧/١١/١٤٣٠هـ

حكم الأذان بالتسجيل والاحتفال بالمولد النبوي والصلاة في المقبرة

١- ما هو حكم الأذان بواسطة شريط مسجل بدلا من الأذان من المؤذن مباشرة ؟

٢- ما هو حكم الاحتفال بالمولد النبوي ؟

٣- حكم الصلاة في المقبرة ؟

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

-السنة في الأذان أن يقوم به شخص بنفسه، فإن هذا ما ثبتت به السنة النبوية، فينتدب شخص من المسلمين ليؤذن، فإن تعذر فلا بأس في إعلان الأذان عن طريق تسجيل ونحوه، ولكن لا تثبت له أحكام الأذان، من متابعة وترديد، وحوالة، وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم دبره، لأنه حينئذ حكاية صوت، وليس أذانا حقيقيا.

وأما الاحتفال بالمولد النبوي من الاحتفالات البدعية، التي أدخلها أعداء الإسلام، فقد أحدثه الفاطميون -وهي دولة رافضية- في القرن الرابع الهجري، ولم يحفظ في القرون المفضلة أن أحدا كان يحتفل به، ومعلوم أن أشد الناس حبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم هم الصحابة رضي الله عنهم، ومع ذلك لم يحفظ عنهم حرف واحد في الاحتفال بهذه المناسبة، وهم الذين ضحوا بأنفسهم وأهليهم وأموالهم في حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلو كان هذا من الخير أو من الشريعة لكان أحرص الناس عليه أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، وكذا التابعون من بعدهم لم يفعلوا هذا، والخير كل الخير في اتباع هدي النبي صلى الله عليه وسلم وهدي أصحابه الكرام رضي الله عنهم، فقد قال صلى الله عليه وسلم: (خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم).

وأما الصلاة في المقبرة فإنها لا تجوز إلا للجنازة فقط، وما سوى ذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في المقابر، وشدد وتوعد من يتخذ القبور مساجد، والأمر في هذا الباب من أشد ما يكون، والله الموفق.

كتبه : د.محمد بن موسى الدالي

في ٢٨/٢/١٤٣٣هـ

أمران لا يعادان: الإقامة للصلاة مرة ثانية، وتحية المسجد لمن دخل المسجد وصلّاها، ثم خرج منه لحاجة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد
فإنه ليس من السنة لمن أقام الصلاة، ثم تأخر عن الدخول فيها مباشرة إعادة الإقامة مرة ثانية.

ففي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: "أُقيمت صلاة العشاء، فقال رجل: لي حاجة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم يتأججه، حتى نام القوم أو بغض القوم، ثم صلوا، ولم يقل: "ثم أقام مرة ثانية ثم صلى"، بل قال: "ثم صلوا"، وقطعا لو أقام مرة ثانية لنقله رضي الله عنه، فهذا هو شأن الصحابة رضي الله عنهم في نقل ما يتعلق بالعبادة والشرع، وهو من حفظ الله تعالى لشريعته، أن سخر لها من ينقلها بتلك الدقة، وهذا من أصول الإسلام، وهو هام لمن يرد على المبتدعة.

كما أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أُقيمت الصلاة، فسوى الناس صفوفهم، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتقدم وهو جُنُبٌ ولم يعلم، ثم قال

صلى الله عليه وسلم: عَلَى مَكَانِكُمْ، فَرَجَعَ فَأَغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّى بِهِمْ، ولم ينقل رضي الله عنه أيضا أنه أقام مرة ثانية، وفيه نفس الشاهد السابق. مما يدل على أنه إن أقيمت الصلاة، ثم تعطل الإمام لسبب عن الدخول مباشرة في الصلاة، فإنه يدخل فيها مباشرة، ولا يسن إعادة الإقامة.

والثاني: لو دخل الشخص المسجد، ثم صلى تحية المسجد، ثم خرج لحاجة، إعادة وضوء ونحوه، ثم عاد، فإن الفقهاء نصوا على أنه لو عاد للمسجد عن قُرب، فإنه لا يسن إعادة تحية المسجد مرة ثانية، عملاً بظاهر حال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم، فإنهم يدخلون المسجد ويخرجون منه لحاجاتهم، ولم ينقل عنهم كانوا يعيدون تحية المسجد.

تنبيه: أخي طالب العلم، افهم هذا الأصل جيدا، فإنه من أصول الدين، وهو أن الله تعالى اختار هذه الصحبة رضي الله عنهم لرسوله صلى الله عليه وسلم، وائتمنهم على نقل الشريعة، وسخرهم لنقلها بدقة، لم تشهد في تاريخ البشرية، فلا يتأتى لمبتدع أن يقول: ربما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولم ينقله الصحابة رضي الله عنهم!! فهذا هراء، يتنافى مع ما يريد الله تعالى لشريعته، وإقامة الحجة بها على البشرية جمعاء. والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ٢٢/١٠/١٤٤١هـ

حكم من يجامع زوجته حول الآذان ولا يصلي

ماحكم ان يجامعني زوجي حول الاذان وينام ولا يصلي في وقت متأخر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

أما الجماع فله فعل ما يشاء، باستثناء الحيض والدبر، أما تأخير الصلاة، فإن كان في وقتها فلا بأس، بشرط الجماعة، وإن كان بعد خروج وقتها، فهي كبيرة من الكبائر، وعليك أن تداومي نصحه، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٢/٤/١٤٣٣هـ

← صفة الصلاة وشروطها:

ترك القيام في الصلاة مع القدرة عليه

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد، فقد لاحظت في عدد من المساجد أن كثيرا من الناس يصلي جالسا في الصلاة، فسألت البعض فأخبرني أنه عاجز عن الركوع أو السجود، لكنه قادر على القيام، فأردت التنبيه على هذه المسألة:

القيام في الصلاة ركن من أركانها، لا تصح الصلاة إلا به عند القدرة عليه، فلا يجوز لأحد أن يصلي الفريضة جالسا، إلا لعذر من مرض أو خوف أو ضعف عن القيام، قال تعالى: وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ البقرة-٢٣٨، قال في البحر الرائق شرح الكنز: "والمراد به القيام في الصلاة بإجماع المفسرين، وهو فرض في الصلاة للقادر عليه في الفرض وما هو ملحق به، واتفقوا على ركنيته".

وأخرج البخاري في صحيحه من حديث عُمَرَانِ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ. فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: (صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ)، وفي حديث المسيء في صلاته قال صلى الله عليه وسلم: (إذا قمت إلى الصلاة .. الحديث) مما يدل على أن القيام أمر متقرر في الصلاة، وقد اتفق أهل العلم على ركنية القيام في الصلاة، وأنه من أكد أركانها، ومعلوم أن ترك الركن مع القدرة على الإتيان به يبطل الصلاة، قال ابن قدامة: "فأما من وجب عليه القيام فقعده فإن صلاته لا تصح لأنه ترك ركناً يقدر على الإتيان به".

لكن يسقط القيام بالاتفاق عند العجز عنه كما دل عليه حديث عمران السابق، وقواعد رفع الحرج في الشرع، ولما في الصحيحين عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَرَسٍ فَخُذِشَ أَوْ فَجَحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا قُعُودًا .. الحديث.

كذا إن كان الشخص قادرا على القيام لكن القيام يضعفه، أو يزيد من مرضه، فقد حكي الاتفاق على جواز صلاته قاعدا.

بناء على ذلك فإن كان الشخص مريضا، ويعجز عن الركوع أو السجود ونحوه مع قدرته التامة على القيام، فإن الذي يسقط عنه فقط هو ما يعجز عن الإتيان به، فلا يعني أنه عاجز مثلا- عن السجود أن يبدأ صلاته قاعدا وهو قادر على القيام، بل يقوم، ثم يسقط عنه السجود في موضعه، ويأتي به على الوجه الذي يقدر عليه، عملا بقواعد الشرع في هذا الباب، من التخفيف ورفع الحرج ونحوه، فإن قعد مع القدرة على القيام بطلت صلاته، ووجب عليه إعادتها.

تنبيه:

يحسن التنبيه على أن للشخص أن يترك القيام مع القدرة عليه في النفل خاصة، ففي صحيح مسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ .. الحديث) فهذا الحديث فيه الدلالة على جواز الصلاة قاعدا مع تنصيف الأجر، لكنه محمول على صلاة النفل في قول عامة أهل العلم، وليس فيه خلاف فيما أعلم، قال ابن قدامة: "لا نعلم خلافاً في إباحة التطوع جالسا وأنه في القيام أفضل؛" وذلك أن الشريعة تيسر في النوافل ما لا تيسره في الفرائض، رأيت الصائم نفلًا؟ له أن يصوم أثناء النهار، وذلك تسهila عليه، ولا يجوز ذلك في الفريضة، لكن لما كان الشرع يتشوف لكثرة النوافل يسر فيها ما لم يسره في غيرها.

وبهذا يظهر بطلان قول من قال: "من نسي وهو صائم نقلاً فأكل أو شرب فصومه باطل"!! قلت: بل قوله هو الباطل، فإن الله عذره في الفريضة، فعذر الناسي في النفل من باب أولى، وأقول - كما قال سيد الخلق صلى الله عليه وسلم -: "فليت صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه"، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٢/٧/٢٥ هـ

ما حكم السترة في الصلاة؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن السترة في الصلاة من السنن التي تكاد تهجر، فلا تكاد ترى في المساجد أحدا يتخذ سترة لصلاته، حتى من الملتزمين، إلا ما ندر، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم باتخاذ السترة في الصلاة، والقرب منها، وشدد في ذلك حتى قال جماعة من أهل العلم بوجوبها! قال صلى الله عليه وسلم: (إذا صلى أحدكم، فليصل إلى سترة وليدئ منها، ولا يدع أحدا يمر بين يديه) وفي لفظ: (لَا يَشْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ)، وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ - الْمَرْأَةِ، وَالْجِمَارِ، وَالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَخْتَارَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيحسن بالمسلم الالتزام بهذه السنة، فإن دخل المسجد وأراد النافلة، أو كان إماماً أو كان في بيته أو المرأة في بيتها أن يتخذ سترة بين يديه في الصلاة، ولتكن شيئاً شاخصاً، كجدار أو عمود أو أدنى من ذلك، ولا يصلي وليس بين يديه شيء. والسنة القرب منها، فقد كان بين موضع سجود النبي صلى الله عليه وسلم والجدار ممر الشاة فقط، كما ثبت بذلك السنة الصحيحة، وكلما كانت شاخصة مرتفعة كانت أكمل، فهي في الحديث بقدر مؤخرة الرُّحْل، وهو بقدر ثلثي الذراع، والأمور ميسورة الآن. والله ولي التوفيق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في: ١٤٣٩/٧/٢٢ هـ

الإشارة بالسبابة في التشهد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه وأشار بإصبعه وأتبعها بصره، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لهي أشد على الشيطان من الحديد) يعني السبابة. "إسناده حسن. وعن وائل بن خُجر رضي الله عنه: "فرايته يحركها يدعو بها". صحيح. ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "وأتبعها بصره" وعنه: "ورمى ببصره إليها". صحيح. وعن ابن الزبير رضي الله عنهما: (لا يجاوز بصره إشارته). صحيح. فالسنة أن يحرك السبابة لأعلى كلما دعا؛ إشارة إلى علو الله تعالى، ويرمي ببصره إليها حينها، ويشمل ذلك كلَّ دعاء، فإن دعا لنفسه حرَّكها ونظر إليها، وكذا إن قال: السلام عليك أيها النبي، فهو دعاء، والسلام علينا دعاء، واللهم صلِّ على محمد دعاء، وبارك على محمد دعاء، والاستعاذة من الأربع قبل التسليم دعاء، فينظر إليها ويحركها في ذلك كله. ويشمل ذلك أيضاً الدعاء في جلوسه بين السجدة: رب اغفر لي، رب اغفر

لي، وغيره، فيدعو ويحرك السبابة، وينظر إليها عند الدعاء، ففي مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس رفع أصبعه، يدعو بها، وهذا عام يشمل كل قعود، بل إن الجلوس بين السجدين ليس فيه إلا دعاء، فهو أولى من التشهد، بحمل النص عليه. وفقنا الله وإياكم إلى العمل بسنة وهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في: ١٤٤٠/٩/١١ هـ

مواضع رفع اليدين بالتكبير في الصلاة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

مواضع رفع اليدين بالتكبير في الصلاة أربعة فقط: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام إلى الثالثة.

ففي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. اِحْرِضْ عَلَى هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ وَلِي التَّوْفِيقِ

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في: ١٤٤٠/٩/١٨ هـ

لا تعاد الصلاة بحصول الخطأ أو السهو أو بكثرة الانشغال فيها

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

ليس في الشرع حرف واحد يدل على أنه في حال وقوع خطأ في الصلاة أو نسيان أنها تعاد، ولا بكثرة التشتت فيها، أو فوات قدر من الخشوع، إنما جاء الشرع بسجود السهو عند حصوله، ومهما كثر السهو، ولم يؤمر العبد بالإعادة، وكذا لو حيل بين العبد وبين صلاته وخشوعه فيها بكثرة التفكير ونحوه، فقد أتت الشريعة بالاستعاذة فحسب، ولم يؤمر العبد بالإعادة. ففي السهو وما شابهه جاء الشرع باستدراكه وجبره، لا غير، فقال صلى الله عليه وسلم: "وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ"، وقال: "إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا.. الْحَدِيثُ" كما وقع السهو في صلاته صلى الله عليه وسلم فجبره بسجود السهو، ولم يزد. وعند عدم الخشوع في الصلاة أمر بالاستعاذة، ولو كثر ذلك، ولم يأمر بالإعادة، ففي صحيح مسلم عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذاك شيطان يقال له خنزب، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك ثلاثا. قال: ففعلت ذلك؛ فأذهببه الله عني. فلم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة الصلاة.

وكان هذا من عظيم حكمة التشريع، ولك أن تتخيل أنه كلما وقع خطأ وما شابه في الصلاة أعيدت!! فالحمد لله رب العالمين

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في: ٢٢/١٠/١٤٤٠هـ

حكم تشمير أكمام القميص داخل الصلاة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

جاء في الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أَمَرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَغْظَمٍ وَلَا نَكْفُ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا".

وقد أكثر الشراح من بيان معنى كف الثوب والشعر الوارد في الحديث، وأن المراد بكف الثوب أو كفت الثوب ضمه وجمعه، فإن الكف أو الكفت هو الجمع والضم، ومنه قوله تعالى: (ألم نجعل الأرض كفاتا) أي: تضم ما على ظهرها، وفي بطنها بالدفن، وقد كان للعرب ألبسة من أزر وأردية واسعة جدا، وكانت شعورهم طويلة، تصل إلى أكتافهم وقد تزيد، على خلاف المعهود الآن، فإن سجد سجد كل شيء معه، وإن ضم ثيابه وجمعها في سجوده، وعقص أو ضم شعره لأعلى فات عليه هذا الفضل، فجاء النهي عن ذلك.

ولا يظهر أن هذا له علاقة بتشمير أكمام القميص، فلا هي معنى ثياب العرب، ولا يحصل فرق بين من شتمرها أو أسدلها، فهي بكل حال لا تمس الأرض، ولا يحصل بها سجود مع العبد. وقد تنازع أهل العلم في هذه المسألة على أقوال، فجمهور أهل العلم على كراهة تشمير أكمام القميص، باعتبار أنه داخل في النص. وذهب المالكية إلى تفصيل، وهو أنه إن شمر الثياب من أجل الصلاة كره، وإن كان مشمرا أصلا، لعمل ونحوه، فلا حرج عليه لو بقيت وهو في الصلاة، وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله.

والذي يظهر لي أن تشمير أكام القمص ونحوه غير داخلة أصلا في هذا النص، ولا في معناه، فلا بأس مطلقا في الصلاة مع تشمير أكام القميص. أما من تمسك بأن النصوص عامة، فيقال لهم: ومن قال: إن كفت أو كفت الثوب بمعنى التشمير الخاص المعروف لدينا الآن؟! فإنما ورد النهي عن كفت مشهور معروف، لا صلة له بما نحن عليه الآن بحال. أما كفت الشعر، فهذا ورد فيه ذم خاص، ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من وراءه، فقام فجعل يحلّه، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال: ما لك ورأسي؟! فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكثوف) رواه مسلم، وفي لفظ: (الذي يصلي ورأسه معقوص كالذي يصلي وهو مكثوف).

وفي سنن أبي داود: "أن أبا رافع رأى الحسن بن علي يصلي قد غرز ضفيرته في قفاه فحلها، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ذلك مقعد الشيطان)" وإسناده جيد.

وهذه الصورة بكل أسف أصبحنا نراها كثيرا في الشباب، فإنهم يجمعون شعورهم إلى وراء رؤوسهم أشبه بلف النساء للشعر، ثم يصلون وهم كذلك.

والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في: ٨/١/١٤٤١هـ

موضعان يُسنُّ الإكثارُ من الصلاة فيهما

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن كثيرا من الناس يغفل عن موضعين يشرع فيهما تكثير الصلاة، الأول: قبل صلاة الجمعة، والثاني بعد صلاة المغرب.

فأما الأول، فدليله قول النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كَتَبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ، غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى).

فقوله: (فصلى ما كتب له) وفي لفظ: (فصلّى ما قُدِّرَ له)، فهذا يدل على مشروعية الصلاة، من لحظة دخول المسلم المسجد يوم الجمعة إلى خروج الإمام. وهذا هو المأثور عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم، فقد كان بعضهم يصلي ثنتي عشرة ركعة أو عشر ركعات أو ثمان ركعات، أو أكثر أو أقل، كما نقله شيخ الإسلام وغيره عنهم رضي الله عنهم أجمعين. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك.

أما بعد صلاة المغرب، فقد أخرج أحمد والترمذي بسند صحيح عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْعِشَاءِ). وهو المروي عن السلف رحمهم الله، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "صلاة الأوابين، ما بين أن يلتفت أهل المغرب، إلى أن يتوَّب إلى العشاء". وعن عبد الرحمن بن الأسود عن عمه، قال: ساعةٌ، ما أتيت عبد الله بن مسعود فيها إلا وجدته يصلي، ما بين المغرب والعشاء، وكان يقول: هي ساعة غفلة. وكان أنس رضي الله عنه يصلي ما بين المغرب والعشاء، ويقول: هي ناشئة الليل، وجاء عنه في

تفسير قوله تعالى: (كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ) قال: كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء".

تنبيه: الحديث الوارد في فضل ست ركعات بعد المغرب، بلفظ: (مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ، لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ، عُدِلَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً) لم يصح من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، بل قول عامة المحدثين فيه أنه ضعيف جدا. فاهملوا إلى تلك الساعات، لإكثار الصلاة فيها، وإحياء تلك السنة المهجورة، سائلا الله تعالى لنا ولكم التوفيق والسداد والله من وراء القصد

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في: ٢٩/٢/١٤٤١هـ

التشبيك بين الأصابع في الصلاة

يكره التشبيك بين الأصابع لمن ينتظر الصلاة، ويباح بعد الانتهاء منها

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

جاء النهي عن التشبيك بين الأصابع، لمن كان في طريقه إلى الصلاة أو منتظرا له، أو داخلها، فعن أبي ثمامة أن كعب بن عجرة أدركه وهو يريد المسجد، قال: فوجدني وأنا مشبك يديّ فنهاني عن ذلك، وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ) صحيح الإسناد. وعنه كعب رضي الله عنه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأي

رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة، ففرّج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه. يعني فقام النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه، وفرّج بين أصابع من شبكها!! فكان دليلاً على شدة النهي عنه. ولأحمد بسند جيد أن مولى لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما أنا مع أبي سعيد وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ دخلنا المسجد، فإذا رجل جالس وسط المسجد مُختبئاً مُشبكاً أصابعه، بعضها في بعض، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يهطن الرجل لإشارته، فالتفت إلى أبي سعيد فقال: "إذا كان أحدكم في المسجد فلا يُشبكَنَّ، فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاته ما كان في المسجد حتى يخرج منه".

أما إن انتهى من الصلاة، فلا بأس أن يشبك بين أصابعه، ففي الصحيحين في قصة سهو النبي صلى الله عليه وسلم أنه قام عليه الصلاة والسلام إلى خَشَبَةٍ مَغْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَثْبَتَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضَبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الَّتِي عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ .. فهذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم في تلك القصة، وهو يعتقد أنه انتهى من الصلاة. لذا جمع أهل العلم بين النهي الوارد، وبين فعله، أن النهي لما قبل الصلاة، والجواز لمن انتهى من صلاته. علماً أن التشبيك في الجملة غير مذموم في المسجد، وقد جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم وصف المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضاً، وشبك بين أصابعه، فدل على الجواز مطلقاً، وبقي النهي عما كان في الصلاة أو منتظراً لها، أو في طريقه إليها. والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٤١/٣/٣ هـ

السنة في قراءة صلاتي الظهر والعصر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

كان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل قراءته في صلاة العصر على النصف من قراءته في صلاة الظهر فعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في كل ركعة من الأوليين -يعني في الظهر- قدر ثلاثين آية، وفي الآخرين قدر خمس عشرة آية، أو قال: نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة، وفي الآخرين قدر نصف ذلك. كما أن في الحديث دليلاً على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الآخرين من صلاتي الظهر والعصر، وهو محمول على الأندر والأقل؛ فإن غالب فعل النبي صلى الله عليه وسلم ألا يزيد في الآخرين على الفاتحة، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه في الصحيحين، وهو المشهور في هذا الباب. والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٤١/٣/٢ هـ

قال أهل العلم: "ليس في الصلاة سكوت"

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فقد أخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْئَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي،

أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ: مَا تَقُولُ؟! قَالَ: ("أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ
كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ .. الحديث).

فمن دقيق استنباط الفقهاء أن استخرجوا هذه الفائدة من هذا الحديث: "ليس في الصلاة
سكوت"! ووجه ذلك أن أبا هريرة رضي الله عنه اندهش من سكوت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الصلاة، فدل على أن هذا خلاف المقرر، وأن السكوت غير وارد على
الصلاة؛ إذ لو كان جائزا أو جاريا على العادة، لما استدعى أن يسأل أبو هريرة رضي الله
عنه هذا السؤال. وبناء عليه، فلا يسكت المصلي في أي لحظة من الصلاة، إلا حال قراءة
الإمام في الجهرية لينصت إليه، لكن إما أن يشغلها بذكر أو بدعاء أو بقراءة في قيامه، ولا
يسكت، فيضيع عليه هذا الفضل. وفقكم الله وبارك فيكم

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١١/٣/١٤٤١هـ

هل من السنة القراءة بعد الفاتحة في الركعتين الأخيرتين

السؤال: هل تسن القراءة بعد الفاتحة في الركعتين الأخيرتين من الصلاة الرباعية، والثالثة
من المغرب

الجواب: الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فلا يظهر لي من السنة حديث صريح في هذا الأمر، بل غاية ما ورد حديث أبي قتادة
رضي الله عنه، في الصحيحين، وهو صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في

الأولين بالفاتحة وسورة، وفي الآخرين بالفاتحة فقط، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه، في الصحيحين أيضاً، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر بثلاثين آية، وفي الآخرين خمس عشرة آية، وفي العصر على النصف من ذلك، وهو ظاهر في أن الآخرين من الظهر فيها قراءة زائدة على الفاتحة، وحديث أبي قتادة هو الأشهر في العمل عند جماهير الفقهاء، خلا الشافعية وجماعة. فلو أن الشخص داوم على عدم القراءة بعد الفاتحة في الآخرين، وقرأ أحياناً، فارجو ألا بأس عليه في ذلك، عملاً بحديث أبي سعيد رضي الله عنه.

سبياً وقد أخرج الإمام مالك في الموطأ عن أبي عبد الله الصنابحي قال: قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فصليت وراءه المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل، ثم قام في الثالثة، فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمعتة قرأ بأم القرآن وهذه الآية: (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب).

ففيه دليل على جواز أو سنية القراءة في الأخيرة من المغرب، وغيرها مثلها. وأيضاً نقل في الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا صلى وحده قرأ في الأربع جميعاً، في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة. والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٢/٣/١٤٤١هـ

السنة ضم القدمين إلى بعضها في السجود

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن السنة أن تكون القدمان منصوبتين مضمومتين إلى بعضهما، وتكون أصابعها موجهة إلى القبلة، لقول عائشة رضي الله عنها: (فقدت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان معي على فراشي، فوجدته ساجداً، راضاً عقيبه، مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة .. الحديث) صحيح، وفي لفظ: (فوقعتُ يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان)، ولا تقع يدها على بطن قدميه جميعاً إلا إن كان قد ألصقهما. وفقنا الله وإياكم إلى هدي رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم. والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٤١/٤/٥ هـ

وضع اليدين على القلب في الصلاة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإنه ما زلنا نرى بعضاً من الناس يضع يديه على قلبه في قيامه في الصلاة!! وهذا بدعة لا أصل له، ونسبة ذلك إلى أبي بكر رضي الله عنه كذب وباطل. وأقرب ما يقال في ذلك: السن وضع اليدين على الصدر، لحديث وائل بن حُجر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره " وهو وإن كان في إسناده مقال وضعف، إلا أنه أفضل ما ورد في الباب. وفقكم الله

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٤١/٤/٨ هـ

صلاة ركعتين بعد العصر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإنه قد ثبت في السنة الصحيحة عن أم سلمة رضي الله عنها قال: يا رسول الله إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين -تعني بعد العصر- وأراك تصلّيها؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر! إنه أثاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان. متفق عليه.

وأخرج مسلم أن عائشة رضي الله عنها سئلت عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر؟ فقالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلّيها قبل العصر، ثم إنه شغل عنها أو نسيها فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتّها. تعني: داوم عليها.

ويدل على مداومته عليهما الآتي:

حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين قالت: (مَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ)، وفي رواية لهما: (صَلَاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي قَطُّ، سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ).

كما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال.

ولتوضيح ذلك، يقال: إن أصل قضاء ما فات العبد بعد العصر أو غيره من أوقات النهي مشروع، بدلالة فعله صلى الله عليه وسلم، سواء كان بعد العصر أم بعد الفجر، أو عند قيام قائم الظهيرة، فيصلّي ما فاتته من راتبة ونحوه في هذا الوقت.

وإنما المنهي عنه هو المداومة عليها، فهذا خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم، كما ورد في الأحاديث السابقة، فيكون النهي موجهاً إلى المداومة عليهما، ويبقى القضاء جائزاً بدلالة فعله صلى الله عليه وسلم، وجرياً على القاعدة المطردة الصحيحة، من جواز صلاة ذوات الأسباب مطلقاً في أوقات النهي، وهو ما دلت عليه السنة الصحيحة.

والخلاصة: أن أصل القضاء مشروع، والمداومة على الركعتين بعد العصر منهي عنه، وهو خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم.

تنبيه: لشدة حرص الصحابة رضي الله عنهم على حفظ الشريعة، قال ابن عباس: وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها -يعني صلاة الركعتين بعد العصر- فيزجرون الناس عنها، لثبوت النهي، رضي الله عنهم أجمعين.

والله موفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ٢١/٥/١٤٤١هـ

الجهر ببعض الآية في صلاتي الظهر والعصر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق، وسيد المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

من السنة للإمام أو المنفرد -رجلاً كان أم امرأة- أن يجهر ببعض الآيات في صلاتي الظهر والعصر، لما في الصحيح من حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا، فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحياناً .. الحديث.

وتسّر المرأة مطلقا لو كانت بحضرة رجال.

وفقنا الله وإياكم للالتزام بهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ظاهرا وباطنا.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في: الخميس ١٤٤١/٦/٥هـ

الإقامة للصلاة مرة ثانية، وتحية المسجد لمن دخل المسجد وصلّاها، ثم خرج منه لحاجة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإنه ليس من السنة لمن أقام الصلاة، ثم تأخر عن الدخول فيها مباشرة إعادة الإقامة مرة ثانية.

ففي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: "أُقيمت صلاة العشاء، فقال رجل: لي حاجة، فقام النبي صلى الله عليه وسلم يتأججه، حتى نام القوم أو بغض القوم، ثم صلوا، ولم يقل: "ثم أقام مرة ثانية ثم صلى"، بل قال: "ثم صلوا"، وقطعا لو أقام مرة ثانية لنقله رضي الله عنه، فهذا هو شأن الصحابة رضي الله عنهم في نقل ما يتعلق بالعبادة والشرع، وهو من حفظ الله تعالى لشريعته، أن سخر لها من ينقلها بتلك الدقة، وهذا من أصول الإسلام، وهو هام لمن يرد على المبتدعة.

كما أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أُقيمت الصلاة، فسوى الناس صفوفهم، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتقدم وهو جنب ولم يعلم، ثم قال صلى الله عليه وسلم: على مكائكم، فرجع فاغتسل، ثم خرج ورأسه يقطر ماء، فصلّى بهم، ولم ينقل رضي الله عنه أيضا أنه أقام مرة ثانية، وفيه نفس الشاهد السابق.

مما يدل على أنه إن أقيمت الصلاة، ثم تعطل الإمام لسبب عن الدخول مباشرة في الصلاة، فإنه يدخل فيها مباشرة، ولا يسن إعادة الإقامة.

والثاني: لو دخل الشخص المسجد، ثم صلى تحية المسجد، ثم خرج لحاجة، إعادة وضوء ونحوه، ثم عاد، فإن الفقهاء نصوا على أنه لو عاد للمسجد عن قُرب، فإنه لا يسن إعادة تحية المسجد مرة ثانية، عملاً بظاهر حال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم، فإنهم يدخلون المسجد ويخرجون منه لحاجاتهم، ولم ينقل إنهم كانوا يعيدون تحية المسجد.

تنبيه: أخي طالب العلم، افهم هذا الأصل جيداً، فإنه من أصول الدين، وهو أن الله تعالى اختار هذه الصحبة رضي الله عنهم لرسوله صلى الله عليه وسلم، واثبتهم على نقل الشريعة، وسخرهم لنقلها بدقة، لم تُشهد في تاريخ البشرية، فلا يتأتى لمبتدع أن يقول: ربما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولم ينقله الصحابة رضي الله عنهم!! فهذا هراء، يتنافى مع ما يريد الله تعالى لشريعته، وإقامة الحجة بها على البشرية جمعاء. والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ٢٢/١٠/١٤٤١هـ

هل يُقرأ التشهد كاملاً في جلوس الركعة الثانية في الصلاة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته شيخنا الكريم لي أكثر من سؤال أفيدونا أفادكم الله
اولا إذا دخلت ف صلاه الجماعه وليكن ف صلاه العصر وقد تأخرت فا وصلت على
الركعه الثانيه وهم يقرأون التشهد ودخلت ف الصلاه هل اقرا نصف التشهد ام
التشهد كامل ام ماذا ؟ وما هو مدى صحة قراءة نصف التشهد ف الصلاه ؟ ؟

ثانيا وجد احد الاشخاص أثار في أرضه ... فما هو حكمها ؟ ؟ بالنسبه له ؟ أفيدونا
أفادكم الله

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد .

أما التشهد فيلزمه ما يجب في هذا الموضع، فيأتي بالنصف فقط، وإن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فترجو ألا حرج في ذلك، كما هو اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله. وأما الآثار فالأولى الرجوع لجهات التخصص، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في : ٢٣/٨/١٤٣٦ هـ

كيفية صلاة الوتر

هل يمكن الجمع بين الشفع و الوتر دون التحية والسلام ما بينهما. وإن كان نعم، فهل من دليل ؟ و شكرا .

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد .

لا مانع من جعل الوتر ثلاثا، متصلة أو منفصلة، فعن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الوتر حق فمن شاء فليوتر بخمس ومن شاء فليوتر بثلاث ومن شاء فليوتر بواحدة"، والثابت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يوتر فيصل الخمس أو السبع أو التسع ركعات بتشهد قبل الركعة الأخيرة، ولا يسلم ثم يأتي بالأخيرة،

فمن شاء فعل ذلك في الثلاث، ومن شاء فصل بين الركعتين والركعة، فالأمر في ذلك واسع، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في: ١٤٣٦/١/٤هـ

من السنة تخفيف التشهد الأول في الصلاة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فعن أبي عُبَيْدة بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُخَفِّفُ الجلوس بعد الركعتين-يعني في التشهد الأول-حتى كأنما يجلس على الرُّضْف. وفي رواية "على الجمر". أخرجه أحمد وأصحاب السنن، وفي إسناده مقال.

والرُّضْف: الحجارة المُحَمَّاة. وليس المقصود بتخفيف التشهد الأول نقره، إنما تخفيفه بما لا يخل بالواجب. وفقكم الله وبارك فيكم

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٤١/٣/٢٣هـ

صلاة المرأة في البيت أفضل من صلاتها في المسجد

سلام عليكم أنا امرأة اذهب لصلاة التراويح في المسجد ولكني لا أحقق الخشوع وأسهي وكذلك الإمام قراءته لا أشعر بها. وأسرتي تذهب كلها إلى المسجد فإذا لم اذهب أنا معهم هل أنا آئمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق، وسيد المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

الأولى بك أن تصلي في البيت، فقد قال صلى الله عليه وسلم: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن)، وقال لمن طلبت الصلاة معه في المسجد: (وصلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في مسجد الجماعة) فليس عليك إثم في ذلك، بل أنت بصلاتك في البيت إلى الخير أقرب، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٦/٩/٦ هـ

وقت صلاة العشاء يخرج بانتصاف الليل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الله تعالى جعل الصلاة على المؤمنين كتاباً موقتماً، فقال تعالى: { إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا } النساء-١٠٣.

وقال تعالى: { أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا } الإسراء-٧٨.

وقال تعالى: { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفَاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكْرَى لِلذَّاكِرِينَ } هود-١١٤.

كما وَقَّت النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على وجه التفصيل، في غير موضع من سنته الكريمة.

فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "وَقَّتَ الظُّهْرُ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوِيلِهِ مَا لَمْ يَخْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقَّتَ الْعَصْرَ مَا لَمْ تَضْفَرِ الشَّمْسُ، وَوَقَّتَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقَّتَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقَّتَ صَلَاةَ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ". أخرجه مسلم.

ونصوص السنة في ذلك كثيرة جدا، بما لا يتسع المقام لذكره.

فالشريعة الإسلامية أعطت وقت الصلاة أهمية عظيمة، حتى أصبح الوقت أكد شروط الصلاة، وجعل الشرع قبول الصلاة منوطا بالمحافظة على وقتها، كما جعل أحب العمل إلى الله الصلاة على وقتها، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: الصلاة على وقتها. قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين. قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله. قال: حدثني بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزددته لزادني. أخرجه البخاري ومسلم.

ولما كان أمر الوقت بهذه المثابة من الأهمية وجدت من المناسب التنبيه على أمر خطير يقع فيه كثير من الناس، ألا وهو تأخير صلاة العشاء إلى ما بعد منتصف الليل، فقد انتشر بين كثير من الناس أن وقت العشاء ممتد إلى طلوع الفجر، حتى جاء في عبارة كثير من الناس: "أن الليل كله عشاء"، وهذا - وإن كان قولاً معتمداً لجمع من أهل العلم - إلا أن النظر في أدلة الكتاب والسنة يؤكد على أن هذا القول بحاجة إلى إعادة نظر، وأن الأقرب إلى الصواب أن وقت العشاء ينتهي بانتصاف الليل، يدل لذلك ما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: { أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً } {الإسراء-٧٨}.

وقد فسر غسق الليل بظلامه، وأشد ما يكون إذا انتصف الليل.

ثانياً: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما المتقدم، وفيه: "وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ". أخرجه مسلم.

وهذا الحديث نص في المسألة، فهو صريح في أن العشاء ينتهي وقتها بانتصاف الليل.

ثالثاً: حديث جبريل السابق في إمامته برسول الله صلى الله عليه وسلم: وفيه أنه صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليوم التالي العشاء حين ذهب ثلث الليل أو نصفه، وقال: "له ما بين هذين وقت". رواه أحمد والنسائي والترمذي بنحوه، وصححه الألباني.

وقد وقع نظيره من كلام النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وهذا يعني أن أداء العشاء في غير الوقت المحدد في الحديث ليس في وقتها.

الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه). أخرجه أحمد والترمذي بسند صحيح.

الخامس: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال: (خذوا مقاعدكم) فأخذنا مقاعدنا فقال: (إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتهم

الصلاة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل). أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي بسند صحيح.

السادس: أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم المتواتر عنه أنه إما أن يصلي العشاء في أول وقتها أو في ثلث الليل أو نصفه، ولم يحفظ عنه أنه كان يؤخر العشاء إلى ما بعد نصف الليل.

فهذه النصوص وغيرها كثير جدا تدل بالقول الصريح أو بالفعل على أن وقت العشاء ينتهي بانتصاف الليل، وليس بطلوع الفجر.

أما دليل من قال بأن صلاة العشاء ينتهي وقتها بطلوع الفجر، فليس لهم إلا ما يأتي:
الأول: حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يبيء وقت الصلاة الأخرى). أخرجه مسلم.

وفي هذا دليل على أن أوقات الصلوات يتبع بعضها بعضا، فإذا خرج وقت صلاة دخل وقت الأخرى، فإذا خرج وقت العشاء دخل وقت الفجر، مما يدل على أنه متصل به.

الثاني: فعن عائشة رضي الله عنها قالت: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى، وَقَالَ: "إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي" أخرجه مُسْلِمٌ.

وهذا يدل على أنه صلى بعد ما ذهب عامة الليل، أي: بعد منتصف الليل.

المناقشة:

أما الحديث الأول فإنه يناقش بالآتي:

أولاً: أن الحديث ليس فيه النص على أن وقت العشاء يمتد إلى الفجر، وغاية ما دل عليه أن الصلوات يتصل وقتها ببعض، فالحديث أفاد ما ذهبوا إليه بالظن، وإن كان الحديث أصلاً في التحذير من تأخير الصلاة عن وقتها.

ثانياً: أن الفجر لا يتصل بما بعده -وهو الظهر- بالإجماع، مع أن الحديث يجب أن يدل على أن الفجر يتصل بالظهر، فإن خرج الفجر بالإجماع، فجاز أن يخرج وقت العشاء بالنصوص المتقدمة.

ثالثاً: أن هذا الحديث ظني الدلالة، وهو مقابل بظن أقوى منه أو مماثل له، وهو قوله تعالى: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً} [الإسراء: ٧٨]. فإن الآية ظنية الدلالة في أن العشاء يخرج وقتها بانتصاف الليل؛ لأن الله تعالى ذكر الصلوات الأربعة متصلة، ثم فصل وقال: {وَقُرْآنَ الْفَجْرِ} مما يدل على أن الفجر لا يتصل بما قبله، ولا ما بعده.

فغاية ما استدلوا به هو هذا الحديث، وهو مع كونه ظنياً إلا أنه قول بظن أقوى منه أو مماثل له، وسلمت الأحاديث الصريحة الأخرى من المعارض.

أما مناقشة الحديث الثاني: فإنه ليس فيه إلا قول عائشة رضي الله عنها: "حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ" والصحيح أن المراد بعامة الليل كثير منه، وليس أكثره.

قال النووي : (والمراد بعامة الليل كثير منه وليس المراد أكثره، ولا بد من هذا التأويل لقوله صلى الله عليه وسلم : (إنه لوقتها) ولا يجوز أن المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل؛ لأنه لم يقل أحد من العلماء إن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل).

وعليه فلا بد من حمل الحديث على هذا المعنى، لأن سنته الدائمة الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم أنه لم يصلّ العشاء بعد نصف الليل، ويدل على ذلك من السنة ما لا يمكن حصره في هذه الورقات اليسيرة.

والخلاصة أن أصحاب هذا القول ليس لهم إلا هذان الدليلان الظنيان، وقد أجيب عنهما بما عرفت، وسَلِمَت أدلة القول بانتهاء الوقت بنصف الليل صريحةً سالمةً من المعارض.

فتبين أن الصحيح أن وقت العشاء ينتهي بانتهاء الليل، وأنه لا يجوز تأخير العشاء إلى ما بعد ذلك إلا لضرورة، أما في السعة والاختيار، فلا يجوز.

واعلم أن منتصف الليل يكون ما بين وقت غروب الشمس، ووقت طلوع الفجر، وهو يتفاوت صيفا وشتاء، وليس عند الساعة الثانية عشرة كما يظن عامة الناس.

والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤/٢/١٤٣٢هـ

الذكر دبر الصلاة .. سنن وأحكام

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

إن مما أنعم الله علينا أن شرع لنا من الدين ما يحصل به تمام طاعته، وكمال عبادته، وشرع لنا في العبادات ما يحصل به سد الخلل وجبر النقص الواقع فيها، فلما كان العبد لا يكاد يسلم في صلاته من سهو وغفلة عنها، شرع لنا استغفاراً يتبعها، وأذكراً يرددها المسلم عقبها، فقال تعالى: {فَإِذَا قُضِيَّتِ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ} النساء-١٠٣.

وكان من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتم صلاته أن يأتي بجملة من الأذكار دبر الصلاة، امثالاً لأمر الله تعالى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما الذكر بعد الانصراف، فكما قالت عائشة رضي الله عنها: هو مثل مسح المرأة بعد صقالها، فإن الصلاة نور، فهي تصقل القلب كما تصقل المرأة، ثم الذكر بعد ذلك بمنزلة مسح المرأة". اهـ. مجموع الفتاوى (٤٩٥/٢٢)

ولهذا جملة من السنن والأحكام، وهي على وجه الاختصار كالآتي:

أولاً: الاستغفار ثلاثاً عقب الصلاة، ثم يقول: (اللهم أنتَ السَّلامُ، وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ يا ذا الجلالِ وَالْإِكْرَامِ).

ويسن أن يقول هذا وهو مستقبل القبلة، إذ هو الظاهر من قول عائشة رضي الله عنها: (لم يقعد إلا بمقدار أن يقول)، وهو ما اختاره شيخ الإسلام وابن القيم وغيرهما، ونقل عن الإمام أحمد من فعله.

ثانياً: قول ما ورد، ومنه:

ما رواه أبو الزبير رحمه الله قال: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَهْلُلُ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ

إِلَّا اللَّهَ وَلَا تَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ التَّعَمُّهُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ
الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ.

قال ابن الزبير: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلُلُ بِهِنَّ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ" أخرجه
مسلم.

وعن معاوية رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ
مَكْتُوبَةً: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ
لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُغْطِي لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ". أخرجه البخاري
ومسلم.

كما يسن أن يقول دبر صلاتي الفجر والمغرب: "لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ
وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" عشر مرات.

وعن سعد بن أبي وقاص رضي عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ دُبْرَ
الصَّلَاةِ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجَبَنِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ
إِلَى أَرْذَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ) رواه البخاري.

وعن معاذ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ: (يَا مُعَاذُ،
وَاللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ) فقال: (أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدْعُنِي فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْصِي
عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ) أخرجه أحمد أبو داود والنسائي، وصححه الألباني
في صحيح وضعيف سنن أبي داود ٤ / ٢٢.

ثالثا: التسبيح والتحميد، وله كيفيات خمسة:

الأولى: أن يسبح عشرا، ويحمد عشرا، ويكبر عشرا .

الثانية: أن يسبح إحدى عشرة، ويحمد إحدى عشرة، ويكبر إحدى عشرة .

الثالثة: أن يسبح ثلاثا وثلاثين، ويحمد ثلاثا وثلاثين، ويكبر ثلاثا وثلاثين، فيكون تسعة
وتسعين، ويختتم المائة بالتوحيد التام وهو: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وحده لا شريك له، له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير .

الرابعة: أن يسبح ثلاثا وثلاثين، ويحمد ثلاثا وثلاثين، ويكبر أربعاً وثلاثين.

الخامسة: أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس وعشرون .

وكل هذا ثبتت به السُّنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويسن المتابعة بينها، بذكر هذه تارة وتلك تارة، ولعل الحكمة من هذا التنوع ألا يعتاد المسلم صفة معينة فيأتي بها مع غفلة قلبه، وعدم تدبره، فإذا نَوَّع بين هذه الكيفيات كان أحضر لقلبه.

رابعاً: قراءة المعوذات، فعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: "أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ".

خامساً: قراءة آية الكرسي دبر الصلاة، فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت). أخرجه النسائي والطبراني، وصححه الألباني كما في صحيح الترغيب والترهيب ٢ / ١١٩. عقد التسبيح والتحميد باليمين:

يسن في التسبيح والتحميد أن يعقده بيده اليمنى، فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قال: "لقد رأيت رسول الله يعقد التسبيح بيمينه". أخرجه أبو داود وصححه الألباني.

الجهر بالذكر عقب الصلاة:

يسن الجهر بالتسبيح والتحميد والتكبير عقب الفريضة، وهو ما ثبتت به السنة الصحيحة الصريحة، ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم".

وقال رضي الله عنه: "كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته".

وفي رواية: "كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير". رواه البخاري ومسلم.

وتقدم قول ابن الزبير: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهْلِلُ بِهِنَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ" أخرجه مسلم. والإهلال رفع الصوت.

ومع كون هذه السنة ظاهرة جليلة، وبها أخذ جمع كبير من أهل العلم المتقدمين والمعاصرين، إلا أنه أنكرها جمع كبير أيضا من أهل العلم، مستدلين لذلك بالآتي:

- قوله تعالى: {ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [الأعراف-٥٥]، ونحوه من الآيات.

- حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْزُقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ) أخرجه البخاري ومسلم.

- ومن النظر: أن في الجهر بالذكر بعد الصلاة، تشويشا على المصلين.

- البعض يستدل بمفاسد الجهر، وأنه ينافي الإخلاص ونحوه، وأن السر مطلوب في العبادات.

- البعض يستدل بأنه لم ينقل عن الصحابة رضي الله عنه أنهم كانوا يجهرون بالذكر عقب الصلاة.

وأجابوا عن الأحاديث السابقة بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما فعلها لتعليم أصحابه رضي الله عنهم.

والجواب عن ذلك أن يقال:

أولا: السنة التي ثبت بها الجهر بالذكر بعد الصلاة المكتوبة صحيحة صريحة، والنصوص التي استدلو بها عامة، وقاعدة الشريعة أن العام إذا قام من الأدلة ما يخصه عمل به، فأحاديث الجهر مخصصة للعمومات السابقة، والذي أنزلت عليه هذه الآية، وقال هذا الحديث: (اربعوا على أنفسكم...) هو نفسه صلى الله عليه وسلم من كان يجهر بالذكر بعد الصلاة، وهو أفهم وأعلم بمراد الله عز وجل، فلا تعارض، والجمع بينهما هو تخصيص العموم بأحاديث الجهر، وقد خُصِّصَت هذه العمومات أيضا في عدة مواضع، منها فعل الصحابة رضي الله عنهم في الحج، فإنهم كانوا يجهرون بالتلبية والتهليل والتكبير، بل نُدب لهم ذلك، فعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (الْعُجْبُ)

وَالْتَّجُّ) أخرجه الترمذي وابن ماجه، وحسنه الألباني، والبعج رفع الصوت بالتلبية، والمبالغة في ذلك، فهل يقال بترك هذه السنة، عملاً بقوله تعالى: {ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}!! كما ورد الجهر بالذكر أيام العشر، وأيام التشريق، وأيام منى، وعند الخروج للعديد، وهذا كله مخصص لعموم ما استدلوأ به.

على أن هذه الآية ونظائرها إنما ورد في الجهر بالدعاء، وهو مذموم إلا في قنوت ونحوه، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: {وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتُ بِهَا} {الإسراء - ١١٠}، أنها نزلت في الدعاء، وكذا روي عن ابن عباس وأبي هريرة، وعن سعيد بن جبير وعطاء وعكرمة وعروة ومجاهد وإبراهيم وغيرهم .

وقال الإمام أحمد: "ينبغي أن يسر دعاءه لهذه الآية، قال: وكان يكره أن يرفعوا أصواتهم بالدعاء".

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "والسنة في الدعاء كله المخافتة، إلا أن يكون هناك سبب يشرع له الجهر". مجموع الفتاوى ٢٢ / ٤٦٨.

ثانياً: قولهم: إن الجهر يحصل به تشويش على المصلين، فإن المصلين إن لم يكن فيهم مسبوق يقضي ما فاتته فلن يشوش عليهم رفع الصوت كما هو الواقع؛ لأنهم مشتركون فيه، وإن كان فيهم مسبوق يقضي فإن كان قريباً منك بحيث تشوش عليه فلا تجهر الجهر الذي يشوش عليه لئلا تلبس عليه صلاته، وإن كان بعيداً منك فلن يحصل عليه تشوش بجهره. قاله الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

ثالثاً: قولهم: إن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك للتعليم، يجب عنه من وجوه:

الأول: أن الحديث الذي ورد فيه التعليم هو حديث أهل الدثور، فإنه صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم علمهم أن يقولوا هذا الذكر، وليس في حديث ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما ما يدل على أنه فعله للتعليم.

الثاني: أصلاً ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم الأصل فيه أنه لتعليم أمته، غير ما ورد من كونه يفعل ليعلمهم ثم يتركه، كالصلاة على المنبر، ولم يقل أحد: إنه بعد التعليم تترك

السنة، فالنبي صلى الله عليه وسلم جهر بالذكر ليعلمهم، ومنه كيفية الذكر، وأنه جهرًا، فلماذا يتركون كيفية ما تعلموه منه صلى الله عليه وسلم؟!؟

الثالث: أنه في حال كونه يعلمهم، فالكُم والكيف داخلان في التعليم، إذ لم يرد في النص أنه قال لهم: فإذا تعلمتم فاتركوا الجهر، والزمن للتشريع، ولو كان الجهر غير مرادٍ للشارع لنهى عنه بعد التعلم، فسكوته عليه الصلاة والسلام يدل على أن هذه العبادة مطلوبة للشارع كَمَا وكيفًا.

الرابع: بهذا الطريق الذي سلكوه يمكن لكل مُستدل أن يبطل كثيرا من السنن، فيدعي أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها أو قالها للتعليم!! ثم أي فائدة من التعليم سوى التطبيق؟! رابعا: الذين استدلوا بمفاسد الجهر، وأنه ينافي الإخلاص ونحوه، وأن السر مطلوب في العبادات.

يقال لهم: هذه تعليقات في مقابلة النص، ولا يحسن بالمسلم أن تأتيه السنة من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم واضحة جلية، فيتركها، ويتعلق بتعليقات عليلة واهية، كما يلزمهم على ذلك أن يتركوا رفع الصوت في الحج، وفي العشر، وأيام منى، والخروج للعידين، وفي كل موضع وردت السنة برفع الصوت بالذكر فيه، زاعمين أن في الجهر بالذكر مفاسد!!.

خامسا: الذين قالوا بأنه لم ينقل عن الصحابة رضي الله عنه أنهم كانوا يجهرون بالذكر عقب الصلاة.

فالجواب: أن هذا أمر ينتقع له العجب، ما الأصل في حال الصحابة رضي الله عنهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، أهو المتابعة أم المخالفة؟ قطعاً المتابعة، وليس بنا حاجة أن ننظر في كل سنة فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم، هل اتبعه الصحابة أم لا؟ لأن الأصل أنهم اتبعوا، بل من قال بخلاف ذلك طولب هو بالدليل، فمن قال: إن الصحابة رضي الله عنهم لم يتبعوا في هذه السنة- أعني رفع الصوت بالذكر- طولب هو بالدليل.

ومع ذلك فقد ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يجهرون بالذكر عقب الصلوات، حتى يسمع من يليهم، فقد أخرج النسائي في عمل اليوم والليلة من رواية عون بن عبد الله بن عتبة، قال: صلى رجلٌ إلى جنب عبد الله بن عمرو بن العاص، فسمعه حين سلم يقول:

(أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام)، ثم صلى إلى جنب عبد الله بن عمر، فسمعه حين سلم يقول مثل ذلك، فضحك الرجل، فقال له ابن عمر: ما أضحكك؟ قال: إني صليت إلى جنب عبد الله بن عمرو، فسمعتة يقول مثلما قلت: قال ابن عمر رضي الله عنهما: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك.

وقد أخرج الحافظ ابن رجب جملة من الآثار في هذا. انظر: فتح الباري ٦ / ١٠٤.

والعجب أن بعض من ينكر هذا العمل، ويجاهد في إبطاله، تجده في مواضع أخرى تعظيماً للسنة- يبحث عن حديث يصححه في غرائب الكتب، كالحيوان للدميري، أو عمل اليوم والليلة لابن السني، ونحوهما، بينما يردُّ العمل بحديث في الصحاح، وصرح كصراحة حديث ابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهما! فالله المستعان.

بناء على ما تقدم فإن الجهر بالذكر بصورة فردية هو السنة الثابتة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والسالمية من المعارض من النظر أو النص الصحيح، وأن الجهر بالذكر دبر الصلاة من المواضع التي وردت الشريعة بمشروعيتها، كما ورد ذلك في التلبية بالحج، والذكر أيام العشر، وأيام التشريق ومنى، ولم ينكرها أحد.

بدعية الاجتماع على هذه الأذكار بعد الصلاة:

أما الجهر بهذه الأذكار بصورة جماعية فهو بدعة، وهو الذي لا يجوز، وبتحريمه وبدعيته صدرت جملة كبيرة من الفتاوى، فالمقصود الجهر بصورة فردية، كما كان حال الصحابة رضي الله عنهم في الحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَدَاةِ عَرَفَةَ فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهْلِلُ.. الحديث". رواه مسلم. فالحديث صريح في كونهم لم يجتمعوا على هذا الذكر.

الترتيب بين هذه الأذكار:

لا يظهر لي ترتيب معين لهذه الأذكار، غير ما ورد من كون النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ بالاستغفار، وقوله: اللهم أنت السلام ومنك السلام... وفيما سوى ذلك فلا يظهر من السنة ترتيب معين، فإن قديم القرآن على غيره كان حسناً، والأمر في ذلك واسع.

المراد بدبر الصلاة:

اختلف أهل العلم في المراد من دبر الصلاة الواردة في أحاديث كثيرة هل يكون ذلك قبل التسليم أو بعد التسليم، قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد: " ودبر الصلاة يحتمل قبل السلام وبعده وكان شيخنا يرجح أن يكون قبل السلام فراجعته فيه، فقال: دبر كل شيء منه، كدبر الحيوان " . زاد المعاد ١ / ٢٨٥ .

واختار الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله أن ما ورد في الأحاديث في دبر الصلوات، إن كان دعاء فيكون قبل التسليم لأن الدعاء ناسب أن يكون محله قبل الفراغ من الإقبال على الله، وإن كان ذكراً فالغالب أنه بعد التسليم.

الدعاء عقب الصلاة:

الصحيح أنه لا يسن الدعاء عقب الصلاة على وجه راتب، بل الأولى أن يجعل المسلم سائر دعائه ومناجاته داخل الصلاة، فهو المقام الأولى بالدعاء.

قال شيخ الإسلام: "ولا يستحب الدعاء عقب الصلوات لغير عارض كالاستسقاء والانتصار، أو تعليم المأموم، ولم تستحبه الأئمة الأربعة". الاختيارات (٤٩).

وقال ابن القيم: "وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين فلم يكن ذلك من هديه صلى الله عليه وسلم أصلاً ولا روي عنه بإسناد صحيح ولا حسن، وأما تخصيص ذلك بصلاتي الفجر والعصر فلم يفعل ذلك هو ولا أحد من خلفائه ولا أرشد إليه أمته وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضاً من السنة بعدهما والله أعلم، وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها وأمر بها، وهو اللائق بحال المصلي فإنه مقبل على ربه يناجيه ما دام في الصلاة فإذا سلم منها انقطعت تلك المناجاة وزال ذلك الموقف بين يديه والقرب منه، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه والإقبال عليه ثم يسأله إذا انصرف عنه؟! ولا ريب أن عكس هذا الحال هو الأولى بالمصلي" زاد المعاد ١ / ٢٤٨ .

قلت: أما إذا احتاج المسلم أن يدعو عقب الصلاة لحاجة نزلت به، أو خشوع ورغبة غلبت على قلبه فدعى، لا على وجه راتب، أو اعتقاد أن الدعاء عقب الصلاة أفضل أو مستحب، فإن هذا لا بأس به.

الأذكار بعد الصلاتين المجموعتين:

الأظهر أنه يسن بعد الانتهاء من الصلاتين المجموعتين أن يأتي بأذكار كل صلاة منهما، يبدأ بالآخرة منها، كأن يبدأ بأذكار صلاة العصر أو العشاء، ثم أذكار الصلاة الأولى، وليس هذا مما يقال فيه: سنة سقط محلها، إنما تعذر فعلها في محلها للجمع، والعهد قريب، فيُسن أن يأتي بها. هذا ما تيسر، والله تعالى أعلم.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٣/٣/١٤٣١هـ

يسن الجهر بالذكر عقب الصلاة بصورة فردية، وهي سنة محجورة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن من السنن التي هجرها كثير من المسلمين، بل حتى الملتزمون، هي سنة الجهر بالذكر بعد الصلاة، والمنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يسن الجهر بالتسبيح والتحميد والتكبير عقب الفريضة، فهذا هو ما ثبتت به السنة الصحيحة الصريحة.

ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم".

وقال رضي الله عنه: "كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته".

وفي رواية: "كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير". رواه البخاري ومسلم.

وعن معاوية رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد". أخرجه البخاري ومسلم.

قال ابن الزبير رضي الله عنه: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بين في دبر الصلاة" أخرجه مسلم. والإهلال رفع الصوت.

وكان عبد الله بن الزبير رضي الله عنه يهلل في دبر الصلاة يقول: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله ولا تعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون".

ومع كون هذه السنة ظاهرة جليلة، وبها أخذ جمع كبير من أهل العلم المتقدمين والمعاصرين، إلا أنه أنكرها جمع كبير أيضا من أهل العلم، مستدلين لذلك بالآتي:

- قوله تعالى: {ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [الأعراف-٥٥]، ونحوه من الآيات.

- حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبُعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ) أخرجه البخاري ومسلم.

- ومن النظر: أن في الجهر بالذكر بعد الصلاة، تشويشا على المصلين.

- البعض يستدل بمفاسد الجهر، وأنه ينافي الإخلاص ونحوه، وأن السر مطلوب في العبادات.

- البعض يستدل بأنه لم ينقل عن الصحابة رضي الله عنه أنهم كانوا يجهرون بالذكر عقب الصلاة.

وأجابوا عن الأحاديث السابقة بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما فعلها لتعليم أصحابه رضي الله عنهم.

والجواب عن ذلك أن يقال:

أولا: السنة التي ثبت بها الجهر بالذكر بعد الصلاة المكتوبة صحيحة صريحة، والنصوص التي استدلو بها عامة، وقاعدة الشريعة أن العام إذا قام من الأدلة ما يخصه عمل به، فأحاديث

الجهر مَخَصَّة للعمومات السابقة، والذي أنزلت عليه هذه الآية، وقال هذا الحديث: (اربعوا على أنفسكم...) هو نفسه صلى الله عليه وسلم مَنْ كان يجهر بالذكر بعد الصلاة، وهو أفهم وأعلم بمراد الله عز وجل، فلا تعارض، والجمع بينهما هو تخصيص العموم بأحاديث الجهر، وقد خَصَّصت هذه العمومات أيضا في عدة مواضع، منها:

فعل الصحابة رضي الله عنهم في الحج، فإنهم كانوا يجهرون بالتلبية والتهليل والتكبير، بل نُدب لهم ذلك.

فَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (الْعَجُّ وَالنَّجُّ) أخرجه الترمذي وابن ماجه، وحسنه الألباني، والمج رفع الصوت بالتلبية، والمبالغة في ذلك، فهل يقال بترك هذه السنة، عملا بقوله تعالى: {ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}!!؟

كما ورد الجهر بالذكر أيام العشر، وأيام التشريق، وأيام منى، وعند الخروج للعديد، وهذا كله مَخَصَّص لعموم ما استدلووا به.

على أن هذه الآية التي استدلووا بها ونظائرها إنما وردت في الجهر بالدعاء، وهو مذموم إلا في قنوت ونحوه، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: {وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُهَا} الإسراء - ١١٠، أنها نزلت في الدعاء، وكذا روي عن ابن عباس وأبي هريرة، وعن سعيد بن جبيرة وعطاء وعكرمة وعروة ومجاهد وإبراهيم وغيرهم.

وقال الإمام أحمد: "ينبغي أن يسرّ دعاءه لهذه الآية، قال: "وكان يكره أن يرفعوا أصواتهم بالدعاء".

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "والسنة في الدعاء كله المخافتة، إلا أن يكون هناك سبب يشرع له الجهر". مجموع الفتاوى ٢٢ / ٤٦٨.

فقوله : " إلا أن يكون هناك سبب يشرع له الجهر " يدل على جواز الجهر فيما إذا نقل السبب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، كما نقل في العشر والعيد والحج، وكذا الذكر دبر الصلاة.

ثانيا: قولهم: إن الجهر يحصل به تشويش على المصلين، فإن المصلين إن لم يكن فيهم مسبوق يقضي ما فاتته فلن يشوش عليهم رفع الصوت كما هو الواقع؛ لأنهم مشتركون فيه، وإن كان فيهم مسبوق يقضي فإن كان قريباً منك بحيث تشوش عليه فلا تجهر الجهر الذي يشوش عليه لئلا تلبس عليه صلاته، وإن كان بعيداً منك فلن يحصل عليه تشوش بجهرك. قاله الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

ثالثا: قولهم: إن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك للتعليم، يجاب عنه من وجوه:

الأول: أن الحديث الذي ورد فيه التعليم هو حديث أهل الدثور، فإنه صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم علمهم أن يقولوا هذا الذكر؟ التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثاً-، وليس في حديث ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما ما يدل على أنه فعله للتعليم.

الثاني: أن الأصل فيما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم أنه لتعليم أمته، غير ما ورد من كونه يفعل ليعلمهم ثم يتركه، كالصلاة على المنبر، ولم يقل أحد: إنه بعد التعليم تُترك السنة، فالنبي صلى الله عليه وسلم جهر بالذكر ليعلمهم، ومنه كيفية الذكر، وأنه جهرًا، فلماذا يتركون كيفية ما تعلموه منه صلى الله عليه وسلم، مع أنه لم يحصل منه التنبيه على أنه فعله فقط للتعليم ثم يجهر؟!!!

الثالث: أنه في حال كونه يعلمهم، فالكُم والكيف داخلان في التعليم، إذ لم يرد في النص أنه قال لهم: فإذا تعلمتم فاتركوا الجهر، والزمن للتشريع، ولو كان الجهر غير مرادٍ للشارع لنهى عنه بعد التعلم، فسكوته عليه الصلاة والسلام يدل على أن هذه العبادة مطلوبة للشارع كَمَا وَكَيْفًا.

الرابع: أن مثل هذا العمل يمكن تعليمه في لحظات، ولا يحتاج إلى فترات طويلة، فهم أذكى من ذلك بكثير، فكان يكفيهم أن يقول لهم قولوا كذا، كما قال لأهل الدثور، وقد تعلموا الذكر المقصود بمجرد أن قال لهم، بل كانوا يتعلمون القرآن في غاية السرعة، فما الداعي لتطبيقه عمليًا، ولفترة طويلة، إلا إن كانت تلك الصفة مقصودة للشارع؟!!

الخامس: أن هذا الطريق الذي سلكوه خطر جدا، إذ يمكن لكلٍ مُستدلٍ أن يبطل كثيرا من السنن، فيدّعي أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها أو قالها للتعليم، فيقتضى بذلك على الشريعة العملية!!

رابعا: الذين استدلوا بمفاسد الجهر، وأنه ينافي الإخلاص ونحوه، وأن السر مطلوب في العبادات.

يقال لهم: هذه تعليقات في مقابلة النص، ولا يحسن بالمسلم أن تأتية السنة من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم واضحة جلية، فيتركها، ويتعلق بتعليقات عليلة واهية، كما يلزمهم على ذلك أن يتركوا رفع الصوت في الحج، وفي العشر، وأيام منى، والخروج للعيدين، وفي كل موضع وردت السنة برفع الصوت بالذكر فيه، زاعمين أن في الجهر بالذكر مفسد!!.

خامسا: الذين قالوا بأنه لم ينقل عن الصحابة رضي الله عنه أنهم كانوا يجهرون بالذكر عقب الصلاة.

فالجواب: أن هذا أمر ينقطع له العجب، ما الأصل في حال الصحابة رضي الله عنهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، أهو المتابعة أم المخالفة؟ قطعاً المتابعة، وليس بنا حاجة أن ننظر في كل سنة فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم، هل اتبعه الصحابة أم لا؟ لأن الأصل أنهم اتبعوا، بل من قال بخلاف ذلك طوبى هو بالدليل، فمن قال: إن الصحابة رضي الله عنهم لم يتبعوا في هذه السنة- أعني رفع الصوت بالذكر- طوبى هو بالدليل.

ومع ذلك فقد ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يجهرون بالذكر عقب الصلوات، حتى يسمع من يليهم، فقد أخرج النسائي في عمل اليوم والليلة من رواية عون بن عبد الله بن عتبة، قال: صلى رجل إلى جنب عبد الله بن عمرو بن العاص، فسمعه حين سلم يقول: (أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام)، ثم صلى إلى جنب عبد الله بن عمر، فسمعه حين سلم يقول مثل ذلك، فضحك الرجل، فقال له ابن عمر: ما أضحكك؟ قال: إني صليت إلى جنب عبد الله بن عمرو، فسمعته يقول مثلما قلت: قال ابن عمر رضي الله عنهما: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك.

وقد أخرج الحافظ ابن رجب جملة من الآثار في هذا. انظر: فتح الباري ٦ / ١٠٤.

والعجب أن بعض من ينكر هذا العمل، ويجاهد في إبطاله، تجده في مواضع أخرى تعظيماً للسنة- يبحث عن حديث يصححه في غرائب الكتب، كالحيوان للدميري، أو عمل اليوم والليلة لابن السني، ونحوهما، بينما يردُّ العملَ بحديث في الصحاح، وصرح كصراحة حديث ابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهما! فالله المستعان.

بناء على ما تقدم فإن الجهر بالذكر بصورة فردية هو السنة الثابتة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والسلامة من المعارض من النظر أو النص الصحيح، وأن الجهر بالذكر دبر الصلاة من المواضع التي وردت الشريعة بمشروعيتها، كما ورد ذلك في التلبية بالحج، والذكر أيام العشر، وأيام التشريق ومنى، ولم ينكرها أحد.

بدعية الاجتماع على هذه الأذكار بعد الصلاة:

أما الجهر بهذه الأذكار بصورة جماعية فهو بدعة، وهو الذي لا يجوز، وبتحريمه وبدعيته صدرت جملة كبيرة من الفتاوى، فالمقصود الجهر بصورة فردية، كما كان حال الصحابة رضي الله عنهم في الحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَدَاةِ عَرَفَةَ فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ.. الحديث". رواه مسلم. فالحديث صريح في كونهم لم يجتمعوا على هذا الذكر، بل كل واحد منهم انفرده به، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣١/٢/٢٤ هـ

ماهي الأذكار التي يسن قولها في صلاة التهجد؟

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد كما تعلمون طول القيام في صلاة التهجد والسؤال ماهي الأذكار التي تقال بعد الرفع من الركوع بعد قولنا ربنا ولك الحمد .. وكذلك بين السجدين بعد قولنا رب اغفر لي وارحمني ... هل نكرر الذكر الوارد عدة مرات أم أن هناك أدعية مأثورة تقال في هذين الموضعين وجزاكم الله خيراً

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق، وسيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

أما بعد الرفع من الركوع فيوجد بعض الأدعية، مثل: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، الحمد لله ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، اللهم تقني من خطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد، فإن أطل الإمام قال المأموم: لربي الحمد، لربي الحمد يكررها.

أما بين السجدين، فالمشهور: رب اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني واهدني واجبرني، رب اغفر رب اغفر يكررها، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٦/٩/٥هـ

وقت صلاة العشاء يخرج بانتصاف الليل

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق، وسيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن الله تعالى جعل الصلاة على المؤمنين كتاباً موقوتاً، فقال تعالى: { إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا } النساء-١٠٣.

وقال تعالى: { أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا } الإسراء-٧٨.

وقال تعالى: { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفَأَ مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ } هود-١١٤.

كما وقَّت النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على وجه التفصيل، في غير موضع من سنته الكريمة.

فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ مَا لَمْ يَخْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَضْفَرِ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ". أخرجه مسلم.

ونصوص السنة في ذلك كثيرة جداً، بما لا يتسع المقام لذكره.

فالشريعة الإسلامية أعطت وقت الصلاة أهمية عظيمة، حتى أصبح الوقت أكد شروط الصلاة، وجعل الشرع قبول الصلاة منوطاً بالمحافظة على وقتها، كما جعل أحب العمل إلى الله الصلاة على وقتها، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: الصلاة على وقتها. قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين. قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله. قال: حدثني بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني. أخرجه البخاري ومسلم.

ولما كان أمر الوقت بهذه المثابة من الأهمية وجدت من المناسب التنبيه على أمر خطير يقع فيه كثير من الناس، ألا وهو تأخير صلاة العشاء إلى ما بعد منتصف الليل، فقد انتشر بين كثير من الناس أن وقت العشاء ممتد إلى طلوع الفجر، حتى جاء في عبارة كثير من الناس: "أن الليل كله عشاء"، وهذا - وإن كان قولاً معتمداً لجمع من أهل العلم - إلا أن النظر في أدلة الكتاب والسنة يؤكد على أن هذا القول بحاجة إلى إعادة نظر، وأن الأقرب إلى الصواب أن وقت العشاء ينتهي بانتصاف الليل، يدل لذلك ما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: { أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً } [الإسراء-٧٨].

وقد فسر غسق الليل بظلامه، وأشد ما يكون إذا انتصف الليل.

ثانياً: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما المتقدم، وفيه: "وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ". أخرجه مسلم.

وهذا الحديث نص في المسألة، فهو صريح في أن العشاء ينتهي وقتها بانتصاف الليل.

ثالثاً: حديث جبريل السابق في إمامته برسول الله صلى الله عليه وسلم: وفيه أنه صلى بالنبى صلى الله عليه وسلم في اليوم التالي العشاء حين ذهب ثلث الليل أو نصفه، وقال: "له ما بين هذين وقت". رواه أحمد والنسائي والترمذي بنحوه، وصححه الألباني.

وقد وقع نظيره من كلام النبى صلى الله عليه وسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وهذا يعني أن أداء العشاء في غير الوقت المحدد في الحديث ليس في وقتها.

الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه). أخرجه أحمد والترمذي بسند صحيح.

الخامس: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال: (خذوا مقاعدكم) فأخذنا مقاعدنا فقال: (إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل). أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي بسند صحيح.

السادس: أن فعل النبى صلى الله عليه وسلم المتواتر عنه أنه إما أن يصلي العشاء في أول وقتها أو في ثلث الليل أو نصفه، ولم يحفظ عنه أنه كان يؤخر العشاء إلى ما بعد نصف الليل.

فهذه النصوص وغيرها كثير جدا تدل بالقول الصريح أو بالفعل على أن وقت العشاء ينتهي بانتصاف الليل، وليس بطلوع الفجر.

أما دليل من قال بأن صلاة العشاء ينتهي وقتها بطلوع الفجر، فليس لهم إلا ما يأتي:

الأول: حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى). أخرجه مسلم.

وفي هذا دليل على أن أوقات الصلوات يتبع بعضها بعضا، فإذا خرج وقت صلاة دخل وقت الأخرى، فإذا خرج وقت العشاء دخل وقت الفجر، مما يدل على أنه متصل به.

الثاني: فعن عائشة رضي الله عنها قالت: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، وَقَالَ: "إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَوْلَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي" أخرجه مسلم.

وهذا يدل على أنه صلى بعد ما ذهب عامة الليل، أي: بعد منتصف الليل.

المناقشة:

أما الحديث الأول فإنه يناقش بالآتي:

أولاً: أن الحديث ليس فيه النص على أن وقت العشاء يمتد إلى الفجر، وغاية ما دل عليه أن الصلوات يتصل وقتها ببعض، فالحديث أفاد ما ذهبوا إليه بالظن، وإن كان الحديث أصلاً في التحذير من تأخير الصلاة عن وقتها.

ثانياً: أن الفجر لا يتصل بما بعده -وهو الظهر- بالإجماع، مع أن الحديث يجب أن يدل على أن الفجر يتصل بالظهر، فإن خرج الفجر بالإجماع، فجاز أن يخرج وقت العشاء بالنصوص المتقدمة.

ثالثاً: أن هذا الحديث ظني الدلالة، وهو مقابل بظن أقوى منه أو مماثل له، وهو قوله تعالى: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً} [الإسراء: ٧٨]. فإن الآية ظنية الدلالة في أن العشاء يخرج وقتها بانتصاف الليل؛ لأن الله تعالى ذكر الصلوات الأربعة متصلة، ثم فصل وقال: {وَقُرْآنَ الْفَجْرِ} مما يدل على أن الفجر لا يتصل بما قبله، ولا ما بعده.

فغاية ما استدلوا به هو هذا الحديث، وهو مع كونه ظنياً إلا أنه قوبل بظن أقوى منه أو مماثل له، وسلمت الأحاديث الصريحة الأخرى من المعارض.

أما مناقشة الحديث الثاني: فإنه ليس فيه إلا قول عائشة رضي الله عنها: "حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ" والصحيح أن المراد بعامة الليل كثير منه، وليس أكثره.

قال النووي: (والمراد بعامة الليل كثير منه وليس المراد أكثره، ولا بد من هذا التأويل لقوله صلى الله عليه وسلم: (إنه لوقتها) ولا يجوز أن المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل؛ لأنه لم يقل أحد من العلماء إن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل).

وعليه فلا بد من حمل الحديث على هذا المعنى، لأن سنته الدائمة الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم أنه لم يصلّ العشاء بعد نصف الليل، ويدل على ذلك من السنة ما لا يمكن حصره في هذه الورقات اليسيرة.

والخلاصة أن أصحاب هذا القول ليس لهم إلا هذان الدليلان الظنيان، وقد أجيب عنهما بما عرفت، وسَلِمَت أدلة القول بانتهاء الوقت بنصف الليل صريحةً سالمةً من المعارض.

فتبين أن الصحيح أن وقت العشاء ينتهي بانتصاف الليل، وأنه لا يجوز تأخير العشاء إلى ما بعد ذلك إلا لضرورة، أما في السعة والاختيار، فلا يجوز.

واعلم أن منتصف الليل يكون ما بين وقت غروب الشمس، ووقت طلوع الفجر، وهو يتفاوت صيفا وشتاء، وليس عند الساعة الثانية عشرة كما يظن عامة الناس.

والله الموفق

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤/٢/١٤٣٢هـ

حكم تحريك السبابة عند قراءة التحيات في الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله عند قراءة التحيات في الصلاة , هل يجب تحريك السبابة في اول التحيات الى اخره أم فقط عند قول اشهد ان لا اله الا

الله و اشهد ان محمدا رسول الله متى يجب تحريك السبابة الرجاء التوضيح بشكل مفصل جزاكم الله خيرا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله وسلم أنه يحرك السبابة في التشهد، يدعو بها، وينظر إليها، وقد استدلل الشيخ ابن عثيمين بهذا الحديث: (يحركها يدعو بها) على أن تحريك السبابة في التشهد يكون عند كل جملة دعائية، فقال - رحمه الله - في الشرح الممتع: "دلت السنة على أنه يشير بها عند الدعاء؛ لأن لفظ الحديث: (يحركها يدعو بها)، فكلمة دعوت حرك إشارة إلى علو المدعو - سبحانه وتعالى - على هذا فنقول: "السلام عليك أيها النبي" فيه إشارة لأن السلام خبر بمعنى الدعاء، "السلام علينا" فيه إشارة، "اللهم صل على محمد" فيه إشارة، "اللهم بارك على محمد" فيه إشارة، "أعوذ بالله من عذاب جهنم" فيه إشارة، "ومن عذاب القبر" إشارة، "ومن فتنة المحيا والممات" إشارة، "ومن فتنة المسيح الدجال" إشارة، وكلما دعوت تشير إشارة إلى علو من تدعوه - سبحانه وتعالى -، وهذا أقرب إلى السنة".

وقال الشيخ ابن باز:

فأجاب: "السنة للمصلي حال التشهد أن يقبض أصابعه كلها أعني أصابع اليمنى، ويشير بالسبابة ويحركها عند الدعاء تحريكاً خفيفاً إشارة للتوحيد، وإن شاء قبض الخنصر والبنصر وحلق الإبهام مع الوسطى، وأشار بالسبابة كلتا الصفتين صححتا عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أما يده اليسرى فيضعها على فخذه اليسرى مبسوطة ممدودة أصابعها إلى القبلة، وإن شاء وضعها على ركبته، كلتا الصفتين صححتا عن النبي - صلى الله عليه وسلم -" والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ٢٧/٩/١٤٣٥ هـ

حكم من يتأخر بصلاة الفجر حتى طلوع الشمس

انا احيانا مااصحى على صلاة الفجر فاصحى الساعة ٩ هل اصلي الفجر اول مااقوم او اصليها مع وقت صلاة الظهر

سؤالي الثاني اخوي يداوم بمنطقه بعيد فاذا زارنا لمدة يومين الى ثلاث يقصر بالصلاة هل هذا صحيح وجزاكم الله خير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

أولا لابد أن تعلمي أن تأخير الصلاة إلى خروج وقتها كبيرة من الكبائر، وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى تكفير من تعمد تأخير الصلاة عن وقتها، فبداية هذا ذنب كبير، ولذا ذهب شيخ الإسلام إلى أن من ترك الصلاة حتى خرج وقتها لا يقضيها أصلا، تعزيرا وتنكيلا له، ويعلل ذلك بأنه إذا صلاها بعد خروج وقتها فقد صلاها على غير أمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم، ومن عمل عملا ليس عليه أمر الله وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم فهو مردود.

وذهب البعض إلى أنه يصليها بمجرد الاستيقاظ، وهذا أحوط.

لكن احرصى أختي الكريمة أن تستيقظي قبل طلوع الشمس، لأنه إذا طلعت الشمس خرج وقت الفجر.

وبالنسبة لأخيك، فإن كنتم أنتم في نفس بلده، أي وطنه الأصلي، فليس له الترخص
برخص السفر، لكن إن كانت بلدكم ليست وطناً أصلياً له، وكانت من حيث العرف سفراً،
فلا بأس بالقصر إن كان منفرداً أو إماماً، علماً أن الواجب عليه الصلاة مع الجماعة، وهذا
يعني أنه يأتّم بالمقيم، فيتم صلاته معه، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ٢٦/٥/١٤٣٥ هـ

حكم القنوت المتواصل في صلاة الفجر

ما حكم القنوت المتواصل في صلاة الفجر؟ ما حكم صلاه جنازه الغائب؟

الحمد لله ب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

أما القنوت المتواصل في صلاة الفجر، فهذا ليس من السنة في شيء، وأكثر أهل العلم
على عدم سنّيته، والقول به هو المشهور من مذهب الشافعية، والأولى عدمه قطعاً، ولا
بأس بمتابعة الإمام الذي يقنط، كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره. أما صلاة
الجنازة على الغائب، فهي إنما تشرع فيما إذا كان الغائب له منزلة كبيرة، وإلا فلا تشرع،
والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ٢٢/٣/١٤٣٥ هـ

انتقاض الوضوء أثناء الصلاة

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته إذا انتقض وضوء الإنسان أثناء الصلاة فهل يعيدها كلها من جديد أم يتوضأ ويكمل من حيث قطع ؟

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

إذا انتقض الوضوء أثناء الصلاة، ولو في التشهد الأخير وجب عليه الخروج والوضوء، ثم إعادة الصلاة من أولها، لأن الوضوء شرط في صحة الصلاة، والصلاة لا تتجزأ، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في: ١٤٣٣/٨/١٥ هـ

حكم القصر في الصلاة للمسافر

الى متى يجوز للمسافر ان يقصر و هل هذه القاعدة صحيحة (مادمت تنوي الرجوع فانت مسافر)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

الصحيح من أقوال أهل العلم أن الترخص برخص السفر يبقى ما بقي السفر.

وأما القاعدة، فهذا اللفظ غير صحيح، والصحيح أنك ما دمت لم تنو الاستيطان فأنت مسافر، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٥/٦/٧هـ

ما حكم اكتشاف النجاسة داخل الصلاة أو بعد الانتهاء؟

سلام عليكم، ما حكم اكتشاف النجاسة داخل الصلاة أو بعد الانتهاء؟ جزاكم الله خيرا

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

على المسلم أن يبادر بإزالة النجاسة بمجرد العلم بها، وهذا هو الأحوط والأكمل لدينه، فإن علم بها أثناء الصلاة، فالواجب إزالتها في الحال وإلا بطلت صلاته، وهذا بشرط ألا تكون الإزالة تضر بالعورة، كأن تكون النجاسة في الثوب العلوي أو الجورب ونحوه، أما إن كانت في الملابس الداخلية فالواجب عليه الخروج من الصلاة، وإزالتها، ثم استئناف الصلاة، ولا يضر هذا بوضوئه.

وإن علم بها بعد الانتهاء فلا شئ في ذلك، ولا يعيد الصلاة، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٥/٣/١٨هـ

حكم الصلاة في مكان غير نظيف

السلام عليكم ياشيخ هل يجوز الصلاة في مكان غير نظيف مثل السجاد اللي في مصلى
سواء كان في الحديقة او السوق او المسجد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى
آله وصحبه أجمعين، وبعد:

أهم شئ طهارة البقعة، وعدم مباشرة النجاسة بأعضاء السجود، أما مسألة النظافة فهي من
الكمال، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٧/٢/١٤٣٥ هـ

هل يجوز الجمع بين الصلوات كل يوم ؟؟

انا اعمل لدى محاسب (مسيحي) وقت العمل من ٨,٣٠ صباحا الى ٩ مساء ووقت
الصلاة مسموحة في وقت البريك فقط فكيف اصلى كل الصلوات خلال اليوم هل يجوز
لى ان اجمع بين الصلوات كل يوم؟

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى
آله وصحبه أجمعين، وبعد:

إن أصرَّ على هذا الأمر فالواجب عليك ترك العمل، ولا يجوز جمع الصلوات لهذا الأمر، بل الواجب أداء كل صلاة في وقتها، والعمل عند غير مسلم ليس عذرا في أداء الصلاة في غير وقتها، فإن رضي بأداء الصلاة في وقتها، وإلا فالواجب ترك العمل، ومن ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٥/١/٧هـ

حكم من فوت بعض الصلوات وجمعها مع صلاة العشاء

سؤالي له شقين الاول اني ام جديده بفضل الله و له الحمد لكن للاسف بعد انقضاء الاربعين قصرت في الصلاة بسبب انشغالي بطفلي حيث اني قليله الخبره في الامومه فكنت انشغل ببكائها و مستلزماتنا و افوت بعض الصلوات ثم اجمعها مع صلاة العشاء ان استطعت و احيانا كنت اجد نفسي منهكه فاجلها للغد و بذات تراكت علي صلوات كثيره حتي اني فقدت عددها فكيف اكفر عن ذنبي ؟ وكيف اعوضها و الآن و انا احاول جاهده الا افوت اي صلاة فاني لا استطيع اداء السنن مع الصلوات الشق الثاني فهو اني سافرت خارج البلاد و كنت لا اعلم المدة التي ساقضيها فقصرت في الصلاة مدة اسبوعين و حين علم زوجي اخبرني ان هذا حرام و ان المدة تلت ايام فقط فاتمت الصلاة في الاسبوع الثالث و تحدد موعد سفري اخيرا فكان مدة وجودي خارج البلاد خمسة و عشرون يوما بالتام فماذا افعل بالنسبة للاسبوعين الذين قصرت فيهم الصلاة ؟ و جزاكم الله خيرا , ارجو الرد سريعا فلا يعلم اي منا متي يموت و اخاف ان اموت علي هذا الحال

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

نشكر لك أختي الكريمة حرصك، ونسأل الله أن يتقبل منا ومنك صالح الأعمال.

بالنسبة للسؤال الأول، إن كان العهد بتلك الصلوات قريباً، فالأولى المبادرة بقضاء كل صلاة أوقعتها في غير موعدها، واجتهدي في تحديد عددها، وإن كان العهد بعيداً، فما عليك إلا التوبة، والإكثار من النوافل.

أما صلاتك في السفر، فلا نرى بأساً بما صنعت، فقد ذهب جمع من أهل العلم إلى أن المسافر يقصر كامل مدة سفره، ولو طال، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، واختاره الشيخ ابن عثيمين، فلا حاجة لقضاء تلك الأيام، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ٢٥/٨/١٤٣٥ هـ

حكم الصلاة لعاري الذراعين؟

هل تجوز الصلاة لعاري الذراعين؟

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

تغطية الذراعين ليس من شروط أو واجبات الصلاة، ولعلك تقصد الكتفين، وعلى كلٍّ، فالسنة تغطية الكتفين، أما الذراعان، فليس عليك حرج في كشفهما، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ٢١/٤/١٤٣٥ هـ

حكم من يصلي صلاة الفجر في غير وقتها

ما حكم من نام حتى الصباح وما صلى صلاة الصبح وهذا يكون دائماً علماً بأنه لا توجد في هذه المنطقة مساجد ولا تسمع الاذان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

من يفعل ذلك عن عمد فهو آثم، سواء وجد مساجد في المنطقة أم لم توجد، وأما سماع الأذان فهو ليس شرطاً في أداء الصلاة في وقتها، والواجب متابعة أوقات الصلاة بأي طريق، سواء الراديو أو التلفاز أو برامج الجوال أو الكمبيوتر، فالوصول لمواقيت الصلاة أمر ميسور للغاية، فإن نام عن الصلاة حتى خرج وقتها، فهو آثم، وفاعل لكبيرة من الكبائر، وعليه التوبة والإنابة إلى الله، وليعلم من الآن أنه لا يجوز في قول عامة العلماء إخراج الصلاة عن وقتها عمداً، ومن أهل العلم من اعتبر ذلك موجبا للكفر، ثم إن أدى الصلاة بعد خروج وقتها فإنها مردودة عليه، غير مقبولة، وقد جاء في معجم الطبراني الأوسط، والبيهقي في شعب الإيمان، وغيرهما بسند فيه ضعف عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من صلى الصلاة لوقتها وأسبغ وضوءها وأتم لها قيامها وخشوعها وسجودها

خرجت وهي ييضاء مسفرة تقول حفظك الله كما حفظتني، ومن صلى الصلاة لغير وقتها فلم يسبغ وضوءها ولم يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهي سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتني حتى إذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق ثم ضرب بها وجهه)، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ٢٠١٤/٦/٢٥هـ

حكم إقامة مصلى للنساء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين وبعد لدينا في الحي مسجد خطط في الاصل ليستعمل الطابق الارضي كروضة اسلامية، ورأت لجنة المسجد بعد انجاز البناء ان يستعمل كمصلى للنساء، ثم رأت اللجنة أن المساحة كبيرة وعدد النساء اللاتي يصلين فيه يوم الجمعة لا يتجاوز ٢٠-٣٠ امرأة. فقررت اللجنة اقتطاع مساحة تتسع ل ١٠٠ امرأة لتبقى مصلا للنساء وبقية المساحة تكون قاعة لفعاليات اسلامية ومن ضمنها استعمالها كبيت أجرة للحي، علما بان الحاجة ماسة لذلك. ونحن الآن في مرحلة متقدمة من تجهيز القاعة، حث أشاع عضو لجنة سابق أن لديه فتوى بان هذا الامر لا يجوز شرعا !!!

هل هناك أساس شرعي لما يدعيه، فقد أثار الامر بلبلة وفتنه، فنرجو أجابتكم بأسرع ما يمكن جزاكم الله خيرا

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ليس في عملكم هذا بأس، بل بالعكس إنشاء قاعة أولى من مصلى نساء، ولا مانع من تجهيز مكان مناسب لعدد النساء المذكور، أما القاعة فالنفع بها أكبر، وهي أولى بالمكان من مصلى النساء، وليس للخوف مبرر شرعي، بل المرأة من حيث الأصل غير مطالبة بالصلاة في جماعة، وفي الحديث الصحيح: (ويوتهن خير لهن)، وفي الحديث الصحيح: (وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في مسجد الجماعة) والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ٢٢/١/١٤٣٥ هـ

حكم الصلاة لمن فقد عقله

السلام عليكم والدي شيخ كبير في السن ٨٠ سنة وكان يصلي بانتظام لا أتذكره أنا ومرض قبل عدت اشهر اعتقد بأنه اصيب بجلطة دماغية و بعون الله شفي تقريباً من اثار تلك الجلطة ولكن لم يعد يصلي فسألته لم لا تصلي فقال لا أتذكر اي شيء عنه و كلماته و حركاته فما حكم الدين في ذلك

ملاحظة انه لا يستطيع التطهر من نجاسته الا بمساعدة شخص ما

وجزأك الله خيراً

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

إن فقد الشخص عقله لم يعد مطالباً بالتكاليف؛ لأن العقل مناط التكليف، وعليه فليس عليه شيء، حتى الطهارة لا يلزم بها، إلا من باب إزالة الأذى، وليس من باب التكليف الشرعي، فإن عاد إليه عقله وجب عليه التطهر والصلاة، ويساعد في الطهارة قدر الاستطاعة، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٠/٢/١٤٣٥ هـ

حكم من لم يصلّ يومين متتاليين، وكيفية القضاء

شخص لم يصلّ يومين متتاليين ودخل في اليوم الثالث هل يقضي اليومين الفائتين قبل الصلاة الأولى لليوم الثالث أو قضاء كل وقت مع وقته في اليوم الثالث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

الواجب عليه التوبة أولاً، ثم عليه أن يقضي هذه الأيام في الحال، ولا يؤخر إلا إن عجز عن الاستمرار، وأما قضاء صلاة مع صلاة في نفس اليوم، فهذا لا أعلم له أصلاً، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٠/١/١٤٣٥ هـ

كيفية صلاة سنة الظهر

جزاكم الله خير ، أريد معرفة الكيفية لـ سنة صلاة الظهر ما قبلها ، أي الأربع ركعات التي تكون قبلها تكون مثنى ومثنى - تشهدين أم أربع ركعات وسلام واحد...؟
وشكراً .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

الصحيح في النوافل عموماً في الليل أو النهار أنها مثنى مثنى، وفي الحديث في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة الليل مثنى مثنى) وفي زيادة لأحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه وصححه الألباني عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) وهذا هو مذهب الجمهور، أما قول عائشة رضي الله عنها في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل: (يصلي أربعاً فلا تسأل عن طولهن وحسنهن) فالمراد بتشهدين وسلامين، عملاً بحديثها السابق، وأما صلاته صلى الله عليه وسلم ثلاثاً وخمسة وسبعاً، فهذا في الوتر، وليس في الصلاة الثنائية، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ٢٢/٤/١٤٣٥ هـ

حكم من فاته جميع الفروض

الحمد لله والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على رسوله الكريم محمد وعلى آله وسلم
سافرت للخارج بقصد العلاج وتم إجراء عملية لي وبعد إفاقتي من البنج أتضح لي بأنه فاتتني صلاة الظهر والعصر والمغرب ومعها العشاء. وعزمت على التوكل على الله وجمعها وتم ذلك بدون وضوء وصليت وأنا مستلقي على ظهري وبدون تمكني من تحديد القبلة. بعدها نقلت إلى غرفة خاصة وصليت الفروض جمعاً وقصراً لمدة ثلاث أيام بنفس الطريقة كوني كنت ضعيف ولا يوجد من يساعدني على الوضوء مع وجود قسطرة للبول أعزكم الله موصولة معي. سؤالي أثابكم الله، هل ماقت به صواب أو كنت على خطأ يستوجب مني إعادة مافاتني من صلوات في تلك الفترة؟؟ كذلك عندي أسهم من سنة ٢٠٠٦ ومنذ ذلك الوقت وأنا في خسارة ولكني لم أزيها منذ ذلك الوقت كوني لا أستطيع البيع منها بسبب الخسارة الجسيمة.. سؤالي هنا ماذا يتوجب علي القيام به الآن علماً بأن قيمة الأسهم التي أمتلكها وصلت قيمتها تقريباً ١٩٠ ألف ريال سعودي؟؟ أفيدوني جزاكم الله غني وعن المسلمين خير الجزاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

أما الصلوات فما كان بغير طهارة يجب إعادته، سواء في الأيام الأولى أو الأخيرة، على أنه يجب أن تعلم أن القصر لا يجوز إلا في السفر فقط، بخلاف الجمع، فهو جائز ولو في الحضر، بشرط وجود عذر قاهر، فعليك إعادة تلك الصلوات جميعها، لكونها بغير طهارة، ولكون بعضها مقصوراً، وأنت في حضر.

أما الأسهم فإن كنت عاجزا عن البيع، بمعنى أنك تعرضها لكن لا يوجد من يشتريها، فلا زكاة فيها حتى تباع، ثم تتركى عن سنة ماضية احتياطا.

أما إن كنت قادرا على البيع، لكنك تنتظر ارتفاع السعر، فهو مال مملوك لك ملكا تاما، وهو بالغ النصاب، وحال عليه الحول، فتجب فيه الزكاة، وتقضي ما فاتك من سنوات، فتقدر قيمة الأسهم في كل سنة ماضية، ثم تخرج زكاة هذه السنة، أعانك الله ووفقك.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ٢٠/٧/١٤٣٥ هـ

الأذكار بعد الصلاتين المجموعتين

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فالأظهر أنه يسن الإتيان بأذكار الصلاة بعد الانتهاء من الصلاتين المجموعتين، وذلك أن يأتي الشخص بأذكار كل صلاة منهما، يبدأ بالآخرة منها، كأن يبدأ بأذكار صلاة العصر أو العشاء، ثم أذكار الصلاة الأولى، وليس هذا مما يقال فيه: سنة سقط محلها، إنما تعذر فعلها في محلها للجمع، والعهد قريب، فيُسن أن يأتي بها.

ولا يظهر لي ترتيب معين لهذه الأذكار، غير ما ورد من كون النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ بالاستغفار، وقوله: اللهم أنت السلام ومنك السلام... وفيما سوى ذلك فلا يظهر من السنة ترتيب معين، فإن قدّم القرآن على غيره كان حسنا، والأمر في ذلك واسع.

والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٣/٣/١٤٣١ هـ

صلاة الفجر بعد طلوع الشمس

حضرتك انا دوامي من ٨ الصبح ل ١٢ الظهر ومن ٤ العصر ل ١١ بالليل والحمد لله
محافظ على كل الصلوات في معادها بس الفجر مابصليه في موعده بصليه اول ماصحى
الصبح قبل الدوام هل يجوز ولا لازم اصحى أصليه في الموعد

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وبعد.

فتأخير الصلاة حتى خروج وقتها كبيرة من الكبائر، ويخرج وقت صلاة الفجر بطلوع الشمس، فتكون في هذا الوقت في غير وقتها، وليس كما يظن الناس أنها فجر قبل طلوع الشمس، وصبح بعد طلوع الشمس، فهذا باطل من القول؛ لذا عليك التوبة من هذا الفعل المشين، والرجوع إلى الله تعالى والاستعانة به، وفعل الأسباب المعينة على أداء صلاة الفجر في وقتها، وحمل النفس على عدم إخراج أي صلاة عن وقتها، فإن الله تعالى يقول: { إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا } [النساء: ١٠٣]؛ قال أهل العلم: "الوقت أكد أركان الصلاة" وكلما تعمّد العبد هذا الأمر، ولم يقم بما يجب عليه لأداء الصلاة في وقتها كان أعظم وأشد خطراً، فبادر أخي الكريم بالتوبة، سائلين الله تعالى لنا ولكم العفو والمغفرة، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٨/٢٢ هـ

حكم الصلاة قاعدا مع القدرة على القيام

فضيلة شيخنا، نرجو منكم بيان حكم الصلاة قاعدا مع القدرة على القيام، فإن بعض المرضى يكون عاجزا عن السجود، لكن قادر على القيام، ومع ذلك يصلي قاعدا، فما حكم صلاته؟

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

القيام في الصلاة ركن من أركانها، لا تصح الصلاة إلا به عند القدرة عليه، فلا يجوز لأحد أن يصلي الفريضة جالسا، إلا لعذر من مرض أو خوف أو ضعف عن القيام، قال تعالى: (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) البقرة-٢٣٨، قال في البحر الرائق شرح الكنز: "والمراد به القيام في الصلاة بإجماع المفسرين، وهو فرض في الصلاة للقادر عليه في الفرض وما هو ملحق به، واتفقوا على ركنيته".

وأخرج البخاري في صحيحه من حديث عُمَرَانِ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ. فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: (صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ)، وفي حديث المسيء في صلاته قال صلى الله عليه وسلم: (إذا قمت إلى الصلاة .. الحديث) مما يدلُّ على أن القيام أمرٌ متقرِّرٌ في الصلاة، وقد اتفق أهل العلم على ركنية القيام في الصلاة، وأنه من أكد أركانها، ومعلوم أن ترك الركن مع القدرة على الإتيان به يبطل الصلاة، قال ابن قدامة: "فأما من وجب عليه القيام فقعد فإن صلاته لا تصح لأنه ترك ركناً يقدر على الإتيان به".

لكن يسقط القيام بالاتفاق عند العجز عنه كما دل عليه حديث عمران السابق، وقواعد رفع الحرج في الشرع، ولما في الصحيحين عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَرَسٍ فَخُدِشَ أَوْ فَجَحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ فَخَصَرْتُ الصَّلَاةَ فَصَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا قُعُودًا .. الحديث.

كذا إن كان الشخص قادرا على القيام لكن القيام يضعفه، أو يزيد من مرضه، فقد حكي الاتفاق على جواز صلاته قاعدا.

بناء على ذلك فإن كان الشخص مريضا، ويعجز عن الركوع أو السجود ونحوه مع قدرته التامة على القيام، فإن الذي يسقط عنه فقط هو ما يعجز عن الإتيان به، فلا يعني أنه عاجز - مثلا- عن السجود أن يبدأ صلاته قاعدا وهو قادر على القيام، بل يقوم، ثم يسقط عنه السجود في موضعه، ويأتي به على الوجه الذي يقدر عليه، عملا بقواعد الشرع في هذا الباب، من التخفيف ورفع الحرج ونحوه، فإن قعد مع القدرة على القيام بطلت صلاته، ووجب عليه إعادتها.

تنبيه:

يحسن التنبيه على أن للشخص أن يترك القيام مع القدرة عليه في النفل خاصة، ففي صحيح مسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ .. الحديث) فهذا الحديث فيه الدلالة على جواز الصلاة قاعدا مع تنصيف الأجر، لكنه محمول على صلاة النفل في قول عامة أهل العلم، وليس فيه خلاف فيما أعلم، قال ابن قدامة: "لا نعلم خلافاً في إباحة التطوع جالسا وأنه في القيام أفضل؛" وذلك أن الشريعة تتيسر في النوافل ما لا تيسره في الفرائض، أرايت الصائم

نفلًا؟ له أن يصوم أثناء النهار، وذلك تسهيلات عليه، ولا يجوز ذلك في الفريضة، لكن لما كان الشرع يتشوّف لكثرة النوافل يسّر فيها ما لم ييسره في غيرها.

وبهذا يظهر بطلان قول من قال: "من نسي وهو صائم نفلًا فأكل أو شرب فصومه باطل!!" قلت: بل قوله هو الباطل، فإن الله عذره في الفريضة، فعذر الناسي في النفل من باب أولى، وأقول - كما قال سيد الخلق صلى الله عليه وسلم -: "فليتّم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه"، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في الخامس والعشرين من رجب لعام ١٤٣٢ هـ

الترتيب بين الصلوات الفائتة

أذن الظهر وهو لم يصل الصبح، بأيهما يبدأ: الصبح أم الظهر؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فقد اقتضت أصول السنة أن يكون قضاء الفوائت مرتبًا، ففي الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غرّبت الشمس، فجعل يسبّ كفّار قريش، قال: يا رسول الله، ما كذتُ أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "والله ما صليتها"، فقمنا إلى بطحان، فتوضّأ للصلاة، وتوضّأنا لها، فصلّى العصر بعدما غرّبت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب.

وفي صحيح مسلم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه في قصة نوم النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه عن صلاة الفجر في السفر حتى طلعت الشمس ، قال أبو قتادة : (ثُمَّ أَدْنَى بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلُّ يَوْمٍ). قال النووي: "قوله : (كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلُّ يَوْمٍ) فيه : إشارة إلى أنَّ صِفَةَ قَضَاءِ الْفَائِتَةِ كَصِفَةِ أَدَائِهَا" اهـ .

كما أن القاعدة: "أن القضاء يحكي الأداء" فقضاء العبادة كأدائها، فكما تجب الصلوات مرتبةً أداءً، فكذا قضاؤها يجب أن يكون مرتباً.

غير أن أهل العلم تنازعوا في الترتيب بين الفوائت من حيث وجوبه على أقوالٍ، فقد قال أكثر أهل العلم بوجوبه.

فذهب الحنفية إلى الوجوب بشرط ألا يتجاوز يوماً وليلاً، فإن زاد سقط الترتيب؛ دفعا للمشقة، وهو المشهور من مذهب المالكية ، غير أنه لو صلى عندهم بغير ترتيب صحَّت مع الإثم، بخلاف الحنفية القائلين بطلانها في تلك الحال.

وقال الحنابلة بوجوبه مطلقاً، فلا يصح عندهم قضاء الفوائت إلا مرتباً، ولو كان جاهلاً، وانفرد الشافعية بالقول باستحبابه مطلقاً.

وهذا إن علم بالفوائت قبل الصلاة، وهي الحالة الأولى.

الحالة الثانية: إن علم بالفائتة أثناء صلاة الحاضرة، فإنه يتم التي هو فيها نافلة، ثم يصلي الفائتة، ثم الحاضرة؛ للمحافظة على الترتيب، وهو المشهور من مذهب أحمد.

الحالة الثالثة: إن تذكر الفائتة بعد صلاة الحاضرة، فيكتفي بقضاء الفائتة دون الحاضرة على الراجح، وهو مذهب الجمهور.

الحالة الرابعة: إن علم بالفائتة وقد تضايق وقت الصلاة الحاضرة فلم يسع غير صلاة واحدة، فأكثر أهل العلم على وجوب البدء بالحاضرة، حتى لا تكون الصلاتان فائتين، ثم يقضي الفائتة، بل قال الشافعي: يلزمه أن يبدأ بالحاضرة، ويأثم بتأخيرها عن الفائتة، ولا يصلي الحاضرة مرة ثانية على الراجح؛ فإن الله تعالى لم يوجب على عباده العبادة مرتين، وهو اختيار شيخ الإسلام في كل الحالات.

والله موفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٤/٢/٢٢ هـ

القنوت في الفجر

هل يشرع دعاء القنوت في صلاة الفجر؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن دعاء القنوت إنما ثبت في النوازل فقط، مع اختلاف في ثبوته في الوتر، ففي الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم سبعين رجلاً لحاجة، يقال لهم القراء، فعرض لهم حيان من سليم: رعل وذكوان عند بئر يقال لها: بئر معونة، فقال القوم: والله ما إياكم أردنا، وإنما نحن مجتازون في حاجة النبي صلى الله عليه وسلم فقتلوهم، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم شهراً في صلاة الغداة.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً ، في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح ، في دبر كل صلاة ، إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة، يدعو على أحياء من بني سليم على رعل وذكوان وعُصية، ويؤمن من خلقه). أخرجه أحمد وأبو داود، وحسنه الألباني.

أما القنوت في الفجر، فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق صحيح، فقد أخرج أحمد من حديث أنس رضي الله عنه قال: "ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا" ، وهذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، كما أن معنى الحديث لا يفيد مشروعية هذا الدعاء الخاص المشهور "اللهم اهدنا فيمن هديت .. إلخ" فإن القنوت في اللغة هو طول القيام والطاعة، قال تعالى: {يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ} [آل عمران: ٤٣]، فليس المراد أنه يقنت بعد الفجر بهذا الدعاء الخاص.

قال ابن القيم: " ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم القنوت فيها -أي: صلاة الفجر- دائماً، ومن المحال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول: "اللهم اهديني فيمن هديت، وتولني فيمن توليت ... إلخ"، ويرفع بذلك صوته، ويؤمن عليه أصحابه دائماً إلى أن فارق الدنيا، ثم لا يكون ذلك معلوماً عند الأمة، بل يضيّعه أكثر أمته وجمهور أصحابه". اهـ.

وقد قال سعد بن طارق الأشجعي رضي الله عنه: "قلتُ لأبي: يا أبتِ، إنَّكَ قد صليتَ خلفَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليَ رضي الله عنهم هاهنا وبالكوفة، منذُ خمسِ سنين، فكانوا يقتنونَ في الفجر؟ فقال: أيُّ بني، مُحدثٌ". رواه أحمد والترمذي، وصححه.

فالقنوت في الفجر في غير نازلة لا يشرع، لكن إن صلى الشخص خلف من يقتنُ في الفجر فإنه يؤمِّن على دعائه، فقد نص الإمام أحمد على ذلك، مع أن الأولى مناصحته.

والله موفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٠/١/٣٠ هـ

حكمُ صلاةٍ من لا يتمُّ ركوعها ولا سجودها

ما حكم الصلاة التي لا يتم ركوعها ولا سجودها ؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن أعظم ما يقوم به العبد في صلاته بالله تعالى هو الصلاة؛ لذا كان عليه أن يحسنها، ويأتي بها على الوجه الذي يرضيه سبحانه، ولا يُخلُّ بها، فإن أخلَّ بها فقد قام من أدلة الشريعة ما يدل على بطلانها، وعدم إجزائها، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

قال: قال صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته: (ارجع فصلٍ فإنك لم تصل) فاعتبره لم يصل؛ لأنه لم يتم ركوعها وسجودها وقيامها، وهذا إبطال صريح لها.

كما أخرج الترمذي بسند صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تجزيء صلاة الرجل، حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود).

وقال صلى الله عليه وسلم: (أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته ، قالوا : يا رسول الله، كيف يسرق من صلاته ؟ قال : لا يتم ركوعها ولا سجودها) أخرجه أحمد، وصححه الأرنؤوط.

كما ورد في ذلك وعيدٌ شديد، فعن أبي عبد الله الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بصر برجل يصلي لا يتم ركوعه ولا سجوده، فقال : (لو مات هذا على ما هو عليه لمات على غير ملة محمد صلى الله عليه وسلم ، فأتوا الركوع والسجود .. الحديث). أخرجه أحمد، وحسنه الألباني.

والنصوص في التحذير من ذلك كثيرة جدا، لا يتسع المقام لذكرها.

أما حكم تلك الصلاة، فقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية إلى أن الطمأنينة في الركوع بقدر تسبيحة فرض، لا تصح الصلاة بدونها؛ فعلى المسلم أن يحذر غاية الحذر من التهاون في أركان الصلاة، وأن يأتي بها على الوجه الذي أمر، وأن يطمئن في ركوعه وسجوده وجلوسه.

والله الموفق

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ٢٢/١٠/١٤٣٣هـ

قضاء الوتر بعد طلوع الفجر

لو أن شخصاً لم يصلّ الوتر، وأذن المؤذن لصلاة الفجر، فهل لها قضاء ؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن جمهور الفقهاء على أن بداية وقت الوتر بعد صلاة العشاء، وينتهي بطلوع الفجر، وقد قام على ذلك أدلة كثيرة من السنة، ففي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى"، وعند مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوُتْرِ)، كما أخرج أصحاب السنن بسند صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر"، وقال صلى الله عليه وسلم قال: (الوترُ رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ) أخرجه مسلم.

وعن أبي بصرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله زادكم صلاةً، فصلوها بين العشاء والفجر، الوتر" رواه أحمد، وصححه الألباني.

فهذه النصوص وغيرها تؤكد على أن وقت الوتر ينتهي بانتهاء الليل.

إلا إنه قد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الوتر له وقتان: وقت اختيار، ينتهي بطلوع الفجر، ووقت اضطرار، ينتهي بصلاة الفجر، وليس بدخول وقته؛ مستدلين لذلك بجملة من الآثار عن بعض الصحابة، كعبادة بن الصامت وحذيفة رضي الله عنهم، وأنهم صلوا الوتر بعد أن أذن للفجر، والأرجح أن هذا ليس وقتاً ثانياً لانتهاء وقت الوتر، إنما هو قضاء للوتر؛ لما تقدم

من نصوص صريحة في أن وقت الوتر ينتهي بطلوع الفجر، كما أنه لم يعهد في الشرع أن يستمر وقت صلاة إلى إقامة التي تليها!

فمن فاتته الوتر، حتى دخل وقت الفجر، فلا بأس أن يصليه قبل إقامة الفجر، قضاءً، أو يصليه بعد طلوع الشمس، وارتفاعها قيد رمح، وهو يقدر بخمس عشرة دقيقة، ويشفعه، فيصليه ركعتين، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مَرَضَ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً) أخرجه النسائي، وصححه الألباني. والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٠/٧/٧ هـ

قضاء راتبة الفجر

من لم يصل سنة الفجر قبله ، هل يجوز أن يصليها بعده مباشرة ؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

راتبة الفجر من أهم الرواتب التي ندب النبي صلى الله عليه وسلم إليها، لذا جاء في الحديث عند مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها)، وقالت عائشة رضي الله عنها: (لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم

سلم على شيء من النوافل أشد منه تعاها على ركعتي الفجر). أخرجه البخاري؛ لنا حافظ عليهما النبي صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرا.

وقد اختلف أهل العلم في قضاء الرواتب الفائتة اختلافا كبيرا، غير أن أكثر الفقهاء على مشروعية قضاء ركعتي الفجر على وجه الخصوص.

وقضاء راتبة الفجر له حالتان:

الأولى: ألا يصلي الفجر وراتبته، حتى تطلع الشمس.

الثانية: أن يتأخر فلا يدرك راتبة الفجر قبله.

أما الحال الأولى، فمن ترك الفجر لعذر، حتى طلعت الشمس، فإن السنة له أن يصلي راتبة الفجر أولا، ثم يصلي الفجر، ويسن أن يجهر فيه بالقراءة، ودليل ذلك : حديث أبي قتادة رضي الله عنه وفيه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام عن صلاة الصبح، فلم يستيقظ وإلا والشمس في ظهره، فأذن بلال بالصلاة، فصلّى ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم". أخرجه مسلم.

وعند أبي داود من حديث عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه قال : (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره ، فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس ، فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : تنحوا عن هذا المكان ، قال : ثم أمر

بلالا فأذن ، ثم توضؤوا وصلوا ركعتي الفجر ، ثم أمر بلالا فأقام الصلاة ف صلى بهم صلاة الصبح) والحديث صححه الألباني.

وأما الحال الثانية، وهي ما إذا لم يتمكن من صلاة راتبة الفجر قبله، فإن العبد يخير في قضائها، إما بعد الفجر مباشرة، أو بعد طلوع الشمس وارتفاعها، وهو أولى.

ودليل هذا التخيير ما رواه أحمد وابن ماجه، وصححه الألباني عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَدِّهِ قَيْسٍ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَقِمْتُ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَنِي أُصَلِّي ، فَقَالَ: مَهْلًا يَا قَيْسُ، أَصَلَّاتَانِ مَعًا؟! قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ. قَالَ : فَلَا إِذْنَ.

فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على قضاء راتبة الفجر بعد الصلاة.

ولا يضرُّ أن تكون الركعتان في وقت النهي؛ لكونهما من ذوات الأسباب حينئذ، ففي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى راتبة الظهر البعدية ، بعد صلاة العصر، وهو وقت نهى، ولم ينتظر حتى تغرب الشمس.

قال ابن قدامة: "فأما قضاء سنة الفجر بعدها فجاز، إلا أن أحمد اختار أن يقضيها من الضحى، وقال: إن صلاهما بعد الفجر أجراً، وأما أنا فأختار ذلك".

وجاء في الاختيارات ما نصه: "ويقضي السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ، ويفعل ما له سبب في أوقات النهي...". اهـ.

وأما كونه يصلّيها بعد طلوع الشمس وارتفاعها - وهو الأفضل-، فلما رواه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نام عن ركعتي الفجر فقضاها بعد ما طلعت الشمس. وصححه الألباني.

وأخرج الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيَصِلْهُمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ). والحديث صححه الألباني.

والثاني هو الأفضل؛ لأنه فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمره.

والله الموفق

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ٢٣/٤/١٤٣٢هـ

قولُ الأذكارِ بعد الصَّلواتِ الفَوَائِتِ

الصلوات الفائتة إذا قضاها ، هل يقول أذكار كل صلاة بعدها أم لا ؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن الأصل أن يواظب العبد على الأذكار بعد الصلوات، سواء كانت مؤداة أم مقضية، لقوله تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ} [النساء: ١٠٣].

ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم الدائم، حضرا وسفرا، فقد أخرج مسلم عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مُعَقَّيَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً).

وعن ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا، وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قالوا: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالدرجات والنعم المقيم. قال: كيف ذاك؟ قالوا: صلوا كما صليتنا، وجاهدوا كما جاهدنا، وأنفقوا من فضول أموالهم، وليست لنا أموال، قال: أفلا أخبركم بأمر تدركون من كان قبلكم، وتسبحون من جاء بعدكم، ولا يأتي أحد بمثل ما جئتم به إلا من جاء بمثله؟ تسبحون في دبر كل صلاة عشرا، وتحمدون عشرا، وتكبرون عشرا. أخرجه البخاري، وفي رواية له: (تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين).

وفي الصحيحين عن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة إذا سلم: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ).

كما أخرج أبو داود وصححه الألباني عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده، وقال: (يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، فَقَالَ: أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدْعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ) .. إلى غير ذلك من الأوراد الواردة دبر الصلوات.

والمراد بدبر الصلاة: بعد التسليم إن كان ذكرا وتسبيحا، وقبل التسليم إن كان دعاء.

فهذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي نصوص عامة، يستوي فيها ما إذا كانت الصلاة أداءً أو قضاءً، ويدخل فيه أيضا الصلوات المجموعات، فيأتي الشخص بالأوراد بعد أداء الصلاتين.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : كيف تقال الأذكار في الصلاتين المجموعتين ؟
فأجاب: الذي أفعله أنا أني أسبح وأحمد وأكبر عشرا عشرا بعد الصلاتين، للأولى ثم للثانية، ولو بدأ بأذكار الثانية ثم قضى أذكار الأولى، فلا بأس.
والله موفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي
في ١١/٩/١٤٣٥هـ

كيف يكون ردُّ السلام من المصلي ؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

رد السلام في الصلاة على وجهين:

الأول: بالقول، وهو حرامٌ، ومبطلٌ للصلاة في قول الأئمة الأربعة، قال ابن قدامة: "إِذَا سَلَّمَ عَلَى الْمُصَلِّي لَمْ يَكُنْ لَهُ رَدُّ السَّلَامِ بِالْكَلَامِ ، فَإِنْ فَعَلَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ" ، ولأنه من جنس الكلام ، والكلام في الصلاة يبطلها بكل حال.

الثاني: رد السلام بالإشارة، وقد استحبه الشافعية والحنابلة، وأوجبه المالكية، ودليل ذلك حديثُ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : (قُلْتُ لِيَلَالٍ : كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وسلم يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي ؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ (أَخْرَجَهُ
الترمذي وأبو داود، وصححه الترمذي.

وَقَدْ رَوَى ضَهَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي،
فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، وَكَلَّمْتُهُ فَرَدَّ إِشَارَةً " أَخْرَجَهُ الترمذي أبو داود والنسائي، وحسنه الترمذي.
وعليه فمن سلم عليه أحد، وهو يصلي، فإنه يسئ أن يرد عليه السلام بالإشارة ، ببسط
كفّه، دون تحريك شفتيه.

أما ما رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنت أسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد عليّ، فلما رجعنا سلمت عليه فلم يرد علي، وقال:
(إن في الصلاة شغلاً)، فالمراد به الرد باللفظ، كما قاله ابن حجر رحمه الله ، وهذا كان في
أول الأمر، ثم نسخ الكلام في الصلاة، كما قال زيد بن أرقم رضي الله عنه : (كنا نتكلم في
الصلاة حتى نزل قوله تعالى: { وقوموا لله قانتين } فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام).أخْرَجَهُ
البخاري ومسلم.

والله الموفق

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣١/٣هـ

مُرُورُ الْمَرْأَةِ خَلْفَ سِتْرَةِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ

إذا مَرَّتِ الْمَرْأَةُ خَلْفَ سِتْرَةِ الرَّجُلِ هَلْ تَقْطَعُ صَلَاتَهُ ؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

جاء في الحديث الصحيح ، الذي أخرجه مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يَنْقُطُ صَلَاةُ الرَّجُلِ ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَنْ يَدِيهِ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ : الْحِمَارُ ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ ، وَالْمَرْأَةُ . فَقُلْتُ : مَا بَالُ الْأَسْوَدِ ، مِنَ الْأَحْمَرِ ، مِنَ الْأَضْفَرِ ، مِنَ الْأَيْبِضِ ؟ قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ! سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي ، فَقَالَ : الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ) .

وقد وقع نزاع بين أهل العلم في قطع الصلاة بهذه الثلاثة ، وأرجح الأقوال هو ما دل عليه الحديث ، وأن الصلاة تقطع بها ، وأن قطعها بمعنى بطلانها على الراجح من أقوال أهل العلم ، إلا إن كان هناك زحام ، كما في الحرم ، سيما أيام الحج ، وفي شهر رمضان ، فلا تقطع الصلاة بذلك ؛ لمشقة التحرز منه ، وقد حكي هذا القول إجماعاً .

قال ابن قدامة : " ولا بأس أن يصلي بمكة إلى غير سترة ، وروي ذلك عن ابن الزبير وعطاء ومجاهد . قال الأثرم : قيل لأحمد : الرجل يصلي بمكة ، ولا يستتر بشيء ؟ فقال : قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى ثم ، ليس بينه وبين الطواف سترة . قال أحمد : " لأن مكة ليست كغيرها ، كأن مكة مخصوصة " . اهـ .

فإن مرّت المرأة بين يدي المصلي وبين سترته قطعت صلاته على الصحيح ، فإلا كان أم فرضاً ، أما إن كان المرور من وراء السترة ، أو من بعيد بما يكفي المصلي في سجوده ، وقد قُدِّر بثلاثة أذرع ، أو كان الرجل مأموماً ، ليس منفرداً ، ولا إماماً ، فإنها لا تقطع صلاته في تلك الأحوال الثلاثة . والله الموفق

كتبه : د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٣/٢/٣٠ هـ

هل يثبت للمعاق الذي يركب عربةً أجرُ المشي إلى المسجد؟

حديث (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَلَ وَبَكَرَ وَابْتَكَّرَ وَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةِ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا) ما الحال بالنسبة لمعاقٍ لا يستطيع المشي ويركب سيارة ؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

هذا الحديث أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه بسند صحيح، من حديث أوس بن أبي أوس الثقفي رضي الله عنه، وقد ورد في بعض ألفاظه عند أصحاب السنن بسند صحيح: (وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ) ، وهو حديث صريح في كون المشي إلى الصلاة عند القدرة عليه أفضل من الركوب ، ويؤيده حديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كان رجل من الأنصار لا أعلم أحداً أبعد من المسجد منه ، وكانت لا تخطئه صلاةٌ. فقيل له: لو اشتريت حماراً تركبه في الظلماء والرمضاء. فقال: ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد، إني أريد أن يكتب لي ممشي ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي. فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (قد جمع الله لك ذلك كله) رواه مسلم .

وعن بريدة الأسلمي رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (بَشِّرَ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ النَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). أخرجه أحمد والترمذي، وصححه الألباني.

لكنَّ هذه الأحاديث لا تنفي فضل الله تعالى عمَّن ذهب إلى المسجد راجياً، هو قادر على المشي، فقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله عن الذهاب إلى المسجد بالسيارة، هل يكون له مثل أجر الماشي؟ فقال رحمه الله: "السيارة مثل الماشي في أجر الذهاب المسجد، وفضل الله واسع" أهـ.

كما قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - لما سئل عن كيفية حصول أجر ركب السيارة - فقال رحمه الله: "الظاهر أن دوران العجلة بمثابة القدمين" ولا أدري هل قال أحد من شيوخنا بمثل هذا أم لا؟

وقد أجاز الإمام مالك الإسراع بالدابة في الذهاب إلى المسجد، بخلاف الماشي.

أما إن كان عاجزاً عن المشي، لمرض ونحوه، فلا شك في ثبوت الفضل له، وقد يزيد، فالأجر على قدر النصب والمشقة، والمعاق أكثر مشقة من غيره، سيما إن كان يحرك عربته بنفسه، وكذا المريض، فإنه يجد ما لا يجده غيره من المشقة والتعب، وفي الحديث: (إن لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك) رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرطهما.

وإن كان ممن اعتاد المشي إلى المساجد، ثم عرض عليه المرض والإعاقة، فالأجر له كاملاً كما كان، ففي الحديث الصحيح الذي رواه البخاري عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا).

والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٢٩/٤/٢٣ هـ

الصَّلَاةُ إِلَى الْقَبْرِ

ما حكم الصلاة إلى القبر ؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فقد تقرّر في الشريعة الإسلامية التشديد في أمر القبور؛ لكونها ذريعة إلى الشرك، وكلّ ما كان ذريعةً إلى الشرك فهو محرّم، فجاء الأمر بتسوية القبور، فعن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ألا أدع تمثالا إلا طمسثه، ولا قبرا مشرفا إلا سوّيته. أخرجه مسلم، وعنده أيضا جاء النهي عن تخصيص القبور والبناء عليها؛ وهذا كله قطعاً لذريعة الشرك، والحيلولة دون وقوعه.

وتأكيداً لهذا الحكم ورد النهي عن الصلاة إلى القبور، بحيث يكون القبر قبلة المصلي، بغير حاجز بينهما، فعن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها) أخرجه مسلم.

فمن صلى أيّ صلاة - فرضاً كانت أو نافلة - والقبور قبلته، بغير حاجز؛ فصلاته غير صحيحة، لورود النهي عن ذلك، والنهي يقتضي الفساد، أما إن صلى وبينه وبين القبور حاجز، أو كانت القبور عن يمينه أو عن يساره، فلا يظهر حرج في ذلك. قال الشيخ ابن باز رحمه الله: "إذا كان في قبلة المسجد شيء من القبور فالأحوط أن يكون بين المسجد وبين المقبرة جدار آخر، غير جدار المسجد، أو طريق يفصل بينهما، هذا هو الأحوط

والأولى؛ ليكون ذلك أبعد عن استقبالهم للقبور، أما إن كانت عن يمين المسجد أو عن شماله، أي عن يمين المصلين، أو عن شمالهم فلا يضرهم شيئاً؛ لأنهم لا يستقبلونها "أهـ

أما الصلاة على الجنازة فهي مستثناة من النهي، فيجوز الصلاة على الجنازة، ولو في المقبرة؛ عملاً بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، فعند البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة سوداء كان تقم المسجد، فماتت فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقالوا: ماتت. قال: (أفلا كنتم آذنتوني به، دلوني على قبرها). فأتى قبرها فصلى عليها، فهذا الحديث ونحوه مخصص للنهي عن الصلاة إلى القبور أو فيها.

والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣١/٦/٤ هـ

الصلاة قبل المغرب من الشنن المهجورة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.
عن عبد الله المزني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ . قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ : لِمَنْ شَاءَ ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً) رواه البخاري وأخرج البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَذَرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ).

ولمسلم عنه رضي الله عنه قَالَ : (كُنَّا بِالْمَدِينَةِ ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ ، فَيَرْكَعُونَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيُحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتُ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا).

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣١/٩/٧ هـ

رفع اليدين في الدعاء قبل التسليم من الصلاة

هل يشرع رفع اليدين قبل التسليم في الدعاء؟

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

ليس من السنة عند الدعاء في الصلاة أن يرفع العبد يديه، بل أخشى أن يكن هذا من البدع، باستثناء القنوت، إنما يشرع رفع اليدين خارج الصلاة في الدعاء، وهو الأصل باستثناء يوم الجمعة أثناء الخطبة فإنه ليس من السنة رفع اليدين للإمام، ولا المأموم، وفي الأثر في صحيح مسلم عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ قَالَ رَأَى بِشَرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ فَقَالَ: قَبِّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ يَدِي هَكَذَا وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ ، وقد نقل الزهري هذا عن التابعين، أعني عدم رفع اليدين في الدعاء حال خطبة الجمعة خلافا لما عليه كثير من المسلمين اليوم ، وما

سوى ذلك فإن المشروع للعبد رفع اليدين، على خلاف في مسح الوجه بهما بعد الدعاء والأرجح عدمه، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٩/٦/١٤٣٠ هـ

سنتان مهجورتان في الصلاة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فهاك سنتين مهجورتين في الصلاة:

الأولى: تخفيف التشهد الأول، ففي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف أي: الحجارة المحلاة على النار-. أخرجه أحمد وأصحاب السنن، واختلف في إسناده والأقرب صحته.

قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم، يختارون ألا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين".

تنبيه: السنة في ذلك أن يخفف بما لا يخل بالواجب، وهو ذكر التشهد الأول.

كما اختلف في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه، والأرجح عدم سنيته، ولا ينكر على فاعله.

الثانية: تطويل القيام بعد الرفع من الركوع، وتطويل الجلوس بين السجدين، ففي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال: "سمع الله لمن حمده". قام حتى تقول: قد نسي أو أوهم، ثم يسجد، ويقعد بين السجدين حتى تقول: قد نسي أو أوهم.

والسنة أن يكون هذا التطويل في الموضعين بقدر الركوع والسجود، عملاً بحديث البراء رضي الله عنه: " أنه كان ركوعه صلى الله عليه وسلم وسجوده وإذا رفع من الركوع وبين السجدين قريباً من السواء"، وهو حديث متفق عليه.

وقد تهاون في هاتين السنتين كثير من الناس، وكثير من أئمة المساجد، والمسؤولية عليهم أكبر، فعلى الإمام حمل الناس على السنة، وبهذا تؤدي هذه الأمانة العظيمة، والله ولي التوفيق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤/١٠/١٤٣٩ هـ

هل يشترط اتصال الصلاتين المجموعتين؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

هذه المسألة تذكر في سياق شروط الجمع بين الصلاتين، وهو شرط الموالاة بين الصلاتين المجموعتين، وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن هذا شرط في جمع التقديم، بخلاف جمع التأخير، واستدلوا لذلك بأن هذا ما جاءت به السنة الصحيحة الجليلة، وهو التوالي بين الصلاتين، ولأن الجمع يجعلهما كصلاة واحدة، فوجب أن يتصلا كركعات الصلاة، فإن فصل بينهما بفواصل كبير وجب تأخير الثانية لوقتها الأصلي، وأما الفاصل اليسير عندهم فلا يضر، ويصح معه الجمع، وهذا القول مال إليه شيخنا ابن عثيمين رحمه الله، مع أنه قوى رأي شيخ الإسلام الآتي.

وذهب جمع من أهل العلم إلى عدم اشتراط هذا الشرط، وأن العبرة بإيقاع الصلاتين في وقت إحداهما، خاصة في جمع التقديم، أما التأخير فالأمر فيه واسع؛ لأن الصلاة الأولى في امتداد وقتها، والثانية في وقتها، ورأى أصحاب هذا القول أن عدم اشتراط الموالاة بينهما هو الذي يتماشى مع الرخصة، وأنه ليس في الشرع ما يدل على هذا الشرط (أعني الموالاة)، مع كونه يضيّق ما وسعه الله على العباد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

ولا شك أن هذا القول من حيث النظر قوي جداً، إذ حقيقة الجمع هو إيقاع الصلاتين في وقت واحدة منهما، تخفيفاً على المسلم، نعم لا شك أن ضمّهما يحقق الرخصة بشكل أقوى، غير أن مخالفة ذلك لا تفوّت الرخصة أيضاً، فلا يظهر مضرة على المسلم فيما لو فرق بينهما، ماداماً في الوقت، والكلام عموماً في جمع التقديم.

ولو احتاط المسلم والتزم بشرط الجمهور كان أولى وأبعد عن النزاع، إلا إن اضطر لذلك، كأن يصلي الأولى ووقتها باقٍ، ثم يعرض له ما يوجب الجمع، من مطر وخوف وسفر ونحوه، فلا بأس إذن بجمع الثانية إليها، ولو طال الفصل. والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤/٤/١٤٤٠هـ

اشتراط النية لقصر الصلاة

السؤال: هل تشترط النية لقصر الصلاة؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين، والأرجح منهما: أنه لا يشترط للقصر نية، ولذلك أدلة منها: أنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه كان يصلي في الحج وغيره، ووراءه خلق كثير، ومنهم من هو حديث عهد بالإسلام أو قليل علم، وفيهم النساء أيضا، فقطعا كثير من هؤلاء لا يعلمون ما سيصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك لم يكن يتكلف تنبيههم أنه سيقصر الصلاة، ولو كان شرطا لنبه صلى الله عليه وسلم عليه، ومثل هذا يقع كثيرا من الصحابة رضي الله عنهم أيضا وهم أئمة، ولم ينقل عنهم أنهم يأمرؤن أحدا من خلفهم بنية القصر للصلاة في السفر، ومعلوم أنه لو كان هذا شرطا لصحة الصلاة لما أغفلوه.

ولأن الأصل في صلاة السفر أنها ركعتان، فكما لا يلزم المقيم أن ينوي الصلاة أربع ركعات اكتفاء بالأصل، فكذا المسافر لا يشترط أن ينوي الصلاة ركعتين، اكتفاء بالأصل.

ولو أن مسافرا دخل في الصلاة وهو ناس أنه مسافر أو مستصحباً للأصل بالإتمام، ثم تذكر أو أراد القصر، فلا بأس إذن أن يقصر الصلاة، إذ الأصل في تلك الصلاة القصر. ومن التعليل:

فإن أجزاء الصلاة لا ترد عليها النية، إنما ينوي المصلي الصلاة التي يريد بها فحسب، فلا ينوي أثناءها القيام ثم ينوي الركوع ثم السجود! فلا ترد النية على أجزاء الصلاة، وكذلك لا ترد على ركعاتها، فالباب واحد، وإنما يصلي الصلاة التي أمره الله تعالى بها، بقيامها وركوعها وسجودها وعدد ركعاتها، سواء تامة أم مقصورة، بغير نية، اكتفاء بنيته عند الدخول في الصلاة، ونظيره عدد ركعات صلاة الاستسقاء وتكبيراتها الزوائد، وكذا تكبيرات صلاة العيدين، والركوع والقيام الزائدان في الكسوف، كذلك أجزاء الوضوء والصوم والحج وغيره، فإن المقرر أنه لا تشترط النية لذلك كله، وكما لا يشترط نية لصفة الوضوء، وأنه مرة مرة، أو مرتين مرتين، أو ثلاثا ثلاثا، فكذا في الصلاة.

وأشد من هذا القول: قول من اشترط على المسافر أن ينوي القصر أول السفر، ولو لم يصل بعد!! فهذا من أبعد ما يكون عن السنة.

والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٣/٤/١٤٤٠هـ

هل الصلاة صحيحة إن أخطأ القبلة مع الاجتهاد

السؤال: صليت الى غير اتجاه القبلة وكانت صلاة عشاء وأنا داخل مدينة وتعج بالانارة والسيارات الكثيرة وقد اجتهدت في معرفة القبلة وبعد الانتهاء من الصلاة جانا رجل وارشدنا الى القبلة وكانت الى اليسار قليلاً ولم نعد الصلاة فما الحكم وجزاكم الله خيراً

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: إن كنتم في ناحية القبلة، لكنها إلى اليسار قليلاً، فلا يضر، والصلاة صحيحة، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في: ١٤٣٣/٨/١٥هـ

إطالة السجدة الأخيرة في الصلاة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فإنه من الظواهر المنتشرة إطالة بعض الأئمة السجدة الأخيرة في الصلاة، وهذا مخالف للسنة الجلية في هذا الباب، ففي الصحيحين من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، قَالَ: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكَعَتُهُ، فَأَعْتَدَ اللَّهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدَتُهُ، فَجَلَسَتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدَتُهُ، فَجَلَسَتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. وللبخاري: "ما خلا القيام والقعود". فهذا الحديث صريح في أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم متقاربة، لا يعتمد إطالة ركن عن ركن، باستثناء القيام؛ لأنه موضع القراءة، وقد تطول، والتشهد الأخير، وهو موضع للدعاء؛ لذلك كان يطيل فيه أحيانا صلى الله عليه وسلم عن غيره، وما سوى ذلك فالأصل التساوي، فتلك السنة في هذا الباب، وعلى المسلمين التزامها، سيما في شعيرة هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين. وليعلم من تعمد ذلك في كل صلاة أن فعله بدعة. ومن جنس ذلك أيضا: إطالة التكبيرة الأخيرة من تكبيرات الانتقال، عند رفعه من السجود الأخير، وهو أيضا مخالف للسنة، والمداومة عليه من البدع. والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٥/١١/١٤٤٠هـ

من السنة لإزالة كل ما يلهي عما بين يدي المصلي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

من السنة لإزالة كل ما يلهي عما بين يدي المصلي ففي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميص لها أعلام، كان أهداها له رجل من أصحابه، اسمه أبو جهم رضي الله عنهم أجمعين، فنظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأثوني بإنجانيتها أبي جهم؛ فإنها -أي: الخميص- ألهي عن صلاتي. الخميص والإنجانية كساءان. فإن كان مجرد الثياب الذي يلهي في الصلاة يتجنبه العبد، فما بين يديه، وموضع سجوده من فرش وسجادة ونحوه، من باب أولى. وفقكم الله

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

الإثنين في: ١٩/١١/١٤٤٠ هـ

الخشوع في الصلاة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

خشوع الأعضاء، وتقليل الحركة، وإعطاء كل ركن حقه من السكون والاستقرار، والالتزام بالسنة في ذلك. وخشوع القلب، وذلك باستحضار معنى ما تقول، إن كان

تسبيحا فزه الله تعالى عن كل عيب، وإن كان استغفارا فاستحضر الذنب وتب منه، وإن كان تكبيرا، ولو للانتقال فعظم الله تعالى، وإن كان تسميعا، فاستحضر إجابة الله لك، وإن كان دعاء في السجود ونحوه، فليكن قلبك حاضرا لما تدعو به، وترجوه من الله تعالى، وإن كان قرآنا فتأمل ما تقرأ به، وعظّمه. وبقدر ما يغيب ذهنك وقلبك عن ذلك بقدر ما يفوتك من الصلاة، وتنصرف عما فيها. فاحذر أن يكون اللسان متحركا بذلك كله، وأنت لا تدري ما تقول، وهو حال أكثرنا. والله المستعان

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

الأربعاء في: ٢١/١١/١٤٤٠هـ

حكم تشمير أكمال القميص داخل الصلاة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

جاء في الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ وَلَا نَكُفُّ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا".

وقد أكثر الشراح من بيان معنى كف الثوب والشعر الوارد في الحديث، وأن المراد بكف الثوب أو كفت الثوب ضمه وجمعه، فإن الكف أو الكفت هو الجمع والضم، ومنه قوله تعالى: (ألم نجعل الأرض كفاتا) أي: تضم ما على ظهرها، وفي بطنها بالدفن، وقد كان للعرب ألبسة من أزرٍ وأردية واسعة جدا، وكانت شعورهم طويلة، تصل إلى أكتافهم وقد

تزيد، على خلاف المعهود الآن، فإن سجد سجد كل شيء معه، وإن ضم ثيابه وجمعها في سجوده، وعقص أو ضم شعره لأعلى فات عليه هذا الفضل، فجاء النهي عن ذلك.

ولا يظهر أن هذا له علاقة بتشميم أكام القميص، فلا هي معنى ثياب العرب، ولا يحصل فرق بين من شمرها أو أسدلها، فهي بكل حال لا تمس الأرض، ولا يحصل بها سجود مع العبد. وقد تنازع أهل العلم في هذه المسألة على أقوال، فجمهور أهل العلم على كراهة تشميم أكام القميص، باعتبار أنه داخل في النص. وذهب المالكية إلى تفصيل، وهو أنه إن شمر الثياب من أجل الصلاة كره، وإن كان مشمراً أصلاً، لعمل ونحوه، فلا حرج عليه لو بقيت وهو في الصلاة، وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله.

والذي يظهر لي أن تشميم أكام القمص ونحوه غير داخلة أصلاً في هذا النص، ولا في معناه، فلا بأس مطلقاً في الصلاة مع تشميم أكام القميص. أما من تمسك بأن النصوص عامة، فيقال لهم: ومن قال: إن كفت أو كفت الثوب بمعنى التشميم الخاص المعروف لدينا الآن؟! فإنما ورد النهي عن كفت مشهور معروف، لا صلة له بما نحن عليه الآن بحال. أما كفت الشعر، فهذا ورد فيه ذم خاص، ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه مغموص من وراءه، فقام فجعل يحلّه، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال: ما لك ورأسي؟! فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكثوف) رواه مسلم، وفي لفظ: (الذي يصلي ورأسه مغموص كالذي يصلي وهو مكثوف).

وفي سنن أبي داود: "أن أبا رافع رأى الحسن بن علي يصلي قد غرز ضفيرته في قفاه فحلقها، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ذلك مقعد الشيطان)" وإسناده جيد.

وهذه الصورة بكل أسف أصبحت نراها كثيرا في الشباب، فإنهم يجمعون شعورهم إلى وراء رؤوسهم أشبه بلف النساء للشعر، ثم يصلون وهم كذلك. والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في: ٨/١/١٤٤١هـ

التشبيك بين الأصابع في الصلاة

يكره التشبيك بين الأصابع لمن ينتظر الصلاة، ويباح بعد الانتهاء منها.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

جاء النهي عن التشبيك بين الأصابع، لمن كان في طريقه إلى الصلاة أو منتظرا له، أو داخلها، فعن أبي ثمامة أن كعب بن عجرة أدركه وهو يريد المسجد، قال: فوجدني وأنا مُشَبِّكٌ بِيَدَيَّ فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ) صحيح الإسناد. وعنه كعب رضي الله عنه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة، ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه. يعني فقام النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه، وفرج بين أصابع من شبكها!! فكان دليلا على شدة النهي عنه. ولأحمد بسند جيد أن مولى لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما أنا مع أبي سعيد وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ دخلنا المسجد، فإذا رجل جالس وسط المسجد مُخْتَبِئًا مُشَبِّكًا أَصَابِعَهُ، بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم فلم يَفْطِن الرجل لإشارته، فالتفت إلى أبي سعيد فقال: "إذا كان أحدكم في المسجد فلا يُشَبِّكَنَّ، فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاته ما كان في المسجد حتى يخرج منه". أما إن انتهى من الصلاة، فلا بأس أن يشبك بين أصابعه، ففي الصحيحين في قصة سهو النبي صلى الله عليه وسلم أنه قَامَ عليه الصلاة والسلام إلى خَشَبَةٍ مَغْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَثْكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ .. فهذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم في تلك القصة، وهو يعتقد أنه انتهى من الصلاة. لذا جمع أهل العلم بين النهي الوارد، وبين فعله، أن النهي لما قبل الصلاة، والجواز لمن انتهى من صلاته. علما أن التشبيك في الجملة غير مذموم في المسجد، وقد جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم وصف المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضا، وشبك بين أصابعه، فدل على الجواز مطلقا، وبقي النهي عما كان في الصلاة أو منتظرا لها، أو في طريقه إليها. والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٤١/٣/٣ هـ

الجمع بين الصلاتين بسبب المطر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

- الجمع من حيث الرخصة أوسع من القصر، فيشرع كلما وجدت المشقة، بخلاف القصر الذي سببه السفر فقط.

- ومن أعظم أسباب الجمع بين الصلاتين: المطر، فكل مطر يشق معه الذهاب إلى المسجد، فإنه يشرع الجمع له، كالذي يبلل الثياب من غزارته، ويلحق به ما يوجب طينا ونحوه، أو صاحبه رياح شديدة، فكل هذا من الأسباب الموجبة للجمع بين الصلاتين.

- من السنة الأخذ بتلك الرخصة، نشرا لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخذا بيسر الشريعة، كما هو في الأخذ بعزيمتها.
- فيجمع بين الصلاتين، والتقديم أفضل.
- فإن تم الجمع، فلا تعاد الصلاة الثانية، فيما لو انقطع المطر بعد انتهائهما؛ إذ إن الشارع لم يوجب العبادة مرتين، وقد وقعت الصلاة المجموعة وفق الشرع.
- لا تلزم نية الجمع عند الصلاة الأولى، فإن دخل في الصلاة الأولى، ولا مطر، ثم انهطلت الأمطار، فله أن يجمع إليها الثانية، فتتقدم نية الجمع ليس شرطا.
- كما لا يشترط إخبار الناس بذلك، بل متى وجد موجب الجمع جمعه.
- كما لا يشترط الموالاة، فلو حصل الفاصل بين الصلاتين، وهم بالمسجد، ثم أرادوا الجمع، فلا بأس به.
- لا يسن الجمع من المطر إلا لمن يتضرر به، أما من يصلون في بيوتهم، فلا يشرع لهم الجمع، بل الأصل وجوب أداء كل صلاة في وقتها.
- يسن الإتيان بالأذكار الخاصة بالصلاتين، بعد الانتهاء منهما، ولو أتى بذكر الأولى بعدها مباشرة فلا بأس، ثم يجمع، لكن لو أخرهما، فلا بأس، ويأتي بأذكار الصلاة الأخيرة، لكونها ألصق بها، ثم أذكار الصلاة الأولى، وهو كذلك في رواتب الصلاتين.
- لو جمع بين المغرب والعشاء، فله أن يصلي الوتر مباشرة بعد العشاء، فإنه مرتبط بها.
- لا يلزم القصر، مع كل صلاتين مجموعتين.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٤١/٧/١٢هـ

كيفية صلاة الوتر

هل يمكن الجمع بين الشفع و الوتر دون التحية والسلام ما بينهما وان كان نعم، فهل من دليل؟ وشكرا .

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد .

لا مانع من جعل الوتر ثلاثا، متصلة أو منفصلة، فعن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الوتر حق فمن شاء فليوتر بخميس ومن شاء فليوتر بثلاث ومن شاء فليوتر بواحدة"، والثابت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يوتر فيصل الخمس أو السبع أو التسع ركعات بتشهد قبل الركعة الأخيرة، ولا يسلم ثم يأتي بالأخيرة، فمن شاء فعل ذلك في الثلاث، ومن شاء فصل بين الركعتين والركعة، فالأمر في ذلك واسع، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في: ١٤٣٦/١/٤ هـ

مواضع البصر في الصلاة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن أهل العلم اختلفوا في مواضع بصر المصلي حال صلاته، ولعل أرجح الأقوال هو جعل البصر إلى موضع السجود، ويدل لذلك قول عائشة رضي الله عنها: (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة، ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها) صحيح الإسناد.

وهو مروي عن جمع من السلف، وقد استظهره بعضهم أيضا من أثر ابن سيرين رحمه الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقلب بصره في السماء، فنزلت الآية: (الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ) [المؤمنون: ٢] فطأ رأسه.

وزاد في رواية: "وكانوا يستحبون للرجل ألا يجاوز بصره مصلاه". أي: موضع سجوده.

فالنظر إلى السجود في الصلاة أقرب أقوال أهل العلم إلى الصواب.

ويستثنى من ذلك -كما نبهنا مرارا- النظر إلى السبابة في التشهد، عند الدعاء، فعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد في التشهد وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة، لا يجاوز بصره إشارته " .

قال النووي: "والسنة أن لا يجاوز بصره إشارته".

والله موفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٤٢/٤/٢٠ هـ

بيان السنة في صلاة النوافل بالليل والنهار

جزاكم الله خير ، أريد معرفة الكيفية ل سنة صلاة الظهر ماقبلها ، أي الأربع ركعات التي تكون قبلها تكون مثنى ومثنى بد تشهدين وتسليمتين أم أربع ركعات وسلام واحد...؟
وشكراً .

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

الصحيح في النوافل عموما في الليل أو النهار أنها مثنى مثنى، وفي الحديث في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة الليل مثنى مثنى) وفي زيادة لأحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه وصححه الألباني عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) وهذا هو مذهب الجمهور، أما قول عائشة رضي الله عنها في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل: (يصلي أربعا فلا تسأل عن طولهن وحسنهن) فالمراد بتشهدين وسلامين، عملا بحديثها السابق، وأما صلاته صلى الله عليه وسلم ثلاثا وخمسا وسبعاً، فهذا في الوتر، وليس في الصلاة الثنائية، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣١/١/٣ هـ

صلاة الرواتب، والصيام طلباً للأجر

السلام عليكم ورحمة الله تعالى فضيلة الشيخ أنا عندي سؤالين الأول هو عن الرواتب و متى يجب أدائها هل في وقت الصلاة مثلا الأربع ركعات التي تؤدى قبل صلاة الظهر والسؤال الثاني الصيام للأجر هل يجوز لي الصيام كل يوم للمزيد من الأجر وجزاكم الله خيرا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

الرواتب تابعة للفريضة، فتسن بدخول الوقت، وكلما كانت أقرب إلى الفريضة قبلها وبعدها كان أولى، فإذا خرج وقت الصلاة، فلا بأس بقضائها، شرط ألا يتخذ هذا الأمر عادة.

أما الصوم فهو عمل مشروع محبوب إلى الله، يبتغى به الأجر عند الله، ولكن على العبد أن يفعل من العبادات من يمكنه المواصلة عليه، ففي الحديث: (أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل) فلو داومت على صوم الاثنين والخميس، وثلاثة أيام من كل شهر، سواء من أول الشهر أم وسطه أم آخره، فهو حسن، ولك أن تزيد طلبا في الأجر، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١١/٤/١٤٣٤ هـ

تأخير صلاة الفجر بعد طلوع الشمس

ما حكم من نام حتى الصباح وصلى صلاة الصبح وهذا يكون دائما علما بأنه لا توجد في هذه المنطقة مساجد ولا تسمع الاذان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

من يفعل ذلك عن عمد فهو آثم، سواء وجد مساجد في المنطقة أم لم توجد، وأما سماع الأذان فهو ليس شرطاً في أداء الصلاة في وقتها، والواجب متابعة أوقات الصلاة بأي طريق، سواء الراديو أو التلفاز أو برامج الجوال أو الكمبيوتر، فالوصول لمواقيت الصلاة أمر ميسور للغاية، فإن نام عن الصلاة حتى خرج وقتها، فهو آثم، وفاعل لكبيرة من الكبائر، وعليه التوبة والإنابة إلى الله، وليعلم من الآن فصاعداً أنه لا يجوز في قول عامة العلماء إخراج الصلاة عن وقتها عمداً، بل إن من أهل العلم من اعتبر ذلك موجبا للكفر، ثم إن أدى الصلاة بعد خروج وقتها فإنها مردودة عليه، غير مقبولة، وقد جاء في المعجم الأوسط للطبراني، وشعب الإيمان للبيهقي، وغيرها عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من صلى الصلاة لوقتها وأسبغ وضوءها وأتم لها قيامها وخشوعها وسجودها خرجت وهي بيضاء مسفرة تقول حفظك الله كما حفظتني، ومن صلى الصلاة لغير وقتها فلم يسبغ وضوءها ولم يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهي سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتني حتى إذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق ثم ضرب بها وجهه)، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٢/١١/٥ هـ

بعض صفات صلاة الوتر

ياشيخ انا اصلي ٣ ركعات وتر وبعد ذلك اسلم هل صلاتي صحيحة وبعد ذلك اصلي ركعتان ٢ ياشيخ ان اصلي قبل العصر اربع وقبل الفجر اثنتان هل اصلحها قبل الاذان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن صلاة الوتر تسن على عدة أوجه، ومنها الطريقة التي ذكرتها، وهي أن تصلي ثلاث ركعات متصلة، ولكن بشرط أن تكون بتشهد واحد في آخر ركعة، رَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تُؤْتِرُوا بِثَلَاثٍ، لَا تَشْهَبُهَا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ)، فهي عن صلاة الوتر على هيئة صلاة المغرب، ولك أن تصلي ركعتين بعد الوتر، لحديث أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً يُصَلِّي ثَمَانِ رُكْعَاتٍ ثُمَّ يُؤْتِرُ ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. أخرجه مسلم.

والأولى جعل الوتر آخر صلاتك من الليل، ففي الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وَتَرَا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِهِ.

ويسن صلاة أربع قبل العصر بسلامين، وهو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك ركعتان قبل الفجر، وهما أفضل راتبة في الرواتب، فقد كان صلى الله عليه وسلم يصليهما في الحضر والسفر، وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (رُكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا). أخرجه مسلم.

ويسن فعلهما بعد الأذان، وكذا سائر الرواتب تفعل بعد أذان الصلاة، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٢٨/٨/٢٦ هـ

صفة رفع الأصبع في التشهد في الصلاة

هل يصح رفع الأصبع في التشهد اثناء قول أشهد ثم أنزلها ثم أرفعها ثانية عند أشهد الثانية ثم أنزلها

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يحرك سبابته يدعو بها، أي يحركها في مواضع الدعاء في التشهد، عن وائل بن حجر أنه قال في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثم قعد فافتش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وربته اليسرى وجعل حد مرفقه الايمن على فخذه اليسرى ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها) رواه أحمد والنسائي وأبو داود وغيرهم وهو حديث صحيح.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمين التي تلي الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها) رواه مسلم .

وتحريك الإصبع عند التشهد قال بها جماعة من أهل العلم منهم الإمام مالك والإمام أحمد وهو قول في مذهب الشافعية وبه قال جماعة من أهل الحديث .

قال الشيخ الألباني: إنه لا يوجد دليل من السنة على أن تحريك الإصبع يكون فقط عند التلفظ بالشهادتين كما قال بعض الفقهاء . انظر صفة صلاة النبي ص ١٤٠ .

والخلاصة أن تحريك الأصبع في التشهد يكون في مواضع الدعاء من التشهد، كقولك اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وأي دعاء آخر بعد التشهد، فيسن التحريك عنده، أما

التشهد فلا نعلم من السنة دليلاً يخصصه، فيدخل في جملة التحريك من أول التشهد،
والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤/٣/١٤٣٢ هـ

قضاء راتبة الصلاة

ماحكم إن لم أدرك الأربع ركعات الراتبة التي قبل صلاة الظهر أصلها بعد الصلاة ستة
ركعات أم تكون قد فاتتني وجزاكم الله خيراً

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

لا بأس بالإتيان بالنافلة التي فاتت بعد الفريضة، لكن الترتيب أن تبدأ بالسنة البغدية أولاً،
ثم تأتي بما فاتك من السنة القبليّة، وقد قضى النبي صلى الله عليه وآله ركعتين بعد العصر، كان
شغل عنها قبل العصر، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ٤/٦/١٤٣١ هـ

قضاء الصلاة بعد التوبة

الحمد لله رب العالمين انا شاب والحمد لله لقد تب توبة نصوح وبدأت اصلى كل الاوقات في مواعيدها جماعة بالمسجد منذ سنتين ٢ والان اريد ان اقضى ديني الذي فاتني من حياتي اجو منكم ارشدى الى ايسر الأمور وجزاكم الله خير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

أكثر أهل العلم على أن من ترك بعض الصلوات في حياته أنه لا يجب عليه القضاء، إنما الواجب أن تكثر من النوافل، وأيضا عليك بكثرة الاستغفار والتوبة، والصدقة والبر والصلاة، فإن الحسنات يذهبن السيئات، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣١/٦/٤ هـ

الصلاة في ثوب ملوث بالدماء

حكم تلوث الثياب بالدم وهل يجوز الصلاة وهناك جرح ينزف والفرق بين الدم البشري ودم الحيوانات واثر ذلك على الصلاة وشكرا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

إن كان الدم خارجاً من السيلين فالواجب غسله، وإزالته ما أمكن.

أما إن كان الدم دم جرح ونحوه، ففيه خلاف، والصحيح عدم نجاسته، فالصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون في جراحاتهم، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بدفن الشهداء في دماهم.

أما دم الحيوان، فإن كان غير مأكول اللحم، كالخنزير، فإن دمه نجس، ولا يعفى عن يسيره، ولا تصح الصلاة بثوب متلوث به.

أما الحيوان مأكول اللحم، فإنه يعفى عن الدم الذي يبقى في العروق بعد الذبح، أما الدم المسفوح من مأكول اللحم فإنه نجس بنص القرآن، ولا تصح الصلاة بثوب متلوث به. أما الحيوان الذي لا يسيل منه دم كثير، كالذباب والبق والبعوض ونحوه، أو ليس فيه دم أصلاً كالسمك، فالصحيح طهارته، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣١/٦/٤ هـ

وجود نجس في الملابس والصلاة كذلك

في أغلب الأحيان لما اقضي حاجتي اعزكم الله من البراز واقوم بتنظيف الفرج بحرص شديد ولما اخرج وبعد فتره من تغيير الملابس اجد شيء من لون البراز على سروالي الداخلي وهذا مشكله اعاني منها بشكل شبه يومي هل صلاتي بلبسي هذي تقبل ام يعتبر نجاسه

؟؟ لأنني بعض الاحيان أكون في عملي ولا أستطيع ان اذهب لاغير لبسي لكون عملي مدته عشر ساعات وليس بقريب من البيت وكنت قد تهاونت في هذا الموضوع حتى انه اقلقني فما الحكم في هذه الحالة وهل صلاتي جائزه وما اذا افعل مع اهتامي الشديد بالتنظيف بالماء والمنديل وليس هناك تهاون بالتنظيف افيدوني افادكم الله

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

الواجب عليك والحال كذلك أن تتحفظ في هذه المنطقة بمنديل ونحوه وتزيله أثناء الصلاة، ولا يجوز أن تصلي في ثوب به نجاسة تعلمها، ولا يضرك خروجه أثناء الصلاة، وأما الصلوات التي صليتها من قبل وأنت تجهل الحكم، فإنك تعذر بالجهل، ولا يلزمك قضاؤها، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٠/١١/٧ هـ

صلاة المراهق بغير وضوء جملاً

عندما كنت في بداية سن المراهقة كنت اتى الصلاة على غير وضوء أكثر من مرة فعلمت ان ذلك كفر ويجب قول الشهادة والاعتسال ولكنى كررت ذلك أكثر من مرة فهل انا كفرت كفرا لا يعيدنى للاسلام مرة اخرى وهل لا مثنوى لى الا النار بحكم اية لا اذكروا تبدأ ب(ان الذين امنوا ثم كفروا)ارجوكم افتونى

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

الغالب أن من يفعل هذا إنما يفعله عن جهل، وخطأ، وليس عن عمد، وعليه فلا شيء عليك سوى التوبة والاستغفار والإنابة إلى الله تعالى، أما إن كان عامدا عالما بالحكم، فلا شك أن هذا أمره خطير، وهو موجب للكفر عند جمهور العلماء، وهو نوع من الاستهزاء بشرع الله، فتلزمك التوبة، والندم، والعزم على عدم العود، وأن تكثر من الأعمال الصالحة، فإن الحسنات يذهبن السيئات، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٢/٣/١٤٣٠هـ

الصلاة منحرفا عن القبلة قليلا

صليت العشاء منحرفه وجه الشمال في استراحه بدون ان اسئل اهل الاستراحه عن القبلة ولما خلصت الصلاة اخبروني اني منحرفه عن القبلة وصليت ثانيه وانكرو علي ذلك وقالوا ان الدين يسر فما الحكم ابني يدرس بمدارس تحفيظ وياخذ راتب واخذه منه واصرفه على البيت وعلى اخته وعليه فما الحكم وجزاكم الله خير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

بالنسبة للصلاة، فالانحراف عن القبلة المذكور قليل، وتجزئ الصلاة، ولا يضررك أنك أعدت الصلاة، والواجب على المسلم إن لم يكن عالماً بالقبلة أن يتحررها، فإن صلى دون علم بها، وليس عنده أحد يسأله، فإن أخبره أحد أثناء الصلاة وجب عليه أن يتجه إليها، وهو في صلاته، فإن انتهى ولم يخبره أحد، وقد تحرى، فليس عليه إعادة الصلاة.

أما بالنسبة لراتب ابنك، فطالما أنه يئذه لك بطيب منه، وليس لديك سبيل آخر، فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (أنت ومالك لأبيك) وقال: (إن أبناءكم من كسبكم) فلا حرج عليك في ذلك، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣١/٦/٢٨ هـ

جمع الصلاة لعدم التمكن من أدائها في الوقت

هل يجوز الجمع إذا كان للشخص مشوار ومتأكد أنه لن يستطيع صلاة العصر مثلاً؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

كيف لا يتمكن الشخص من أداء الصلاة في وقتها مهما بلغ من الانشغال؟! هذا أمر قد لا يكون، فالواجب على المسلم تقديم الصلاة على كل شيء، ولا بأس بالجمع عندما يوجد ما يعذره، فقد قامت أدلة كثيرة على ذلك، لكن كون الشخص لا يمكن أو متأكداً من أنه لا يستطيع أن يصلي!! فهذا فيه بُعد، ولذلك لا يجوز الجمع في هذه الحال، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣١/٦/٢٨ هـ

الصلاة بغير طهارة جهلا

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بلغت قبل سنة ولكن اغتسالي كان خاطئا وكان المذي يخرج مني ولكني لا اعرف انه مذي لانه لم يكن يخرج عند وجود شهوة لكنه يخرج وانا جالس ادرس كل يوم صباحا فكنت اصلي اذا خرج بلا وضوء ولا غسل للفرج وذهبت الى الطبيب فقال هذا طبيعي في هذه المرحلة ففهمت منه انه شيء لا احد يلتفت له وكنت على هذه الحال الى أن علمت انه مذي.(قرات القاعدة التي تقول ان كل ما يخرج من الفرج يوجب الوضوء عدا المني لكني حسبت السائل الذي يخرج مني (المذي وكنت لا أعرف انه مذي)حسبته ليست تشمله القاعدة الى ان ادركت ذلك بعد ٩ شهور تقريبا)
فهل أعيد الصلوات التي صليتها خلال هذه الفترة؟ دعواتكم لي.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

أخي الكريم، اعلم أن هذا من باب ترك الواجب، لأنك تصلي تلك الصلوات بغير وضوء، وقد أمر الله في كتابه بالوضوء للصلاة، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الله لا يقبل صلاة أحد إذا أحدث حتى يتوضأ، غير أنه لكثرة تلك الصلوات، فالواجب إعادة الصلوات التي عهدك بها قريب، ولو كان في ذلك مشقة، وعليك بكثرة الاستغفار والنوافل عما مضى.

كما يجب أن تعلم أن الطهارة من المذي تكون بغسل الذكر والأنثيين (البیضتین) ونضح الماء على المكان الذي أصابه من الثياب، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٠/٦/٣ هـ

الاستغفار بعد الصلاة

الاستغفار بعد الصلاة للامام ام المؤذن وهل يجهر ام لا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

الاستغفار بعد الصلاة مشروع لكل من صلى، سواء كان إماماً أم مأموماً أم مؤذناً، فعن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر الله ثلاث مرات ثم قال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، وهذا مشروع لكل مصل، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٠/٣/١٢ هـ

ما الفرق بين صلاة الصبح وصلاة الفجر؟

ما حكم صلاة ركعتين بعد صلاة الفجر وقبل صلاة الصبح بالمسجد. ولكم الأجر والثواب

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

أخي الكريم: ما الفرق بين صلاة الصبح وصلاة الفجر!!؟

صلاة الصبح هي صلاة الفجر، ولا فرق، وقد سمي النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر بالصبح، وورد في حديث بلال رضي الله عنه لأذان الفجر: " وكان رجلاً أعمى لا يؤذن؟ أي للفجر؟ حتى يقال له: أصبحت أصبحت"، والصلاة بعد الفجر منهي عنها، إلا إن كانت ركعتي السنة اللتين قبل الفجر، فلا بأس بصلاتهما بعد الفجر، أما غيرهما فلا يجوز، إلا ما كان ذا سبب، كصلاة تحية المسجد، ونحوه، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٣/٥/١٢ هـ

قراءة سورة في الثالثة والرابعة من الصلاة

عندي مشكلة في الصلاة، ففي بعض الأحيان أنسى وأقرأ سورة أخرى مع الفاتحة في الركعة الثالثة أو الرابع من صلاة (الظهر أو العصر أو العشاء) ما هو حكمها وماذا علي أن أفعل؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

ليس في ذلك حرج، بل ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الثالثة والرابعة، كان الصحابة رضي الله عنهم يعرفون ذلك باضطراب لحيته، كما أنه ليس في الصلاة سكوت، فإن كنت مأموماً، ووجدت وقتاً لقراءة القرآن في القيام بعد الفاتحة فلا بأس أن تقرأ، ولو في الثالثة أو الرابعة، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٢/٥/١٤٣٣هـ

قضاء الصوم والصلاة لمن تظن أنها حائض، وهدايا العمال

في اول زواجي وفي رمضان كان ينزل مني دماء وكنت افطر على اساس انها الدورة في اقضي صيامي كالعادة بعد رمضان اكتشفت بد رمضان اني حامل بشهرين ونص والدم ليس الدورة انما من الارهاق والتعب سبب تمزق للمشيمة حدث نفس الشي في حملي الثاني

سؤالي / انا قضيت الصيام كالعادة هل قضائي صحيح؟؟ اخبرتي اخت لي انة لا بد ان اقضي الصلاة!! تعجبت منها الآن انا لا اذكر عدد الايام التي افطرتها في رمضان الاول والثاني هل كلاهما صحيح؟؟ اذا كلاهما صح اش الواجب علي اسوي اللحين؟؟؟؟

سؤالي الثاني / زوجي يعمل بقطاع حكومي يصدر رخص على مواقع استثمارية تعرض عليه اموال كهدية تكون احيانا بعد صدور الرخصة يعني ما فية مصلحة احيانا اخرى يخبرهم ان المعاملة سوف تاخذ مجراها بدون ان يفضل او يقدم معاملة على اخرى ومع ذلك

المستثمرون يعرضون عليه المال كهدية ؟؟؟ ما حكم اخذ المال ؟؟ ايضا ——— عندما
يعمل زوجي خارج العمل وايام الاجازات كخبير مواقع للمستثمرين هل يجوز له اخذ مال
من هذه المهنة ؟؟

وفقكم الله لما يحبّه ويرضاه بانتظار ردودكم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى
آله وصحبه أجمعين، وبعد.

الأظهر أنه يجب عليك قضاء الصوم فقط، وأما الصلوات فعليك بكثرة النوافل، إلا إن
كانت الأيام التي أفطرتها قليلة، ومعلومة، فالأحوط قضاؤها.

وبالنسبة لزوجك، فلا يجوز له أخذ هذه الهدايا، فقد قال صلى الله عليه وسلم: (هدايا
العمال غلول) وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأَثِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ
لِي قَالَ فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ يَهْدَى لَهُ أَمْ لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا
يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رِغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَهَا
خَوَارٌ أَوْ شَاةٌ تَتَغَرُّ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا غُفْرَةً يُبْطِئُهَا اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ
ثَلَاثًا، وهذا وعيد شديد يوجب على المسلم أخذ الحذر والحيلة.

وأما عمله خارج أيام العمل، في أيام الأجازات، فإن كان يتقاضى الراتب من جهة عمله، فلا
يجوز له أخذ شيء من المستثمرين، وهو داخل أيضا في هدايا العمال، أما إن كان عملا
خارجيا فله أخذ الأجر على ما يقوم به من عمل، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٢/٥/١٤٣٣هـ

القراءة من المصحف في الصلاة، والدعاء لأحد باسمه

فما يخص صلاة قيام الليل بحيث اني اقوم قبل الفجر بأكثر من ساعة واتوضأ واضع المصحف امامي على وسادة او اي شي مرتفع في موضع السجود وافتحه واقف انا على سجادتي واقترب قليلا من المصحف اقرأ الفاتحة ثم اوجه نظري الى المصحف وهو امامي واقرأ بالصفحة اليمين من المصحف ولما انهي هذه الصفحة اعود الى الخلف بخطوة خفيفة ثم اركع واعظم الله جل في علاه ثم اسجد واسبح الله ثم ادعوبها شئت وهكذا اقوم الى الركعة الثانية واقرأ الفاتحة ثم اوجه نظري الى الصفحة الشمال من المصحف وهكذا الى ان انهي الركعتين وحسب الوقت اصلي الى ثمان ركعات وقبل السلام ادعوبها شئت واخص بالذكر اي مريض لادعوله بالشفاء او الرزق واختم صلاتي بركعة الوتر وسؤالي هل صلاتي وقراءتي من المصحف تجوز وهل يجوزاني اخص بذكر اسم المريض لادعوله في الصلاة وهل هذا من التعدي في الدعاء وبارك الله فيكم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

لا مانع في الصلاة من القراءة من المصحف، وكذا لو حملته، ليكون أيسر لك، ولا بأس بالدعاء لأحد باسمه، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٣/٣/١٢ هـ

من جمع الصلاة ثم وصل ووقتها باق، هل يعيدها؟

انا مسافر الى الصين في طريق العودة اقصر الصلاة فصليت العشاء ركعتين ووصلت الى سوريا ووقت العشاء مازال فيه متسع هل صلاتي مقبولة ام يجب علي اعادتها اربع ولكم الشكر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فلا يجب عليك إعادتها مادمت قد أوقعتها على الوجه الشرعي، والمسافر له أن يقصر الصلاة، وأن يجمع حتى لو بقي وقت الصلاة الثانية، والجمع يسنُّ فيما إذا دخل وقت الصلاة الأولى قبل الارتحال، فيجمع الصلاتين، ثم يرتحل، ولا يضرُّه وصوله البلد المُرْتَحَل إليه ووقت الصلاة الثانية باقٍ، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٢/٣/١٤٣٣هـ

هل يجب قضاء الصلاة الفائتة؟؟

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته عندي سؤال بخصوص قضاء الصلاة الفائتة أنا عمري ٢٤ سنة وكنت أصلي منذ الصغر ولكنني التزمت بالصلوات الخمس عندما كان عمري ١٧ سنة فكيف أقضي الصلوات التي فاتتني شكرا لكم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

أهل العلم يقولون في مثل هذه الحال على المسلم أن يكثر من النوافل، ولا يلزمه قضاء تلك الصلوات، والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ٢٤/٥/١٤٣٤ هـ

حكم الخطأ في اتجاه القبلة وهل يترتب على ذلك إعادة الصلاة؟؟

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كيف حالكم ان شاء الله بآتم الصحة والعافيه حبيت استلك يا شيخ انا في امريكا والمنطقه الي انا فيها ما فيها مساجد ابدأ وانا اصلي في البيت وكنت محدد القبلة وان شاء الله انها صحيحة ونقلت عن البيت لمدينه ثانيه لمدة ثلاث اشهر ورجعت للبيت مره ثانيه وماني متأكد كيف كانت القبلة لكن صليت على الاتجاه الي اذكره والحين لي ٥ أيام وانا اصلي واليوم حددت اتجاه القبلة من موقع وصارت القبلة الي كنت اتجه لها خطأ لي ٣ شهور اصلي على نفس القبلة وبعدها نقلت والحين رجعت ولي ٥ ايام والقبلة كانت خطأ فما هو الحل هل اعيد الصلوات ام اعدل القبلة فقط ؟ وجزاكم الله الف خير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

الواجب إعادة آخر صلاة فقط، أما ما سبق فلا حاجة لإعادته ما دمت قد اجتهدت،
ويلزمك الآن تحديد القبلة الجديدة، والصلاة إليها، والله الموفق

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ٢١/١٠/١٤٣٥ هـ

جهر المرأة بالصلاة للنساء

هل يجوز للمرأة ان تجهر بصوتها في الصلاة الجهرية وهي امام ؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى
آله وصحبه أجمعين، وبعد.

المرأة لا تصلي إماماً إلا للنساء، ولا بأس أن تجهر في الجهرية، وهذا هو الأصل، بشرط ألا
يسمعا رجل أجنبي، فيفتن بها، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ٢٩/٤/١٤٣١ هـ

قول "سيدنا محمد" في الصلاة، ولبس المرأة للبنطلون

هل يجوز تسبيد النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة؟ وهل ارتداء البنطلون حلال ام
حرام وكذلك في الصلاة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

النبى صلى الله عليه وسلم سيد ولد آدم، ولا شك، وقد قال ذلك بنفسه صلى الله عليه وسلم، لكن ألفاظ الصلاة تعبدية توقيفية، لا يجوز تجاوزها أو التغيير فيها، لذا فلا يجوز إبدال ألفاظ التشهد مثلاً في الصلاة، وإضافة لفظ سيدنا، إنما إن كان هذا في الدعاء في السجود، أو قبل التسليم، فلا بأس، إذ الأصل الجواز.

ولبس البنطلون للنساء مما عمت به البلوى، وكانت الفتوى لعهد قريب بالتحريم باعتبار أن البنطلون من زي الرجال، وفيه تشبه بهم، وتشبه المرأة بالرجل كبيرة من الكبائر، لكن الأمر الآن اختلف، وأصبح البنطال من زي النساء، فنرجو إلا يكون فيه بأس إذا لبس عند الزوج، أو في حال الانفراد، أما بين النساء فالأظهر تحريمه، لأنه يجسم الجسم، ويوقع الفتنة في القلوب، ومن باب أولى يحرم في الطريق العام، وبين الرجال، وكذا في الصلاة، إلا إن كان عليه شئ سابع، كالقميص الطويل، ونحوه فلا بأس، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٢٩/٣/٧ هـ

الصلاة مع الشك في القبلة

سؤالي هو؟ انا في مدينة من مدن كندا؟ وفتحت موقع النت لمعرفة القبلة وكانت اشارة البوصلة والكلام المكتوب اتجاة القبلة شمال شرق؟ ولم اصدق الموضوع؟ وبجثت عن الغرب

لأن عادة ان القبلة باتجاه غروب الشمس؟ وصليت غرب فترة حسب اجتهادي وبعد شهر
تقريباً تابعت الشمس فوجدت انها تغرب بعكس القبلة التي كنت اصلي باتجاهها؟
س؟ كيف اعرف اتجاه القبلة وهل هي فعلاً دائماً غرب باتجاه غروب الشمس؟
س؟ هل اقضي صلاة الشهر الذي فات علماً بأني اصلي قصر وجمع؟ وكيف؟ واحسن الله
اليكم وجزاكم عنا خيراً الجزاء؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى
آله وصحبه أجمعين، وبعد.

أما الصلوات التي صليتها، فإن تبين لك أن الانحراف كان يسيراً، فإن هذا لا يضر، لأن
الواجب استقبال جهة الكعبة، لا عينها، والأمر في ذلك واسع.

أما إن كان الانحراف شديداً، فإن كنت تحريت وبذلت جهدت فليس عليك أن تعيد
الصلاة، أما إن كنت لم تتحرر فالواجب إعادة الصلوات كلها، قال الشيخ ابن عثيمين في
"الشرح الممتع" (٢٨٧/٢): "إذا صلى بغير اجتهاد ولا تقليد، فإن أخطأ أعاد، وإن
أصاب لم يُعد على الصحيح" اهـ.

والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٢٩/٣/٧ هـ

الأذكار دبر الصلاة

قراءة اية الكرسي والمعوذات بعد الصلاة قبل التسبيح والتحميد والتكبير هل هو جائز

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

الأمر واسع في مسألة الأذكار مطلقاً، سواء بعد الصلاة، أو أطراف النهار، وظاهر السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبدأ بالتسبيح، وهذا ما أدركنا عليه علماءنا كالشيخ ابن عثيمين رحمه الله، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٢٩/٣/٧ هـ

تأخير الصلاة عن وقتها بسبب النوم

سؤالي هو أنا الحمد لله من المحافظين على الصلاة ولكن مشكلتي تأخيرها عن وقتها وذلك بسبب النوم علماً بأنني أعدل منبه الجوال ولكن عندما يرن المنبه اقفله وأعود للنوم فماذا افعل يا شيخ؟؟؟؟؟ جزاكم الله خير.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

وفقك الله لما يحب ويرضى، وعليك بذل أسباب أكبر، كأن تبكر في النوم، وتضع المنبه بعيداً، بل تضع أكثر من منبه، مع استحضار عظمة تأخير الصلاة عن وقتها، وخطر هذا

الأمر، واعلم أنه قد ذهب جمع من أهل العلم إلى أن من ترك الصلاة عمدا لا يصليها، لأنه
مهما فعل لن تقبل منه، ومعلوم أن النائم عن الصلاة يعتبر متعمدا لتركها، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٢٩/١١/٤ هـ

هل من ترك الصلاة فترة عليه أن يقضيها؟

هل يجب على من كان تاركا للصلاة أو غير ملتزم بها ثم تاب أن يصلي ما فاته؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى
آله وصحبه أجمعين، وبعد.

هذه المسألة من المسائل الخلافية، وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب القضاء، لكن
ذهب جمع آخر إلى عدم وجوب القضاء، وهذا مبني على القول بتكفير تارك الصلاة، فإن
الكافر إذا أسلم لا يلزم بقضاء ما تركه من عبادات، ومن كان تاركا للصلاة، كان كافرا، فلا
يلزمه بعد التوبة قضاء ما فات، لكن عليه أن يكثر من الأعمال الصالحة، فإن الحسنات
يذهبن السيئات، ككثرة الصلاة، والصوم، والصدقة والصلة، والاستغفار، ونحوه، وهذا
القول هو الراجح، وعليه فتوى كبار العلماء، ويرجح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من
نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك) فجعل القضاء واجبا على
الناسي والنائم عنها عفو، أما المتعمد فلم يقم في الشرع دليل يوجب عليه القضاء، والله
الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٢٩/١١/٤ هـ

أين يصلي من رائحته كريهة؟

هل يجوز ان اصلي في البيت علماً بأني اعاني من مشكلة عصبية جدا جداالا وهي رائحة نفسي اي ان رائحة نفسي كريهة ومزمنة ومع اني حاولت ان اتخلص منها بشتى الطرق لكن الله اراد ان تستمر معي هذه الرائحة , وصدق يا شيخ ان هذه الرائحة قد لازمتني اربع سنوات ونصف والى الان لم تزل وانا لا استطيع الصلاة مع الجماعة لان صلاتي تكون باطلة والمصلين الذين هم يكونون بجنبي يشتغلون عن صلاتهم لمحاولة تغطية انوفهم من الرائحة الكريهة التي تخرج من انفي وفي .

بعد ما عرفت مشكلتي يا شيخ هل يجاز لي ان اصلي في البيت ام لا ؟؟؟؟؟؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

مادام الحال كذلك فنعم تصلي في البيت، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من أكل ثوماً أو بصلاً فلا يقربن مصلانا) وقد ترجم مسلم للحديث بقوله: **بَابُ نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرْثًا أَوْ نَحْوَهَا مِمَّا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ عَنْ حُضُورِ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَذْهَبَ تِلْكَ الرَّيْحُ وَإِخْرَاجِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ.**

وجاء في الحديث: (إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم) والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٠/٢/٥ هـ

حكم أداء الصلاة قبل دخول الوقت

السلام عليكم , انا شاب من المغرب قاطن بمدينة مكناس ابعث اليكم بهذه الرسالة لاسال عن فتوى مهمة جدا حول دخول وقت الصلاة , فقد اكتشفت مؤخرا ان مواقيت الصلوات قد تختلف من بلد لآخر باختلاف طرق تحديدها و هذا مؤسف لان الوقت الصحيح للصلاة في الاسلام محدد شرعا , فما حكم صلاة الصبح التي يصلها المغاربة قبل تبين الفجر الصادق الذي تحل به الصلاة , وما مدى صحة هذا الكلام , و ان كان كذلك فما حكم من يصلي مع الجماعة ثم يعيد الصلاة في البيت وحده بعد دخول الوقت و هل يحصل اجر صلاة الجماعة التي صلاها في المسجد ام تكتب له اجرها نافلة و يكون بذلك قد حصل اجر صلاة الفرد فقط بادائه لصلاة الصبح في البيت وحده , اريد جوابا مفصلا مع الاستدلال من الكتاب او السنة ان امكن و جزاكم الله خيرا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

لا بد أولا أن تتأكد من كلامك، وأن الصلاة تقع قبل دخول الوقت، فإن تأكدت من ذلك، كان الواجب عليك تنبيه الناس، دون إثارة فتنة، بل بالحكمة والطريق الحسن، فإن أصروا، فلا حاجة أن تصلي معهم، بل الواجب أن تصلي بعد دخول الوقت، ولو كنت منفردا، ويمكن أن تصلي بأهل بيتك، وتعذر حينئذ في ترك الجماعة، وفضل الله واسع، يؤجرك أجر الجماعة، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٥/٣/٥هـ

حكم كشف القدمين في الصلاة للمرأة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

اود الاستفسار بخصوص الصلاة و كشف القدمين علمت مؤخرا بأنه الصلاة لا تقبل مع كشف القدمين وسؤالي هو هل صلواتي كلها لم تقبل ؟؟ وهل لو شخص ما مثلاً مات ولم يكن يعلم بان هالشي لا يجوز فهل صلواته كلها لا تقبل ؟؟ أرجو الاجابة جزاكم الله الف خير ..

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

ستر القدمين في الصلاة ليس واجبا على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو مذهب أي حنيفة، واختيار شيخ الإسلام، ومن المعاصرين الشيخ ابن عثيمين رحمهما الله، وليس في أدلة الشرع دليل واحد يوجب على المرأة أن تستر يديها أو قدميها في الصلاة، اللهم إلا عند الرجال الأجانب، فهنا يجب عليها ستر القدمين، أما عند الزوج والمحارم أو في حال خلوتها، فلا يجب، وتصح الصلاة، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ٣٥/١/١٤٣٥ هـ

أول ما ينزل إلى الأرض في سجود الصلاة في سجود الصلاة أول ما ينزل إلى الأرض الركبتين أم اليدين؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

هذه المسألة من المسائل الخلافية، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن أول ما ينزل هو الركبتان، وذهب البعض إلى وضع اليدين، ولا شك أن الصحيح هو القول الأول، وهو الموافق لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بروك كبروك البعير، ومعلوم أن البعير إذا برك قدم الجزء الأمامي ثم الخلفي، فإذا وضع المسلم يديه أولاً، كان قد شابه البعير تماماً، ولأن تقديم اليدين في السجود مشابهة تامة للدواب، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مشابهة البعير في هيئته، ومعلوم أن تقديم اليدين في السجود مشابهة تامة للبعير في الهيئة، وهذا القول -أعني تقديم الركبتين في السجود- هو الذي اختاره جمع كبير من المعاصرين، كالشيخ ابن باز وابن عثيمين والفوزان، وغيرهم، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٢/٧/١٤٣٥ هـ

حكم قراءة نفس السورة في الركعتين في الصلاة

هل يجوز قراءة نفس السورة في الصلاة الجهرية في الركعتين؟ وماذا يفعل الإمام لو علم في الركعة الثانية في وقت قراءته للسورة؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

لا بأس بإعادة نفس السورة في الركعتين، فقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم بسورة الزلزلة في الركعتين من صلاة الفجر، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٥/٨/١٣ هـ

هل يفسد الدم اليسير على الثياب الصلاة؟؟

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فضيلة الشيخ بعد ان انتهيت من صلاة المغرب لهذا اليوم واثناء الوضوء لصلاة العشاء (بعد دخول وقت العشاء) وجدت بعض الدم القليل على اللباس الداخلي ، سؤالي هل يلزمني إعادة صلاة المغرب . وهل الدم اليسير على الثياب يفسد الصلاة؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

ليس عليك إعادة المغرب، ولا يضر الدم إلا إن كان خارجا من أحد السيلين، فينثذ يجب غسله لنجاسته، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٥/١٠/٨ هـ

حكم لبس المرأة الجوارب في الصلاة

ماحكم عدم لبس الجوارب في الصلاة جزاكم الله خير الجزاء

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

تغطية المرأة قدميها في الصلاة مستحب، وليس هناك دليل على الوجوب، وأما أثر أم سلمة رضي الله عنها قالت: (سألت النبي صلى الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار قال إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها) فقد رواه أبو داود موقوفاً على أم سلمة، من وجهين، ولا يصح الوجهان، ضعفها الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود، فالصحيح أن ستر القدمين ليس واجباً، وكذا اليدين أثناء الصلاة، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣١/٣/٢٥ هـ

صلاة الرواتب

ياشيخ انا اصلي ٣ ركعات وتر وبعد ذلك اسلم هل صلاتي صحيحة وبعد ذلك اصلي ركعتان ٢ ياشيخ ان اصلي قبل العصر اربع وقبل الفجر اثنتان هل اصلحها قبل الاذان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن صلاة الوتر تسن على عدة أوجه، ومنها الطريقة التي ذكرتها، وهي أن تصلي ثلاث ركعات متصلة، ولكن بشرط أن تكون بتشهد واحد في آخر ركعة، رَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تُؤْتِرُوا بِثَلَاثٍ، لَا تَشْهَبُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ)، فهي عن صلاة الوتر على هيئة صلاة المغرب، ولك أن تصلي ركعتين بعد الوتر، لحديث أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُؤْتِرُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. أخرجه مسلم.

والأولى جعل الوتر آخر صلاتك من الليل، ففي الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وَتَرَا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِهِ.

ويسن صلاة أربع قبل العصر بسلامين، وهو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك ركعتان قبل الفجر، وهما أفضل راتبة في الرواتب، فقد كان صلى الله عليه وسلم يصليهما في الحضر والسفر، وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا). أخرجه مسلم.

ويسن فعلهما بعد الأذان، وكذا سائر الرواتب تفعل بعد أذان الصلاة، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٠/٢/٢٤ هـ

الصلاة في وقتها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

أريد رقائق تعينني على قيامي لصلاة الفجر أثابكم الله وجعل مثواكم الجنة كما أسألك الدعاء
لي بالشفاء وجزاكم الله عنا خير الجزاء

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى
آله وصحبه أجمعين، وبعد.

نسأل الله العظيم، رب العرش العظيم أن يشفيك ويعافيك، وبعد.

قال تعالى: { إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا } النساء ١٠٣.

وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى وَفْقِهَا قَالَ ثُمَّ أَيُّ قَالَ ثُمَّ يُرِ
الْوَالِدَيْنِ قَالَ ثُمَّ أَيُّ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِمْ وَلَوْ اسْتَرْذَنَّهُ لَزَادَنِي.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يعدد مواقيت
الصلاة، قال: (وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ) أخرجه مسلم.

وفي الصحيحين من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظَرَّ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً يَغْنِي الْبَدْرَ فَقَالَ: (إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تَغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ثُمَّ قَرَأَ وَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ).

والأحاديث الدالة على عظم أداء الصلاة في وقتها أكثر من أن تحصر، والعظة والعبرة يأخذها المسلم من حياته، ومن حوله، ومن يومه الذي يمر، وأسبوعه، وشهره، وعامه، بل وعمره كله، وليتخذ من ذلك سبيلا ليقترب من الله أكثر، واحمد الله على فضله، أن يسر لك سبيلا إلى الصلاة، وما يساعد على أدائها في وقتها، واجتهد في تيسير السبل التي تساعد على أداء صلاة الفجر في وقتها، كالنوم مبكرا، وعدم النوم بالنهار، ونحوه.

ثم المسلم المخلص هو الذي يأخذ على نفسه بساعد الجدِّ والحزم، وليكن كما قال الله تعالى: {مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ} {الأحزاب ٢٣}.
رزقنا الله وإياك الصدق مع الله، والإخلاص له في القول والعمل، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٢/١/٢ هـ

حكم الصلاة في الطيارة

ما حكم الصلاة في الطيارة ؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

الصلاة في وسائل النقل أمر جائز، وله أحوال، فإن كنت تريد النافلة فإن هذا من السنة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة، وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به. متفق عليه.

فيسن التنفل في السيارة والطائرة والباخرة ونحوه، بشرط ألا يكون سائقا، فإن تيسر لك استقبال القبلة، كان الأولى، وإلا فصل على حسب حالك.

أما الفريضة فإن كان الشخص يعلم أنه يدرك الوقت وهو على الأرض، فإن ينتظر، فإذا نزل صلى مع الجماعة أو حسب ما ييسر له، أما إذا كان يخشى خروج الوقت، وليس له إلا أن يصلي في الراحلة، فبعض أهل العلم يرى أنه يجمع الصلاة إلى الصلاة التي تليها، والبعض يرى أنه يصلي في الراحلة، حسب ما ييسر له، فإن استطاع أن يصليها قائما ويركع ويسجد فعل ذلك، وإن لم يستطع صلى جالسا وأوما بالركوع والسجود، فإن وجد مكانا في الطائرة يستطيع فيه القيام والسجود في الأرض بدلا من الإيماء وجب عليه ذلك لقول الله سبحانه: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين رضي الله عنهما وكان مريضا: "صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب" رواه البخاري.

لأن الوقت هو أعظم شروط الصلاة، وأكدها، وهذا هو الأقرب، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، والله تعالى أعلم.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٢/١/٢ هـ

الشك في الصلاة

عندما كنت اقرأ التشهد الاخير شككت هل قلته من اوله ومع ذلك اكملت قراتي لاني موسوسه الا ان انهيته ودعوت بالدعاء اللذي بعد التشهد وبعد ذلك اعدت التشهد من جديد لان الشك زاد هل علي سجود سهو لاني فصلت بين التشهد الاول والاخير بدعاء وهل يجوز الدعاء بين التشهد الاول والاخير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

كما هو معلوم الشك في الصلاة على قسمين، وكلاهما يوجب سجود السهو، فإن علم من شك في صلاته الصواب، فإنه يبني عليه ويسجد للسهو بعد التسليم، وإن لم يعلم ولم يترجح عنده أحد الأمرين، فليبن على اليقين، وهو الأقل، ويسجد للسهو قبل التسليم، وهذا هو ما وردت به السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والذي فعلتيه هو أنك شككت ولم تعلم فبنيت على اليقين، وهو عدم قراءة التشهد، فكان يلزمك سجود السهو قبل التسليم، ولكنك في الأظهر لم تأت به، والأرجح أن من نسي سجود السهو أن الصلاة صحيحة، ولا يعيدها، وهو ما اختاره ابن قدامة، ونقله عن الشافعي، واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، لأن سجود السهو من باب جبران الصلاة، وهذا لا يؤثر على صحة الصلاة، وإن احتاط المسلم وأعاد الصلاة فهو قول مشهور لأهل العلم، ويكون قد أخذ بالأحوط، أما الفصل بالدعاء بين التشهدين فإنه لا يضر، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٢/١/٢ هـ

وقت صلاة العشاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ارجوا من فضيلتكم أن اعرف هل تاخير صلاة العشاء سنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم مع الأدلة والاحاديث الصحيحة لاني سمعت بذلك ولم اعرف هل هو صح ام خطأ افيدونا افادكم الله بارك الله فيكم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

بداية لابد أن تعلمي أن صلاة العشاء من الصلوات التي وقع نزاع بين أهل العلم في نهاية وقتها، فذهب جمع من أهل العلم إلى أن وقتها يخرج بنصف الليل الأول، وذهب بعض أهل العلم إلى أن وقتها يمتد إلى طلوع الفجر، والصحيح القول الأول لقول الله تعالى: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا} [الإسراء: ٧٨]. والمراد بغسق الليل انتصاف الليل.

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في صحيح مسلم: "وقت العشاء إلى نصف الليل".

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحفظ عنه أنه صلى العشاء بعد نصف الليل الأول.

أما السنة في أداء صلاة العشاء، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان تارة يصلّيها في وقتها، وتارة يؤخرها إلى ثلث الليل، وتارة إلى نصف الليل، وقد صح عنه أنه أخر العشاء إلى نصف الليل، ثم خرج وقال: "إن هذا لوقتها لولا أن أشق على أمتي" فهذا الحديث صريح في أن تأخير العشاء إلى هذا الوقت أفضل.

فالمهم أن تصلي الصلاة قبل خروج نصف الليل الأول.

تنبيه:

ليس المراد بنصف الليل الساعة الثانية عشرة، إنما المراد الوقت بين غروب الشمس، وبين طلوع الفجر، وهو يختلف بين الصيف والشتاء، فاقسمي هذا الوقت على اثنين، ثم أضيفي الناتج من القسمة إلى موعد غروب الشمس، يكون الناتج هو منتهى وقت العشاء.

فمثلاً: لو كان المغرب في الساعة مساءً، وكان طلوع الفجر في الساعة الرابعة، فإن عدد الساعات بينهما تسع ساعات، نصفها أربع ساعات ونصف، تضيفيها إلى الغروب، فينتهي وقت العشاء في الساعة الحادية عشرة والنصف، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٢/٦/٢ هـ

الخطأ في قراءة الفاتحة في الصلاة

السلام عليكم يا شيخ انا عندما اصلي كنت اقرا الرحمن الرحيم في السوره الفاتحه بالفتحه
وبعدين شككت وانا بعد ماصليت الفجر وتر هل عليه اعادتها

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

الخطأ في قراءة الفاتحة قسبان:

الأول: خطأ يغير المعنى، فهذا النوع تبطل به الصلاة، ويجب إعادتها.

الثاني: خطأ لا يغير المعنى، فهذا لا يؤثر في صحة الصلاة شيئاً.

والخطأ الذي وقعت فيه من القسم الثاني، وعليه فصلاتك صحيحة، ولا حاجة لإعادتها،
والأولى بك وبكل مسلم أن يتعلم قراءة القرآن، خاصة سورة الفاتحة، فهي أم الكتاب،
والسبع المثاني، وهي ركن الصلاة الأعظم بعد تكبيرة الإحرام، فالواجب تعلم قراءتها، والله
الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٠/١١/٢ هـ

جمع الصلاة للحاجة

هل يجوز الجمع في الصلاة لمن يمتحن في اختبار التوجيهي حيث يستغرق امتحان اللغة
العربية حوالي ٣ ساعات ونصف ، يبتدا من قبل العصر وينتهي بعد المغرب

هل يجوز لي الجمع بين الظهر والعصر ؟ علما انه لا يسمح لاحد مغادرة القاعة الا بعد
الانتهاء من الامتحان ولا يسمح غير ذلك

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

نعم يجوز في هذه الحل جمع العصر مع الظهر جمع تقديم، بأن تصلي الظهر ثم تجمعين إليه العصر، فقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا مطر، فسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك؟ فقال: (أراد أن لا يجرح أمته)، والله الموفق.

د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٢٨/٢/٢٣ هـ

رفع اليدين بالدعاء قبل التسليم من الصلاة

هل يشرع رفع اليدين قبل التسليم في الدعاء؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

ليس من السنة عند الدعاء في الصلاة أن يرفع العبد يديه، بل أخشى أن يكن هذا من البدع، إلا القنوت، فيشرع رفع اليدين فيه، داخل الصلاة، أما خارج الصلاة فالسنة رفع اليدين في الدعاء، وهو الأصل باستثناء يوم الجمعة أثناء الخطبة فإنه ليس من السنة رفع اليدين لا للإمام، ولا المأموم، وفي الأثر في صحيح مسلم عن عُمَارَةَ بْنِ زُوَيْبَةَ قَالَ رَأَى

بِشَرِّ بْنِ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ فَقَالَ: قَبِّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ؛ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ.

وقد نقل الزهري هذا عن التابعين، أعني عدم رفع اليدين في الدعاء حال خطبة الجمعة خلافا لما عليه كثير من المسلمين اليوم، وما سوى ذلك فإن المشروع للعبد رفع اليدين، على خلاف في مسح الوجه بهما بعد الدعاء والأرجح عدمه، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٩/٦/١٤٣٠ هـ

حكم تأخير الصلاة عن وقتها

ماحكم تأخر الصلاة عن وقتها وهل يجوز جمع كل الصلوات بعد العشاء

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

قال الله تعالى: (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أحب الأعمال إلى الله؟ فقال: (الصلاة على وقتها) وعند أحمد والدارمي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ: (مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلَا بُرْهَانٌ وَلَا نَجَاةٌ وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأَبِي بَنْي خَلْفٍ).

فمن أعظم وأجل الأعمال أن تكون الصلاة على وقتها، وقد اختلف أهل العلم فمن أخر صلاة واحدة عمدا، هل يكفر أم لا؟ فذهب جماعة من أهل العلم إلى تكفير من أخر

صلاة واحدة عن وقتها عمدا، فما أدراك بمن أخرها جميعا؟! ومعلوم أن إخراج الصلاة عن وقتها ليس من شرع الله، وليس على أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) أي: مردود، فإذا أخر الصلاة عن وقتها، فهي عمل مردود؛ لأنه ليس على أمر الله ورسوله؛ لذا أوصيك أخي الكريم أن تحافظ على الصلوات في وقتها، ولا تخرج ولا صلاة واحدة عن وقتها عمدا.

أما أن تجمع الصلوات كلها بعد العشاء فهذا العمل باطل، مردود على صاحبه، ويخشى على فاعله، وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه، والله الموفق.

كتبه : د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣١/٨/٢ هـ

صلاة المرأة في كوت إلى الركبتين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته....

أنا أعمل في كليه طبيه نسائيه وأرتدي الكوت الطبي حيث يغطي اليدين و يصل الى الركبه... سؤالي هل يجوز لي أن أصلي بهذا اللبس مع العلم ان القدمين تكون مستوره بالجوارب ؟؟ و أحيانا أرتدي البنطلون ؟؟ شكرا جزاك الله خير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

لا يكفي كون الكوت واصلاً إلى الركبتين مع ستر الساقين بالجوارب إلى الركبتين، أو سترهما بالسروال، فالزّي الشرعي للمرأة في الصلاة يجب أن يكون ساتراً لجميع بدنّها عدا الوجه والكفين، ويشترط أن يكون واسعاً فضفاضاً، بحيث لا يحدد شيئاً من أعضائها.

ولما سئلت أم سلمة رضي الله عنها: ماذا تُصليّ فيه المرأة من الثياب. فقالت: تُصليّ في الخمار والذّرع السّابغ الذي يُعَيَّب ظُهُورَ قَدَمَيْهَا.

وقد روي هذا الأثر مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والصحيح أنه موقوف على أم سلمة رضي الله عنها.

فزي المرأة لا يجوز أن يصف شيئاً من أعضائها الواجب سترها، ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا : قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يُضْرَبُونَ بِهَا النَّاسُ ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَّاتٌ ... الحديث) . رواه مسلم .

قوله: (كاسيات عاريات) أي تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنّها ، ويبين حجم أعضائها، فالواجب أن يكون واسعاً فضفاضاً .

وفي حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم كساني قُبْطِيَّةً مما أهدها له دحية الكلبي، فكسوتها امرأتِي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مالك لا تلبس القبطية ؟) قلت : كسوتها امرأتِي . فقال : (مَرُهَا فلتجعل تحتها غلالة إني أخاف أن تصف حجم عظامها) والحديث حسنه الألباني.

وبناء عليه فلا يجوز أن تصلين على الهيئة المذكورة، بل لابد من لبس تنورة أو جلباب سابغ إلى القدمين، والأحوط أيضاً أن تستري قدميك في الصلاة، والله الموفق.

كتبه : د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٠/٥/٨ هـ

جمع الصلاة مع العلم بإدراكها في وقتها

انا في السعوديه وطيارتي لكندا في يوم الاثنين الساعة ٨ الصباح اصلي الفجر في السعوديه ولما اصل لندن اصلي الظهر والعصر ليوم الاثنين واركب الطياره المتجهه الى كندا وبقي ساعه على المغرب واصلي في الطياره المغرب والعشاء لما اوصل لكندا يكون في وقت المغرب ليوم الاثنين لأن توقيت السعوديه يسبق توقتهم وش الحكم ؟؟ واذا كانت صلاة جمعه ماحكمها للرجل ؟؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

ما دمت تعلمين أنك ستدركين المغرب والعشاء بكندا عند وصولك حسب اختلاف المواقيت بين البلدين، فلا حاجة أن تصلي المغرب والعشاء في الطائرة، وأخري هذا حين وصولك لكندا، وكذا في أي وقت تعلمين أنك ستدركيه عند وصولك البلد الآخر، أما إذا دخل عليك وقت صلاة المغرب مثلاً وأنت في لندن، ثم صليت لكندا ووقت المغرب باق، فليست مطالبة بصلاة المغرب مرة ثانية حيث إن العبد لا يطالب بالعبادة مرتين، وقد وقعت صلاتك مجزئة، والله الموفق.

كتبه : د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣١/٢/٢٢ هـ

قضاء الفريضة في وقت النهي

هناك اوقات منهي الصلاة فيها فهل يجوز الصلاه اذا كانت قضاء احد الفروض

وجزأك الله خيرا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

القول الراجح هو جواز صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي، ويتأكد الأمر حين يكون قضاء فرائض، وعليه فإذا فاتتك فريضة ثم أردت قضاءها فإنه يجوز في أي وقت، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا نام أحدكم عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك) وهذا عام يشمل أوقات النهي وغيره، والله الموفق.

كتبه : د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٣/٧/٢ هـ

جمع العصر مع الظهر للضرورة

أنا أدرس في كلية طبية ولدينا الدوام يمتد لساعات طويلة ويوجد استراحة لصلاة الظهر بينما لا يوجد استراحة لصلاة العصر فنصليه بعد الوقت أحيانا بساعتين

سؤالي هل يجوز جمع صلاة العصر مع صلاة الظهر ؟؟ و شكرا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

إن لم يتيسر أداء صلاة العصر في وقتها، قبل الغروب، ولو بقليل، وتعذر ذلك جدا، فلا بأس بجمعه مع الظهر، جمع تقديم، ولكن شرط ذلك تعذر أداء العصر في وقته تماما، ولو على فرشة في ناحية القاعة، فإن تيسر ذلك فالأصل أداء الصلاة في وقتها، والله الموفق.

كتبه : د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣١/٣/٢٥ هـ

عدم الخشوع في الصلاة

انا افكر كثيرا اثنا الصلاة واحيانا لا انتبه الا عند التسليم هل يجب علي اعاده الصلاة ام
ماذا افعل ؟ جزاكم الله خيرا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى
آله وصحبه أجمعين، وبعد.

ففي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لَنْ الْعَبْدَ لِيُصَلِّيَ الصَّلَاةَ مَا يَكْتُمُ
لَهُ مِنْهَا إِلَّا عَشْرَهَا تُسَعُّهَا ثُمْنُهَا سُبْعُهَا سُدُسُهَا خُمُسُهَا رُبْعُهَا ثُلُثُهَا نِصْفُهَا) فعلى المسلم أن
يحرص على صلاته، وأن يخشع فيها، وأن يستحضر عظمة من يقف بين يديه، ومن الفقه
أن يفرغ المسلم قلبه لصلاته قبل الدخول فيها؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة
بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان) وذلك أن من حاله كذلك لا يكون قلبه فارغا
للصلاة.

وعليك أن تأخذ بالوصية النبوية، ففي صحيح مسلم أن عُمَآنَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ رضي الله
عنه أتى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ
صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ذَاكَ شَيْطَانٌ يَقَالُ لَهُ
خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَانْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا" قَالَ: فَقَعَلْتُ ذَلِكَ،
فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي .

فهذا من الهدي النبوي الكريم، فإذا أصابك هذا الوسواس في صلاتك، فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم، واتفل عن يسارك ثلاثاً، والتفل هو النفخ الخفيف يصاحبه رذاذ ماء.

ومما يعين على الخشوع استحضار الذكر المشروع في الصلاة، واعتبار هذه الصلاة آخر ما تفعله في حياتك، فالعبد حتما يموت بعد صلاة، ما دام محافظاً عليها، فاجعلها آخر ما تصلي في الدنيا، ونحو ذلك من المعاني اللطيفة المعينة على الخشوع في الصلاة.

وأما بطلان الصلاة، فلا نعلم أحداً أوجب إعادة الصلاة على من انشغل فيها، لكن ينقص من أجرها بقدر ما خرج بقلبه عنها، كما في الحديث السابق ذكره : (إِنَّ الْعَبْدَ لَيَصَلِّي الصَّلَاةَ مَا يَكْتُبُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عَشْرُهَا تُسَعُّهَا ثُمْنُهَا سُبْعُهَا سُدُسُهَا خُمُسُهَا رُبْعُهَا ثُلُثُهَا نِصْفُهَا) والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٣/٣/١٤٣١هـ

يسن الجهر بالذكر عقب الصلاة بصورة فردية، وهي سنة مهجورة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن من السنن التي هجرها كثير من المسلمين، بل حتى الملتزمون، هي سنة الجهر بالذكر بعد الصلاة، والمنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يسن الجهر بالتسبيح والتحميد والتكبير عقب الفريضة، فهذا هو ما ثبتت به السنة الصحيحة الصريحة.

ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم".

وقال رضي الله عنه: "كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته".

وفي رواية: "كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير". رواه البخاري ومسلم.

وعن معاوية رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ". أخرجه البخاري ومسلم.

قال ابن الزبير رضي الله عنه: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُمِلُّ مِنْ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ" أخرجه مسلم. والإهلال رفع الصوت.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَهْلِكُ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ يَقُولُ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ التَّعَمُّةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ".

ومع كون هذه السنة ظاهرة جليلة، وبها أخذ جمع كبير من أهل العلم المتقدمين والمعاصرين، إلا أنه أنكرها جمع كبير أيضا من أهل العلم، مستدلين لذلك بالآتي:

- قوله تعالى: {ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} {الأعراف-٥٥}، ونحوه من الآيات.

- حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْزِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ) أخرجه البخاري ومسلم.

- ومن النظر: أن في الجهر بالذكر بعد الصلاة، تشويشا على المصلين.

- البعض يستدل بمفاسد الجهر، وأنه ينافي الإخلاص ونحوه، وأن السر مطلوب في العبادات.

- البعض يستدل بأنه لم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يجهرون بالذكر عقب الصلاة.

وأجابوا عن الأحاديث السابقة بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما فعلها لتعليم أصحابه رضي الله عنهم.

والجواب عن ذلك أن يقال:

أولاً: السنة التي ثبت بها الجهر بالذكر بعد الصلاة المكتوبة صحيحة صريحة، والنصوص التي استدلو بها عامة، وقاعدة الشريعة أن العام إذا قام من الأدلة ما يخصه عمل به، فأحاديث الجهر مخصصة للعمومات السابقة، والذي أنزلت عليه هذه الآية، وقال هذا الحديث: (اربعوا على أنفسكم...) هو نفسه صلى الله عليه وسلم مَنْ كان يجهر بالذكر بعد الصلاة، وهو أفهم وأعلم بمراد الله عز وجل، فلا تعارض، والجمع بينهما هو تخصيص العموم بأحاديث الجهر، وقد خُصِّصَت هذه العمومات أيضاً في عدة مواضع، منها:

فعل الصحابة رضي الله عنهم في الحج، فإنهم كانوا يجهرون بالتلبية والتهليل والتكبير، بل نُدب لهم ذلك.

فَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (الْعَجُّ وَالْتَّجُّ) أخرجه الترمذي وابن ماجه، وحسنه الألباني، والتمج رفع الصوت بالتلبية، والمبالغة في ذلك، فهل يقال بترك هذه السنة، عملاً بقوله تعالى: {ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}!!؟

كما ورد الجهر بالذكر أيام العشر، وأيام التشريق، وأيام منى، وعند الخروج للعديد، وهذا كله مخصص لعموم ما استدلو به.

على أن هذه الآية التي استدلوها بها ونظائرهما إنما وردت في الجهر بالدعاء، وهو مذموم إلا في قنوت ونحوه، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: { وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا الْإِسْرَاءَ - ١١٠ }، أنها نزلت في الدعاء، وكذا روي عن ابن عباس وأبي هريرة، وعن سعيد بن جبير وعطاء وعكرمة وعروة ومجاهد وإبراهيم وغيرهم .

وقال الإمام أحمد: "ينبغي أن يسرَّ دعاءه لهذه الآية، قال: "وكان يكره أن يرفعوا أصواتهم بالدعاء".

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "والسنة في الدعاء كله الخافتة، إلا أن يكون هناك سبب يشرع له الجهر". مجموع الفتاوى ٢٢ / ٤٦٨.

فقوله: "إلا أن يكون هناك سبب يشرع له الجهر" يدل على جواز الجهر فيما إذا قل السبب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، كما قل في العشر والعيدين والحج، وكذا الذكر دبر الصلاة.

ثانيا: قولهم: إن الجهر يحصل به تشويش على المصلين، فإن المصلين إن لم يكن فيهم مسبوق يقضي ما فاتته فلن يشوش عليهم رفع الصوت كما هو الواقع؛ لأنهم مشتركون فيه، وإن كان فيهم مسبوق يقضي فإن كان قريباً منك بحيث تشوش عليه فلا تجهر الجهر الذي يشوش عليه لئلا تلبس عليه صلاته، وإن كان بعيداً منك فلن يحصل عليه تشوش بجهرك. قاله الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

ثالثا: قولهم: إن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك للتعليم، يجاب عنه من وجوه:

الأول: أن الحديث الذي ورد فيه التعليم هو حديث أهل الدثور، فإنه صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم علمهم أن يقولوا هذا الذكر؟ التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثاً-، وليس في حديث ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما ما يدل على أنه فعله للتعليم.

الثاني: أن الأصل فيما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم أنه لتعليم أمته، غير ما ورد من كونه يفعل ليعلمهم ثم يتركه، كالصلاة على المنبر، ولم يقل أحد: إنه بعد التعليم تُترك السنة، فالنبي صلى الله عليه وسلم جهر بالذكر ليعلمهم، ومنه كيفية الذكر، وأنه جهرًا، فلماذا يتركون كيفية ما تعلموه منه صلى الله عليه وسلم، مع أنه لم يحصل منه التنبيه على أنه فعله فقط للتعليم ثم يجهر؟!!!

الثالث: أنه في حال كونه يعلمهم، فالكُم والكيف داخلان في التعليم، إذ لم يرد في النص أنه قال لهم: فإذا تعلمتم فاتركوا الجهر، والزمن للتشريع، ولو كان الجهر غير مراد للشارع لنهى عنه بعد التعلم، فسكوته عليه الصلاة والسلام يدل على أن هذه العبادة مطلوبة للشارع كَمَا وَكَيْفًا.

الرابع: أن مثل هذا العمل يمكن تعليمه في لحظات، ولا يحتاج إلى فترات طويلة، فهم أذكى من ذلك بكثير، فكان يكفيهم أن يقول لهم قولوا كذا، كما قال لأهل الدثور، وقد تعلموا الذكر المقصود بمجرد أن قال لهم، بل كانوا يتعلمون القرآن في غاية السرعة، فما الداعي لتطبيقه عملياً، ولفترة طويلة، إلا إن كانت تلك الصفة مقصودة للشارع؟!!

الخامس: أن هذا الطريق الذي سلكوه خطر جدا، إذ يمكن لكلٍ مُستدلٍ أن يطل كثيرا من السنن، فيُدعي أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها أو قالها للتعليم، فيقضى بذلك على الشريعة العملية!!

رابعاً: الذين استدلوا بمفاسد الجهر، وأنه ينافي الإخلاص ونحوه، وأن السر مطلوب في العبادات.

يقال لهم: هذه تعليقات في مقابلة النص، ولا يحسن بالمسلم أن تأتبه السنة من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم واضحة جلية، فيتركها، ويتعلق بتعليقات عليّة واهية، كما يلزمهم على ذلك أن يتركوا رفع الصوت في الحج، وفي العشر، وأيام منى، والخروج للعديد، وفي كل موضع وردت السنة برفع الصوت بالذكر فيه، زاعمين أن في الجهر بالذكر مفاسد!!

خامساً: الذين قالوا بأنه لم ينقل عن الصحابة رضي الله عنه أنهم كانوا يجهرون بالذكر عقب الصلاة.

فالجواب: أن هذا أمر ينقطع له العجب، ما الأصل في حال الصحابة رضي الله عنهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، أهو المتابعة أم المخالفة؟ قطعاً المتابعة، وليس بنا حاجة أن ننظر في كل سنة فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم، هل اتبعه الصحابة أم لا؟ لأن الأصل أنهم اتبعوا، بل من قال بخلاف ذلك طولب هو بالدليل، فمن قال: إن الصحابة رضي الله عنهم لم يتبعوا في هذه السنة- أعني رفع الصوت بالذكر- طولب هو بالدليل.

ومع ذلك فقد ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يجهرون بالذكر عقب الصلوات، حتى يسمع من يليهم، فقد أخرج النسائي في عمل اليوم والليلة من رواية عون بن عبد الله بن عتبة، قال: صلى رجلٌ إلى جنب عبد الله بن عمرو بن العاص، فسمعه حين سلم يقول: (أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام)، ثم صلى إلى جنب عبد الله بن عمر، فسمعه حين سلم يقول مثل ذلك، فضحك الرجل، فقال له ابن عمر: ما أضحكك ؟ قال: إني صليت إلى جنب عبد الله بن عمرو، فسمعتَه يقول مثلما قلت: قال ابن عمر رضي الله عنهما: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك.

وقد أخرج الحافظ ابن رجب جملة من الآثار في هذا. انظر: فتح الباري ٦ / ١٠٤.

والعجب أن بعض من ينكر هذا العمل، ويجاهد في إبطاله، تجده في مواضع أخرى تعظيماً للسنة- يبحث عن حديث يصحّحه في غرائب الكتب، كالحيوان للدميري، أو عمل اليوم والليلة لابن السني، ونحوهما، بينما يردُّ العملَ بحديث في الصحاح، وصرّح كصراحة حديث ابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهما! فالله المستعان.

بناء على ما تقدم فإن الجهر بالذكر بصورة فردية هو السنة الثابتة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والسلامة من المعارض من النظر أو النص الصحيح، وأن الجهر بالذكر دبر الصلاة من المواضع التي وردت الشريعة بمشروعيتها، كما ورد ذلك في التلبية بالحج، والذكر أيام العشر، وأيام التشريق ومنى، ولم ينكرها أحد.

بدعية الاجتماع على هذه الأذكار بعد الصلاة:

أما الجهر بهذه الأذكار بصورة جماعية فهو بدعة، وهو الذي لا يجوز، وبتحريمه وبدعيّته صدرت جملة كبيرة من الفتاوى، فالمقصود الجهر بصورة فردية، كما كان حال الصحابة رضي

الله عنهم في الحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنها قال: "كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَدَاةِ عَرَفَةَ فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ.. الحديث". رواه مسلم. فالحديث صريح في كونهم لم يجتمعوا على هذا الذكر، بل كل واحد منهم انفرد به، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣١/٢/٢٤ هـ

من السنة تخفيف التشهد الأول في الصلاة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فعن أبي عُبَيْدَةَ بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُخَفِّفُ الْجُلُوسَ بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ -يعني في التشهد الأول- حتى كأنما يجلس على الرُّضْفِ. وفي رواية "على الجمر". أخرجه أحمد وأصحاب السنن، وفي إسناده مقال. والرُّضْفُ: الحجارة المَحْمَاة.

ويخفف التشهد الأول بما لا يُخِلُّ بالواجب. وفقكم الله وبارك فيكم

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٤١/٣/٢٣ هـ

حكم تأخير الصلاة مع أدائها في وقتها منفردا

السلام عليكم.. اود الاستفسار عن حكم .. وهو اني لو كنت نائم واستيقضت فجأة في وقت صلاة ورجعت لنومي مرة اخر من دون حتى ان اقوم من مكاني واني اقول سوف اصلحها عندما اقوم بسبب اني تعب هل لو توفيت في وقتها سأحاسب كحساب المفطر بالصلاة، افيدوني لأني بأدت اوسوس بسببها.. وايضا عندما اصلي لا اعلم كم عدد الركعات التي صليتها بسبب الوسواس، ماذا افعل..؟ وجزاكم الله الف خير..

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

من المعلوم أن المسلم تجب عليه الصلاة في جماعة، هذا هو الراجح من أقوال أهل العلم، وهو وجوب صلاة الجماعة على الرجال، وأدلة الكتاب والسنة على ذلك كثيرة جدا، منها ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعشى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يهتديني إلى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته؟ فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم. قال: فأجب.

وهذا مع كونه أعشى، وليس له قائد يقوده للمسجد، وجاء في بعض الألفاظ: أنه رجل كبير، وأنه شاسع الدار أي: بعيدها، ففي هذا دليل على أن حضور الجماعة واجب، ولو كان ذلك ندبا لكان أولى من يسعه التخلّف عنها أهل الضرر والضعف ومن كان في مثل حال هذا الأعشى، فلما لم يرخص له مع هذه الأعذار- تقرر الوجوب.

وكان عطاء بن أبي رباح رحمه الله يقول: "ليس لأحد من خلق الله في الحضر والقرية رخصة إذا سمع النداء في أن يدع الصلاة جماعة"، وقال الأوزاعي: "لا طاعة للوالد في ترك الجمعة والجماعات يسمع النداء أو لم يسمع". عون المعبود ٢ / ١٨٠.

فإن قمت من النوم، ثم نمت مرة ثانية، وأنت تعلم أنك لن تدرك الصلاة في جماعة فأنت مفترط في تركها، حتى لو صليتها في وقتها، فهذا نوع تفريط، لكن قطعاً لا يصل لحال المفطر في الصلاة، فلا يؤديها، أو يؤديها بعد خروج وقتها، فهذا إثم أعظم.

أما الوسواس في الصلاة، فهذا يحتاج إلى استعاذة، وإن اشتدد الأمر عليك، فاستعذ بالله في الصلاة، واتفل عن يسارك ثلاثاً، فقد أخرج مسلم في صحيحه عن أبي العلاء أن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها؟ علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذاك شيطان يقال له خنزب، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه، واتفل على يسارك ثلاثاً. قال: ففعلت ذلك فأذهب الله عني، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٠/٤ - ١٤٣٤ هـ

ملخص في سجود السهو في الصلاة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإنه كثيرا ما يعتري المصلي في صلاته سهوٌ عارض، وهذا الأمر قلما يخلو منه مصلٍ، وكان من بالغ حكمة الله تعالى أن وقع السهو من رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم، ليكون بيانا للناس، فقد وقع السهو من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة عدة مرات، وعلى ضوء ما صنع صلى الله عليه وسلم فيما وقع له، بنى أحكام هذه المسألة.

فأقول مستعينا بالله:

أولا: سجود السهو عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي في صلاته، ليجبر ما وقع من خلل غير مقصود في الصلاة، ولا تشهد بعدهما على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو صريح السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثانيا: أسباب السهو الذي يقع في الصلاة ثلاثة:

- زيادة في الصلاة.

- نقص في الصلاة.

- شك في الصلاة.

وكل قسم من هذه الأقسام الثلاثة له من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على الواجب في تلك الحال.

ففي الحال الأولى: وهي ما إذا زاد المصلي في صلاته سهواً، فالواجب أن يسجد المصلي سجود السهو بعد السلام، كأن يزيد المصلي في صلاته قياماً للركعة الخامسة، أو سجدة زائدة، أو يسلم تسليماً في غير محلّه، كأن يسلم من الركعة الثالثة، ثم يُنبه، فهذا وقعت زيادة في الصلاة، وهو التسليم، فيسجد للسهو بعد التسليم.

ودليله: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى الظهر خمساً، فقليل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعدما سلّم.

وفي رواية: "فثنى رجله واستقبل القبلة، فسجد سجدتين، ثم سلّم". رواه الجماعة.

وهذا الدليل من حيث الأثر، أما من حيث النظر، فحتى لا يجتمع في الصلاة زيادتان، السهو العارض، وسجدتا السهو.

أما الحال الثانية، وهي ما إذا نقص في الصلاة:

فهذا النقص إما إن يكون نقصاً في ركن، أو نقصاً في واجب:

فإن كان نقصاً في ركن، فإن كان الركن هو تكبيرة الإحرام، فهنا الصلاة لم تنعقد أصلاً، ويعيدها، ولا يجبرها بسجود السهو.

أما إن كان ركناً سوى تكبيرة الإحرام، كأن نسي ركوعاً أو سجوداً، فهذا لا يكفي فيه سجود السهو، بل الواجب أن يأتي فيه بذلك الركن، ثم يسجد للسهو بعد السلام حينئذ لأنه زاد في الصلاة.

أما إن كان قد ترك واجباً نسياناً، كأن ينسى التسبيح في الركوع أو في السجود، أو نسي أن يقول: سمع الله لمن حمده، أو قام عن التشهد الأول ونسيه، فهذا نقص واجب في الصلاة، فيسجد للسهو في تلك الحال قبل التسليم.

ودليله: حديث عبد الله بن بجنة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس -يعني للتشهد الأول- فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه كبراً، وهو جالس فسجد سجدة قبل أن يسلم ثم سلم. أخرجه البخاري.

وهذا الدليل من حيث الأثر، أما من حيث النظر، فلئن النقص وقع داخل الصلاة، فكان جبره بالسجود مناسباً أن يكون داخل الصلاة.

الحالة الثالثة، وهو الشك: فلا يدري المصلي أصلي ثلاثاً أم أربعاً، بمعنى أنه لم يقطع؟

فهذا لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: ألا يغلب على ظنه شيء، فهذا يبني على اليقين، وهو الأقل، كأن شك هل صلى ثلاث ركعات، أم أربعاً، ولم يترجح لديه شيء؟ فهذا يبني على الثلاث، ثم يسجد للسهو قبل التسليم، ودليله:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغياً للشيطان» أخرجه مسلم.

الحال الثانية: أن يغلب على ظنه شيء، كأن يتردد بين ثلاث ركعات أو أربع، ثم يترجح أنها أربع ركعات، فهذا يبني على ما ترجح عنده، ثم يسجد للسهو بعد التسليم.

ودليله: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحزّ الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين» أخرجه البخاري ومسلم، وهذا لفظ البخاري.

ثم إن تبين أنه وافق الواقع، بمعنى أنه تبين أنه ليس عنده لا زيادة ولا نقص، فالأرجح أنه يسجد بالرغم من ذلك؛ ترغياً ودفعاً للشيطان، لقوله صلى الله عليه وسلم: "وإن كان صلى إتماماً لأربع -أي: تبين أنه صواب- كانتا -يعني سجدتي السهو- ترغياً للشيطان".

والخلاصة:

- أن السهو في الصلاة إن كان عن زيادة، فليسجد سجدتي السهو بعد التسليم.

- وإن كان عن نقص، فليسجد قبل التسليم.

- وإن كان عن شكٍّ، فإن لم يترجح شيء سجد قبل التسليم، وإن ترجح سجد بعد التسليم، وإن تبين أنه وافق الصواب سجد على الراجح.

فيكون السجود قبل التسليم فيما إذا نقص في الصلاة، أو شك ولم يترجح أحد الأمرين.

ويكون السجود بعد التسليم فيما إذا زاد في الصلاة، أو شك وترجح عنده أحد الأمرين.

تنبيه ومسائل:

- لا عبرة بالشك الدائم، أو الذي يكثر مع الإنسان، الذي هو أشبه بالوسواس، فلا ينبغي أن يلفت إليه المصلي، بل يمضي في صلاته، وليس عليه شيء.

- كذلك لا عبرة بالشك الواقع بعد العبادة، إلا أن يتيقن الأمر، فيعمل بمقتضى يقينه.

- لا عبرة بالوثبة والالتفاتة ونحوه، فلا سجود إلا عن انتقال فعلي، أو ترك فعلي، كترك سجود أو ركوع أو تشهد، أو قيام لركعة أو سجدة زائدة.

- إذا نسي التشهد الأول، فإن استتم قائماً، فلا يرجع، ويسجد قبل التسليم لحصول النقص في الصلاة، وإن لم يستتم، كأن تذكر قبل أن يقف، فليرجع، ولا سجود عليه.

- إن تبين أن الإمام سها، وقام للخامسة، فإن كان المأموم ساهياً فتابعه، فلا شيء عليه، لكن أن كان عالماً بالزيادة، فلا يجوز متابعة الإمام حينئذ، بل الواجب تنبيهه، ثم انتظاره، والتسليم معه من صلاته.

- بالنسبة لسهو المأموم، فإن سهى بمفرده، كأن ترك التسييح في الركوع أو السجود، فهذا يتم مع إمامه، ويسلم، ولا سجود عليه.

أما إن كان دخل الصلاة متأخراً، وسيكمل الصلاة بعد إمامه، فهذا يسجد للسهو حسب التفصيل السابق، زيادة أو نقصاناً.

- إن وقع في الصلاة سهوان، أحدهما يستلزم السجود قبل التسليم، والآخر يستلزمه بعده، فالعلماء غلبوا أن يسجد قبل السليم؛ لأنه ألصق بالصلاة.
والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٤/١/٧ هـ

حكم سجود السهو

إذا وجب سجود السهو على الإنسان ثم نسي أن يسجده ، ماذا عليه أن يفعل ؟

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

إن كان العهد قريباً بالصلاة سجد وسلم، كأن يكون مازال بالمسجد، أما إن طال الفصل، فقال بعض أهل العلم يسقط، ولا يعيد الصلاة، باعتباره جابراً للعبادة، والعبادة لا تبطل بعدم فعل ما يجبرها، والبعض قال بطلان الصلاة وإعادتها، وهو الأحوط، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ٢٠١٤/٤/٢٥هـ

ترك سجود السهو عمدا

قام الامام وانتصب بالكامل للركعة الخامسة فقالوا المؤتمين سبحان الله فجلس الامام وقال التشهد الاخير وسلم ولم يسجد سجدة السهو

فبعض المؤتمين سجدوا سجدة السهو والبعض لم يسجد مثل المام علما ان الامام تقصد ان لايسجد سجدة السهو لقوله انها غير واجبة

اريد ان توضح لي هل على المؤتمين ان يسجدوا سجدة السهو دون ان يسجد المام ام يجب ان يتبعوا الامام ولا يسجدوها أفيدونا بالتفصيل جزاكم الله خيرا

وما رأيكم بقول الامام ان سجدة السهو غير واجبة لقوله انه لم ينسى ركن من اركان الصلاة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

سجود السهو على الصحيح واجب يسقط بالجهل والنسيان، فإن تعمد أحد تركه بطلت صلاته. جاء في فتوى اللجنة الدائمة (١٠/٦) : " إذا كان تركه سجود السهو عمداً فصلاته باطلة وعليه إعادتها ، وإن كان تركه سهواً أو جهلاً ، فلا إعادة عليه وصلاته صحيحة " انتهى .

فالواجب مناصحة هذا الإمام وإخباره أن عليه أن يعيد صلاته.

أما من اتبعوه، فكان الواجب مطلقاً عليهم أن يسجدوا للسهو لدخول النقص على صلاتهم، ولا يجوز متابعة الإمام في تركه، لأن متابعة الإمام إنما شرعت لما يصحح صلاة المسلم، لا ما يفسدها أو ينقصها، وهنا المتابعة تنقص الصلاة أو تبطلها، ومن لم يسجد من المصلين فغالباً عن جهل فصلاتهم صحيحة، ويبقى الإمام ومن تعمد ترك السجود مع علمه بوجوبه فقط هم الذين يطالبون بإعادة الصلاة، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣١/٦/٤ هـ

نسيان سجود السهو في الصلاة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ما حكم من سهى في الصلاة ونسي أن يسجد سجود السهو ؟ جزاكم الله خير ...

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

إذا نسي المصلي سجود السهو، فله حالتان:

الأولى: أن يتذكر عن قرب، مثلاً بعد عشرة أو عشرين دقيقة ونحو ذلك، فهذا يسجد للسهو في مكانه، ويكفيه.

الثانية: أن يطول العهد، كأن يتذكر بعد ساعتين أو ثلاثة أو أكثر، فقد ذهب شيخ الإسلام إلى أنه يسجد ولو طالّت المدة جداً.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن السجود يسقط، ولا يعيد الصلاة، وهو اختيار ابن قدامة، وحكاه عن الشافعي، وهو رأي الشيخ ابن عثيمين رحمه الله؛ لأنه من باب الجبران، وعدم الإتيان بالجبران لا تبطل به العبادة، كالحج.

ولو أن المسلم احتاط لنفسه وأعاد الصلاة كان حسناً، فقد ذهب إلى هذا جمع من أهل العلم؛ لأن سجود السهو من واجبات الصلاة، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٢/١/٢ هـ

لا تعاد الصلاة بحصول الخطأ أو السهو أو بكثرة الانشغال فيها

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

ليس في الشرع حرف واحد يدل على أنه في حال وقوع خطأ في الصلاة أو نسيان أنها تعاد، ولا بكثرة التشتت فيها، أو فوات قدر من الخشوع، إنما جاء الشرع بسجود السهو عند حصوله، ومهما كثر السهو، ولم يؤمر العبد بالإعادة، وكذا لو حيل بين العبد وبين صلاته وخشوعه فيها بكثرة التفكير ونحوه، فقد أتت الشريعة بالاستعاذة فحسب، ولم يؤمر العبد بالإعادة. ففي السهو وما شابهه جاء الشرع باستدراكه وجبره، لا غير، فقال صلى الله عليه وسلم: "وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحزّر الصواب فليتمّ عليه، ثم ليسجد سجدتين"، وقال: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً .. الحديث" كما وقع السهو في صلاته صلى الله عليه وسلم فجره بسجود السهو، ولم يزد. وعند عدم الخشوع في الصلاة أمر بالاستعاذة، ولو كثر ذلك، ولم يأمر بالإعادة، ففي صحيح مسلم عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذاك شيطان يقال له خنزب، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك ثلاثاً. قال: ففعلت ذلك؛ فأذهب الله عني. فلم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة الصلاة.

وكان هذا من عظيم حكمة التشريع، ولك أن تتخيل أنه كلما وقع خطأ وما شابه في الصلاة أعيدت!! فالحمد لله رب العالمين

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في: ٢٢/١٠/١٤٤٠هـ

السنة التطويل في سجدي السهو

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين، ثم سَلَّمَ، ثم قام إلى خشبة في مُقَدِّم المسجد، ووضع يده عليها، وفي القوم يومئذ أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس، فقالوا: قَصُرَت الصَّلَاةُ، وفي القوم رجل كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ذا اليمين، فقال: يا نبي الله، أنسيْتَ أم قَصُرْتَ؟ فقال: لم أنْسَ ولم تَقْصُرْ! قالوا: بل نسيْتَ يا رسول الله، قال: صدق ذو اليمين، فقام فصلَّى ركعتين، ثم سَلَّمَ، ثم كَبَّرَ، فسجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أو أطولَ، ثم رَفَعَ رأسه وكَبَّرَ، ثم وَضَعَ مِثْلَ سَجُودِهِ أو أطولَ، ثم رَفَعَ رأسه وكَبَّرَ). وقد كان شيخنا ابن عثيمين رحمه الله يفعله، فسألناه، لم تُطِل في سجود السهو؟! فأجابنا بهذا الحديث، وهذا من شدة تحريه للسنة، رحمه الله تعالى.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في: ١٤٤١/٣/١هـ

ترك سجدة من الصلاة نسيانا

سؤال: ماذا ان كان الشخص يصلي ونسيا سجدة من السجدين

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

وبعد

فإن تذكرها في موضعها، أتى بها، ولا سجود للسهو في ذلك، وإن تذكرها أثناء الركعة، ولم يصل إلى موضعها من الركعة الثانية أتى بها، ثم أتم بعدها الركعة، وسجد للسهو بعد التسليم، وإن تذكرها في موضعها من الركعة الثانية، أتى بها، وألغى الركعة السابقة التي حصل فيها النقصان، وسجد للسهو بعد التسليم، وإن لم يتذكرها إلا بعد الصلاة، فإن كان العهد قريباً جداً أتى بركعة كاملة، ثم سجد للسهو بعد التسليم، وإن طال الفصل وجب إعادة الصلاة، لنقص الركن الحاصل فيها، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١١/١٠/١٤٣٧هـ

حكم من نسي ركعة في الصلاة ثم أتى بها

أدركت الركعة الرابعة من صلاة الظهر مع الإمام وجعلتها أولى ركعتي وعندما سلم الإمام قمت للركعة الثانية ثم تشهدت ثم قمت للركعتين الأخيرتين لكنني تشهدت في الركعة الثالثة ظاناً مني أني صليت الرابعة وقبل السلام تذكرت أنني نسيت الركعة الرابعة فقامت فاتيت بها وسجدت السجود القبلي وبعد السلام أشار علي أحد المصلين أنه علي السجود البعدي فاختلط علي الأمر من الحق وهل علي إعادة جزأكم الله خيراً.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

ليس عليك إعادة، وكان الأولى أن تسجد بعد التسليم، لوجود زيادة في الصلاة، وهو التشهد في الركعة الثالثة، والسنة في سجود السهو أنه إن كان عن نقص كان السجود قبل التسليم، وإن كان عن زيادة كان بعد التسليم، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ٢٠/٧/١٤٣٥ هـ

حكم ترك الإمام لسجدة

سلام عليكم ... إذا ترك الإمام سجدة وقام ثم نبهه المصلون ماذا يفعل

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

بالنسبة للإمام إذا ترك سجدة ثم قام، فله أحوال، أجيب أولاً على سؤالك ثم أكمل لك.

في الحال المذكورة يجب عليه الرجوع في الحال لإتمام السجدة لأن الركن لا يجبر بسجود السهو فقط، بل لا بد من الإتيان به، ثم يسجد للسهو بعد السلام لوجود زيادة في الصلاة

والقاعدة العامة في ترك الركن كالآتي:

إن كان السهو عن تكبيرة الإحرام، فالصلاة لم تنعقد أصلاً، وعليه إعادة الصلاة

وإن كان دون ذلك، كالفاتحة والقيام والركوع وأحد السجدين، فإما أن يتذكر أو ينبيه الناس قبل الوصول إلى موضعه من الركعة التي تليها فعليه الرجوع في الحال، ويسجد بعد السلام، كما هو الحال في سؤالك

وإن لم يتذكر إلا بعد الوصول إلى نفس موضعه من الركعة التالية، فيعتبر الركعة السابقة ساقطة، ولا تحسب، ويسجد أيضاً للسهو بعد السلام

أما إن تذكر بعد الصلاة، فإن كان العهد قريباً أتم الصلاة ثم سجد بعد السلام وإن كان العهد بعيداً وجب عليه إعادة الصلاة، وعليه تنبيه المأمومين فيما إذا كان إماماً على وجوب الإعادة، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٢/١/١٤٣٤هـ

نسيان سجود السهو

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

من نسي سجود السهو فالصلاة صحيحة في أرجح قولي أهل العلم؛ لأن غايته أنه جازئ للصلاة بعدها، فلا تبطل بتركه. فإن تذكر السجود، فإن كان العهد قريباً بالصلاة سجد، وسلم. أما لو طال الفصل، فأكثر أهل العلم أنه يسقط عنه السجود، وقال شيخ الإسلام:

"يسجد، ولو تذكر بعد ساعات". وبكل حال لا تعاد الصلاة لنسيان سجود السهو
الواجب لها. وفقكم الله وبارك فيكم

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في: ٣/١/١٤٤٠هـ

هل اذا اخطأ المصلي في صلاة الشفع يصلي سجود السهو؟؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى
آله وصحبه أجمعين، وبعد.

سجود السهو مشروع لجبر ما وقع في الصلاة، أيا كانت هذه الصلاة، وليس خاصا بالفرض،
والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ٢٧/٦/١٤٣٥هـ

أداء الصلاة ناقصة نسيانا

الأول صليت صلاة العصر انا ومن يؤمني في رمضان الماضي ثلاث ركعات وبعدها بيوم
اخبرني جارنا اننا لم نصلي سوى ثلاث ركعات ولادري ماذا افعل هل اعيد الصلاة او ان
امرها انتهى

الثاني قبل عدة سنوات حلفت كذا مرة ولم انفذ ما حلفت به ونسيت كم حلقة ربما ثلاث او اربع او خمس ولكني نسيت كم العدد. مالمعمل جزاكم الله خير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

الواجب عليكم إعادة الصلاة مرة ثانية، لقوله صلى الله عليه وسلم: (من نام عن صلاة أو تركها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك) وهذا نوع من ترك الصلاة لترك ركعة كاملة.

وقدّر عدد الأيمان التي لم توف بها، واحتط لنفسك في العدد، ثم كفر عنها جميعا، بعددها كفارة يمين، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣١/٦/٢٨ هـ

لا يشترط كون الخطبة بالعربية، مادام المستمعون غير عرب، ويستثنى القرآن.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإنه كثيراً ما يتسأل بعض الأعاجم عن كون الخطبة يشترط لها أن تكون باللغة العربية، وبياناً لهذا الأمر، أقول: اختلف أهل العلم في اشتراط كون الخطبة باللغة العربية، فذهب الحنفية إلى أنه لا يشترط أن تكون بالعربية، بل بلغة المستمعين لقوله تعالى: (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه) ولأن المقصود من الخطبة نفع المسلمين، وكون الخطبة بلغتهم أنفع لهم، ولأن اللغة ليست مقصودة لذاتها.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى اشتراط كون الخطبة باللغة العربية، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب بالعربية، ويقول: صلوا كما رأيتموني أصلي.

والذي أراه في هذه المسألة، أنه إذا كان عامة المستمعين غير عرب، فلا بأس بالخطبة أن تكون بلغتهم، باستثناء القرآن، فيقرأ بالعربية، ويفسره الخطيب أثناء خطبته.

أما إذا كان في المستمعين عرب وغيرهم، فتلقى بالعربية، ثم تترجم، لكن الترجمة تكون بعد الصلاة والخطبتين، لأن المواالة بين الخطبتين شرط، وكذلك إنباع الصلاة للخطبتين شرط عند جمهور الفقهاء، كما يخشى من الترجمة أثناء الصلاة أن يحصل بها انشغال.

ويمكن أن تكتب باللغة الأخرى، وتوزع على الموجودين.

وجوّز بعض أهل العلم أن تكون الترجمة مباشرة أثناء الخطبة من خلال سماعات خاصة لغير العرب، وليس هذا مناسبا لما يسببه من انشغال أثناء الخطبة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: من مسّ الحصى فقد لغى، وحذر من مجرد لفظ: "أنصت" أثناء الخطبة، مع أنه يحصل به فائدة للمسلم.

أما الفصل بين الخطبتين بترجمة فهذا منافٍ للمواالة المشروطة بين الخطبتين، كما أن الفصل بين الخطبتين وبين الصلاة بترجمة منافٍ للمواالة أيضا، فلا ينبغي، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٠/١١/٧ هـ

السنة في بدء الصفوف

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

المسنون في ابتداء الصف في الصلاة أن يبدأ من خلف الإمام مباشرة، ثم عن يمينه، ثم عن يساره، وليس اليمين هو الأفضل مطلقا، إنما عند تساوي الطرفين، يكون اليمين الأفضل،

فإن كان اليمين فيه زيادة، كان اليسار أفضل، وهكذا، فاليمين بداية أفضل، ثم الأقرب للإمام أفضل، ولو كان يسار الصف.

*ثم يبدأ الصف الخلفي من وراء الإمام مباشرة، ثم على نفس النسق، اليمين، ثم اليسار.
*ولا يسن ابتداء الصف من طرفه، سواء في اليمين أو اليسار، بل هذا من الأخطاء، وهو خلاف السنة الصحيحة.

*ولا ينبغي بدء صف جديد، حتى يكتمل الصف الأسبق، ويستثنى من ذلك الصفوف الطويلة جداً، والتي يضيع جزء من الصلاة لو أراد أن يكمله المصلي، فلا بأس لو صفوا صفًا آخر، ولو لم يكتمل الذي قبله. والله ولي التوفيق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في: ١٤٤٠/١٠/٨هـ

حكم الجهر بالبسملة في صلاة الجماعة

نعلم جميعاً بأن فاتحة الكتاب مكونة من سبع آيات رئيسية ومن ضمنها الآية الأولى وهي البسملة بسم الله الرحمن الرحيم ولكن عندما نكون نصلي وراء أغلب أئمة المساجد في الصلاة الجهرية يحذفون آية البسملة من الجهر بها ويجهرون ببقية آيات السورة وأعلم بأن كثير منهم لا يقرأها لا جهرًا وربما يقرأها سرًا وربما حتى ليس في السر تقرأ وقد تناقشت مع الكثيرين منهم حول هذا الموضوع من عدم جهرهم بهذه الآية العظيمة وكأنهم تخلون من الجهر بها أو لا يعلمون أنهم يبترون سورة من أعظم سور القرآن الكريم ولأني وجدت أن أغلبهم لا يعلم الحكم الصحيح في ذلك آمل أفادتي بهذا الأمر إن كنت على خطأ وإن كنت على سداد من الرأي فأرجو كل الرجاء مخاطبة وزارة الشؤون الإسلامية لإجراء اللازم حيال هذا الأمر

وشكرا لكم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

قراءة البسملة في أول السور من السنن على الأرجح، وليس من الواجبات، كما أن السنة عدم الجهر بها في قراءة الفاتحة، فهذا هو المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن خلفائه الراشدين، ففي الأثر عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون (بالحمد لله رب العالمين) ، وفي رواية عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : قمْتُ وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) إذا افتتح الصلاة .وعليه فمن جهر بها يعلم أن السنة ليست كذلك، وأما من أخفاها فقد أتى السنة، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٥/٨/١٤٣٥ هـ

شارب الدخان أولى بالمنع من الجماعة من أكل الثوم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن من المقرر شرعا أن من أكل ثومًا أو بصلا أو كُرْاثًا ونحوه، مما له رائحة كريهة أنه منهي عن حضور الجماعة في المسجد، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أكل من هذه الشجرة -يعني الثوم- فلا يقرئُ مسجدنا"، وإنما نهى الله عليه وسلم قال: "من أكل من هذه الشجرة -يعني الثوم- فلا يقرئُ مسجدنا"، وإنما نهى

النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك هذا لأن هذا يؤذي، وإيذاء المسلم لا يجوز، وقد قال الله تعالى: { وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا } الأحزاب-٥٨.

وهذا مع كون هذه الثمار من المباحات، فالعبد لا يأثم بأكل الثوم أو البصل أو الكرات، ومع ذلك نهى الشارع الحكيم من أكل شيئا من هذا أن يقرب المسجد، وعليه فمن شرب الدخان كان أولى بالمنع منه، لكونه أقبح رائحة، مع أن الدخان من حيث أصل الحكم محرّم في قول أكثر العلماء، لما يترتب عليه من ضرر متحقق لمن يتعاطاه، فقد قال تعالى: { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } النساء - ٢٩، وقال تعالى: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ } البقرة - ١٩٥، وهو من الخبائث أيضا، وقد حرم الله الخبائث بقوله: { وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ } الأعراف ؟ ١٥٧، فيكون من شرب الدخان وأتى الجماعة فعل محظورين: الأول تناول الحرام، والثاني: إيذاء المسلمين، لذا على شارب الدخان أولا أن يقلع عن تلك العادة المحرمة، وأن يتوب إلى الله تعالى منها، ثم إن أراد أن يحضر الجماعة أن يذهب هذه الرائحة الكريهة ما استطاع، دفعا للأذى عن الملائكة وعن المسلمين، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم، والله تعالى الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ٢٣/٣/١٤٣٠ هـ

إطالة بعض الأئمة للصلاة على غير هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فقد حُدِّثَ عن بعض الأئمة أنه يطيل في صلاة الفريضة، حتى يصل الركوع والسجود إلى عشرين أو ثلاثين تسبيحة، ومما استغربته رضا بعض طلبة العلم بهذا الصنيع، وحبهم إياه، فأقول في هذا الصدد وبالله التوفيق: إن هذا الصنيع لهو أقرب إلى البدعة منه إلى الشرع والدين، وأن الواجب في مثل هذه الحال نصح ومنع من أدام على ذلك، واستمر عليه، فإنه مخالف لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصريح من أكثر من وجه، وبيانه على النحو الآتي: - مخالف لقوله تعالى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا) الأحزاب- ٢١، وهذه مخالفة وعدم اقتداء وتأس في شعيرة ظاهرة عظيمة، الهدي النبوي فيها ظاهر جلي. - مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم، حيث قال عليه الصلاة والسلام: (صلوا كما رأيتموني أصلي) وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم. - مخالف لفعله الدائم، في تلك الشعيرة العظيمة الظاهرة، فقد عاش عمره كله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم يصلي، ولم يزد في الفريضة على عشر تسبيحات، وكان قيامه وركوعه واعتداله وسجوده ورفع من السجود قريباً من السواء، ولم يرد أنه خالف هذا الهدي الظاهر، ولو مرة واحدة، لا بقوله ولا بفعله. وقد استدل بعضهم للجواز بالآتي: أولاً: قوله صلى الله عليه وسلم: (إني لأَدْخُلُ في الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ". قالوا: وهذا يدل على جواز إطالة الصلاة. والجواب: أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إطالتها) أي: بما يوافق شرعه وسنته، وما اعتاده في صلاته، وليس مراده الإطالة مطلقاً، والتي تخرج عن الحد المعهود منه عليه الصلاة والسلام؛ لأنه لا يقصد صلاة بعينها، كان يريد إطالتها، فبكى صبي، فقصرها من أجله!! لا، إنما يقول: أدخل في الصلاة -يعني أي صلاة- وهو يريد ما اعتاده، مما يعادل عشر التسبيحات، فيسمع الصبي يبكي، فيقصرها حتى تكون أقل من ذلك؛ تخفيفاً وشفقة بأمه. ثانياً: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك؛ تخفيفاً وشفقة بالأمة، مما يدل على جوازه إن قدر المأمومون! والجواب: أنه لو كان الأمر منوطاً فقط بهذه العلة، وأنه إنما يخفف بالناس لهذه العلة فحسب، لبين لهم أنه يجوز الإطالة والمخالفة لهذه السنة، ولو مرة، سواء بقوله أو بفعله، ولم يكن، مما يدل على أن الصلاة بهذا القدر، وعلى هذه الصفة مقصودة للشارع. ثم لو كان المأمومون في عصرنا هذا عندهم القدرة على الإطالة، فإن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وسائر الصحابة رضي الله

عندهم أضعاف هذه القدرة، ومع ذلك لم يصنع بهم ذلك، فكان هذا تأكيداً على أن هذا القدر هو المطلوب للشارع، والذي من جملة حِكَمِهِ التَّخْفِيفُ على المسلمين. وأخيراً فإن ما يقال لأهل البدع المستدركين على الشرع هو بعينه يقال لصاحب هذا الصنيع الدخيل على الإسلام، فماذا أراد هذا الإمام بذلك؟! أهو استدراك على فعل النبي صلى الله عليه وسلم الدائم؟! أم هو حسن ظن بنفسه، وبمن خلقه أكثر من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم، أم هو زيادة فقه وعلم لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه على دراية به؟! أم هو خير علمه ذاك الإمام لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه، أو علمه وكمته؟! حاشاه صلى الله عليه وسلم. وأخيراً أوصي نفسي والأخوة أئمة المساجد وغيرهم بلزوم هدي النبي صلى الله عليه وسلم فيما كان باطناً، فضلاً عما كان ظاهراً، ويزداد وجوب لزوم السنة فيما كان شعيرة ظاهرة، وأمانة معلنة للمسلمين أجمعين، كالصلاة، فالمتابعة الدقيقة فيها هو ما تقتضيه الإمانة، ويلزم به العلم، ويستوجه خالص النصح للمسلمين. والله ولي التوفيق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في: ١٢/١٠/١٤٤٠هـ

صلاة التراويح في البيت

صلاة التراويح في البيت بمناسبة إقتراب شهر رمضان و بعد أن إطلعت على بعض الأحاديث التي تثبت كون صلاة التراويح بدأت مع رسول الله صلى الله عليه وآله و بارك و سلم. حيث أنها بدأت في البيت ثم انتقلت إلى المسجد. أصبحت أفكر جدياً بالذهاب للمسجد لإقامة صلاة العشاء ثم العودة للمنزل لإقامة التراويح منفرداً أو جماعة مع الأهل. فأكون بذلك أحييت سنة و لو مرة في العمر. لكنني أخشى أن أكون مبتدعاً أو متأولاً للنصوص خطأ.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

استقر أمر هذه الأمة، واستمر عمل المسلمين على كون صلاة التراويح من الصلوات التي يستحب عقدها في المسجد بصورة جماعية، وهذا هو الأولى حتماً، ولك أن تصلحها في البيت، لكن الأولى متابعة جماعة المسلمين، وليس من السنة في شيء أن تصلحها في البيت، فإنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك؛ خشية أن تفرض على المسلمين، وهذا لا يعني أن السنة أداؤها في البيت، فإن فعلت ذلك كان خلاف الأولى، ويفوتك من الفضل والخير الكثير، وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ -يعني في صلاة التراويح- حَتَّى يُنْصَرَفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ). وهو صحيح، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٢٩/٣/٧ هـ

التحول من موضع صلاة الفريضة إلى غيره

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أَيُجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ ، يَعْنِي: السُّبْحَةَ) أي: الراتبة. فيسبُّ عند صلاة الراتبة بعد الفريضة تغيير المكان، وقد علله البعض من أجل تكثير مواضع السجود، وهو من السنن التي هجرت، ثم الأقرب أن هذا خاص بالفرض والنفل، فلم ينقل بين النفل

والنفل. ويتأكد هذا الحكم في حق الإمام، وهو من جملة الأخطاء التي يقع فيها كثير من الأئمة، فيصلي الراتبة موضع الفريضة. وفقكم الله

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في: ٥/٩/١٤٤٠هـ

ما الأولى لعقد جماعة أخرى في المسجد لمن جاء متأخراً؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإنه في الآونة الأخيرة انتشرت ظاهرة غريبة في المساجد، ألا وهي أنه كلما دخل أناس متأخرون المسجد بعد صلاة الجماعة، فوجدوا شخصا يصلي منفردا، فإنهم يدخلون خلفه في الصلاة، ولا ينشئون جماعة جديدة، والبعض لو وجدته في التشهد مثلا انتظر حتى ينظر، أنهي الصلاة، ويسلم، أم يقوم، فيأتمون به!! وهذا العمل خطأ من أكثر من وجه:

الأول: أنه قد يكون هذا الذي يصلي في آخر صلاته، ولن يدرك معه الداخل الركعة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة) ومفهومه أن من أدرك أقل من الركعة، فاتته الصلاة من حيث وصفها، وهو الجماعة، وأصبح كالمنفرد في الأجر.

الثاني: أن الصلاة في جماعة من أول تكبيرة الإحرام إلى التسليم أولى من الصلاة مع شخص تدرك معه جزءا من الصلاة فقط، وربما كان هذا الشخص يصلي آخر صلاته، فيتم الأشخاص الداخلون خلفه الصلاة فرادى، وقد يكون جزء كبير تبقى من صلاتهم!!

الثالث: أنه لو كان هذا الشخص يصلي آخر صلاته، ثم قام المأمومون به لیتموا الصلاة فرادى، فإنهم يفوتون الأجر على من جاء غيرهم المسجد متأخراً، بخلاف ما لو صلوا الجماعة من أولها لآخرها، ثم جاء آخرون، فأدركوهم، فتكون جماعة من المسلمين عظيمة في صلاة واحدة، وهذا أحب إلى الله تعالى. نعم، لو أنهم دخلوا المسجد، ووجدوا رجلين يصليان جماعة أو أكثر، فهنا يكره في قول عامة أهل العلم إنشاء جماعة أخرى، لوجود تلك الجماعة، مع استثناء ما قد يقع في الجوامع الكبيرة، كالحرمين ونحوه، فهنا يتعين على الداخل أن يصلي مع تلك الجماعة، إلا إن شك أنهم على وشك إنهاء الصلاة، ولن يدركوا الركعة، فالأرجح عندي في تلك الحال أن ينتظر ليصلي جماعة أخرى من أولها، كما في المسألة الأصلية السابقة.

تنبيه: لأجل هذا أنبه على هذه المسألة أيضاً، وهي أنه لو دخل المسجد، والجماعة في خواتيم الصلاة، وظهر له ذلك، فهل الأولى أن يدخل معهم، ولو أدرك أقل من الركعة؛ عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: (وما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)، أم ينتظر جماعة أخرى، ويصلي معهم من أول الصلاة، عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: (من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة) وهذا يعني أنه من لم يدرك الركعة لم يدرك الصلاة، كما سبق أعلاه، فأيهما الأرجح؟ والراجح عندي في ذلك، أنه إن غلب على ظنه وجود جماعة أخرى من الناس يأتون، فإنه لا يدخل مع الجماعة التي شارفت على إنهاء الصلاة، حيث لم يدرك معها الركعة، وينشئ مع من دخل المسجد جماعة من جديد، أما لو غلب على ظنه أنه لن يجد أحدا يصلي معه بعد تلك الجماعة، فالصلاة مع تلك الجماعة القائمة أفضل قطعاً، هذا ما تدل عليه النصوص مجمعة. والله ولي التوفيق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ٢١/١٠/١٤٤٠ هـ

لا يسن الجهر بتكبيرات الانتقال لمن يصلي منفردًا، لا من الرجال ولا النساء

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن العبد إن صلى الفريضة في بيته، لعذر، كما هو الحال زمن الكورونا، فإن انفرد، فإنه يُسنُّ له أن يسرَّ في الصلاة السرية، وأن يجهر في الجهرية، فهو من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه لما نام عن صلاة الفجر، وأيقظته الشمس، انتقل عن مكانه، وصلى الفجر، وجهر بصلاته. لكن لا يسن للمنفرد الجهر بتكبيرات الانتقال، فإنما يجهر بها لضرورة الجماعة، ولا جماعة، فلا يشرع له الجهر بها.

ويستوي في ذلك الرجال والنساء.

والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ٢٤/١٠/١٤٤١هـ

يسن للنساء الجهر يسيرًا بالصلوات الجهرية، إن كنَّ منفردات أو في جماعة نساء،
أو عندهن محارم من الرجال

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

ففي الحديث عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ اخْتِلَامًا؟ قَالَ: (يَغْتَسِلُ). وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ؟ قَالَ: (لَا غُسْلَ عَلَيْهِ). فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ أَعْلَيْهَا غُسْلٌ، قَالَ: (نَعَمْ، إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ) رواه أبو داود، وهو صحيح. وشقائق الرجال أي: مماثلات لهم في الأحكام، وما شرعه الله تعالى، إلا ما دل الدليل على استثنائه - ومعلوم أن السنة للرجال الجهر في الصلوات الجهرية، وهن الفجر والمغرب والعشاء، وهو أيضا مسنون للنساء إن كنَّ منفردات أو بين النساء فقط، أو عند زوجها ومحارمها، من ابن وأب وأخ ونحوه. وإنما كره العلماء للنساء الجهر بالقراءة في الصلاة بحضرة الرجال الأجانب، وكذا كرهوا لها الجهر بالتلبية أو الجهر بالفتح على الإمام وما شابه؛ لوجود الرجال الأجانب، وما سوى ذلك فالأصل مماثلة النساء للرجال في الأحكام. غير أن المرأة إن جهرت، فهو جهر يسير، فإنها في الجملة مأمورة بخفض صوتها، فتجهر بما تُسمع به نفسها أو أزيد يسيرًا، وإن كانت إمامة للنساء، جهرت لهن حتى تسمعهن. ** عبر جمع كبير من أهل العلم عن هذه المسألة بقولهم: "يباح للنساء"، أو "يجوز لهن الجهر في الصلاة الجهرية بالقراءة.."، والأقرب التعبير بالسنية، طردًا لقاعدة تساوي النساء بالرجال في الأحكام، إلا ما استثنى، فإن كان يسن للرجال سُنٌّ للنساء. والله الموفق .

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٢/١١/١٤٤١هـ

حكم الصلاة وراء من يصلي نافلة

هل يجوز الصلاة وراء من يصلي نافلة وإن كانت هذه النافلة نافلة صلاة جهرية هل يجوز الجهر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

لا بأس بالصلاة وراء من يصلي النافلة، سواء كنت تصلي نافلة أم فريضة، أما الجهر فهو عمل الإمام، وليس عمل المأموم، فلن يجهر المأموم إلا في التأمين، ولا يضره، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٦/١/٧هـ

حكم صلاة المفترض خلف المتنفل

هل يجوز ان اصلي العشاء مع جماعة التراويح

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق، وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

على الصحيح من أقوال أهل العلم لا بأس بأن تصلي العشاء خلف من يصلي التراويح، كأن تدخل مع الإمام لكن بنية العشاء، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٦/٩/٦هـ

أحوال المأموم مع الإمام

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فقد ثبت في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ).

وفي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ، ولا بالانصراف ، فإني أراكم أمامي ومن خلفي).

وقد جاء في معنى هذا النص الكثير من نصوص السنة المؤكدة على وجوب متابعة الإمام، وأن الواجب على المسلم أن يلتزم بحركة إمامه، غير ما يخل بالصلاة، كالزيادة أو النقص، فالحكم هنا يختلف، كما سيأتي بيانه، وما سوى ذلك، فالواجب متابعة الإمام، إلا أن أحوال الناس مع الإمام لا تخرج عن أربعة أقسام، وهي إجمالاً: سبق، وتخلف، وموافقة، ومتابعة، وهي إليك على التفصيل:

الأول: السبق، كأن يسبق المأموم إمامه، في ركوع أو سجد أو قيام ونحوه، فهذا فعل محرم، وقد ورد في ذلك وعيد شديد ، ففي صحيح مسلم عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَا يَأْمُرُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ فِي صُورَةِ جِمَارٍ »، وهذا وعيد وزجر شديد، على من سبق الإمام، برفع رأسه قبله، من سجد أو ركوع ونحوه.

وهل تصح صلاة من سَبَقَ إمامه أم لا؟ فالجواب إن كان السبق بتكبيرة الإحرام، فهذا لم تنعقد صلاته أصلاً، سواء كان عامداً أم جاهلاً، لقوله صلى الله عليه وسلم : (فإذا كَبَّرَ

فكَبَرُوا ولا تكبروا حتى يكبر) فعليه أن يخرج، ويعيد تكبيرة الإحرام، ثم يتابع إمامه فيما بقي من الصلاة.

أما إن كان قد سبق الإمام بغير تكبيرة الإحرام، فإن كان قد سبقه عمدا، فهذا صلاته باطلة. وإن كان عن جهل أو سهو وغفلة، فصلاته صحيحة، مع كون الواجب الانتباه في الصلاة. الثاني: التخلُّف، وهو التأخُّر عن متابعة الإمام، فهو مقابل للسبق، بأن يتأخر عن الإمام في المتابعة، إما أن يتأخر عن الإمام، والإمام مازال في الركن، أو يتأخر حتى ينتقل الإمام إلى ركن آخر، وله حالتان:

فإن كان لعذر، فالصلاة صحيحة بكل حال، وعلى المأموم أن يتابع الإمام، وتصح صلاته. أما إن كان عن عمد فصلاته باطلة على الأرجح من أقوال أهل العلم، إلا إن كان الإمام مازال في الركن -وهو التخلُّف في الركن- فانتقل المأموم حتى أدرك الإمام في نفس الركن، فصلاته صحيحة، كأن يتأخر عمدا عن الركوع مع الإمام، حتى يبقى شيء يسير في ركوع الإمام، فيركع المأموم، ويدرك الإمام، فهذا تصح صلاته، مع الكراهة.

أما إن كان التخلُّف بالركن، كأن يتأخر عن الإمام حتى ينتقل إلى ركن آخر، فالفقهاء يفرقون بين الركوع والسجود، والصحيح أن من تأخر عمدا عن إمامه حتى انتقل إلى ركن آخر، فصلاته باطلة، لعموم النهي، ولأن تصحيح الصلاة والحال كذلك مضادة لنهي الشارع الصريح في هذا الباب.

الثالث: الموافقة، وهي موافقة الإمام، إما في الأقوال أو في الأفعال.

فإن كانت في الأقوال، فإن كانت في تكبيرة الإحرام، فإن كبرت قبل الإمام أو معه، فلا تنعقد صلاتك، بل لا بد أن تكبّر بعد انتهائه من التكبير نهائيا.

وإن كانت الموافقة في التسليم من الصلاة، فإن العلماء نصّوا على كراهة ذلك، لكن السنة أن تنتظر حتى يسلم التسليمتين ثم تسلم، وما سوى ذلك من الأقوال، فلا تضر الموافقة فيها.

أما الموافقة في الأفعال، كأن يوافق الإمام في هَوِيَّهِ للركوع أو السجود، أو الرفع منها، فهذا مخالف للهدي النبوي، حيث كانت السنة في المتابعة لا الموافقة، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى كراهة ذلك، لمخالفته للأمر، حيث قال: (فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا).

الرابع: المتابعة، وهي السنة، وهي ما يجب أن يحافظ عليه المأموم مع إمامه، وبينها ما ورد في الصحيحين من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) لم يَحْنِ أَحَدٌ مِّنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا، ثُمَّ تَقَعُ سَجُودًا بَعْدَهُ.

بمعنى أن السنة في متابعة الإمام أن تنتظر حتى ينتقل إلى الركن المنتقل إليه انتقالاتاً تاماً، ثم تنتقل إليه.

تنبيه:

إن كان يترتب على متابعة الإمام بطلان الصلاة، كأن يقوم الإمام لركعة زائدة، والمأموم يعلم أنها زائدة، فهذا يجب على المأموم تنبيه إمامه، ولا يجوز له أن يقوم معه، لما يترتب عليه من زيادة في الصلاة عمداً، وهذا لا يجوز، بل يجلس وينتظر الإمام ثم يسلم معه، فإن قام معه مع علمه بالزيادة بطلت صلاته.

وكذلك إذا نقص الإمام من صلاته، وعلم المأموم وجب عليه أن ينبيه الإمام، فإن أجابه، فيها، وإلا وجب عليه أن يتم صلاته، ولو خالف الإمام، فإنما وجب متابعة الإمام من أجل كمال الصلاة وصلاهما، فإن كان يترتب على المتابعة إبطال الصلاة بزيادة أو نقص متعمدين، فلا يجوز إذن. والله تعالى أعلم

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٤/٢/٤ هـ

إطالة الإمام للركوع من أجل الداخل للصلاة متأخرا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن الأصل -كما تكرر كثيرا- أن تتساوى أركان الصلاة، من ركوع ورفع منه، وسجود وجلوس بين السجدين أن تتساوى وتتقارب في الطول، غير أنه إن دخل شخص المسجد، والإمام راكع، فالذي يظهر لي أنه لا بأس أن يطيل يسيرا من أجل أن يدرك المأموم الركوع، فيدرك بذلك الركعة، ويتأكد ذلك جدا في الركوع الأخير، ولعله يستدل لذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين: (إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ". ففي هذا الحديث خفف النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة، وقصرها من أجل مصلحة الصبي، ولشدة وجده على أمه، مما يفيد أنه لو أطال الإمام يسيرا من أجل مصلحة الداخل للصلاة متأخرا، لم يكن عليه بأس في ذلك، بل ربما كانت مراعاة هذا الداخل للصلاة، سيما في الركوع الأخير أولى من مراعاة الصبي الذي يبكي، والذي لن يضيع عليه شيء، فيما لو أطال النبي صلى الله عليه وسلم على الوجه المعتاد. والله تعالى الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ٢٠/١١/١٤٤٠هـ

متى يكبر الإمام تكبيرات الانتقال

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فليس هناك سنة ظاهرة في هذا الشأن، والأمر فيه واسع. غير أنه قد ذكر الفقهاء أن الأصل في تكبيرات الانتقال أن تكون بين الركنين، لا قبل الانتقال ولا بعد الوصول. فإما من أول الانتقال إلى آخره، وهذا فيه محذور، وهو مساواة المأموم للإمام في الانتقال في كثير من الأحيان. واستحب البعض جعل التكبيرات أول الانتقال، مع تقصيرها، وفيه نفس المحذور السابق. واستحبه البعض قبيل الوصول تماما إلى الركن المنتقل إليه، وهذا أقرب؛ لأنه يحقق السنة في انتقال المأموم، إذ يكبر الإمام، وقد واشك على الوصول تماما للركن المنتقل إليه، وهو الوقت الذي يسن فيه تحرك المأموم وانتقاله. وكره بعضهم أن يكون التكبير قبل الانتقال، أو بعده، بل ذهب البعض إلى تحريمه وبطلان الصلاة بذلك، حيث كان جعلًا للذكر في غير موضعه، إذ موضعه بين الركنين، فكما أن "سبحان ربي العظيم" موضعها الركوع، و"سبحان ربي الأعلى" موضعها السجود، فكذلك التكبيرات موضعها بين الركنين، فلا يجوز نقلها عنه. أما المنفرد أو المأموم، فهو مطالب بجعل التكبيرات بين الركنين، بأي صورة كانت. والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١١/٢/١٤٤١هـ

متابعة المأموم للإمام إذا كان يسمعه عن طريق مكبرات الصوت

الحمد لله رب العالمين ، وصلاة وسلاما تامين أكملين على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإنه في بعض الأحوال يتيسر للشخص أن يكون قريبا جدًا من المسجد، بحيث يمكنه أن يستمع للإمام وقراءته، وربما رآه ورأى المصلين، وهذا يكثر في الفنادق المحيطة بالحرم المكي أو المدني، فما حكم الائتمار بإمام هذه المساجد في تلك الحال؟

هذه المسألة لا تخلو من صورتين:

الأولى: أن يكون الشخص جارا للمسجد، بيته ملاصقاً له، وبين بيته وبين المسجد منفذ، وهذا أمر قد يكون في العصر الحديث في غاية الندرة، لكن جمهور العلماء على صحة متابعة الإمام في هذه الحال، كما أنه لا تشترط الرؤية وإنما يكفي سماع الصوت، واشترط الحنابلة أن تكون هناك رؤية، فلا بد أن يرى المصلي الإمام أو المأمومين، أو بعضهم، ولو في بعض الصلاة.

والأقرب أن هذا جائز، ولا تشترط الرؤية أيضاً، والدليل على ذلك: حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما فإنها أتت عائشة رضي الله عنها حين خسفت الشمس، والناس يصلون قياماً، فإذا هي قائمة تصلي. أخرجه البخاري.

وما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه أن عائشة رضي الله عنها كانت تصلي في بيتها بصلاة الإمام، وقد كانت بيوت النبي صلى الله عليه وسلم لها فتحات على المسجد.

الثانية: أن تكون هذه البيوت غير ملاصقة للمسجد، أو ملاصقة للمسجد، وليس بينها وبينه منفذ، كما هو الحال في كثير من البيوت والفنادق الآن، فهل يصح لأصحاب هذه البيوت أو الفنادق أن يتابعوا فيها الإمام، وهم يسمعون أو يرونه من الشرفات مثلاً؟

في نحو هذه المسألة سئل شيخ الإسلام رحمه الله، فقد سئل عن الحوانيت المجاورة للجامع من أرباب الأسواق إذا اتصلت بهم الصفوف، فهل تجوز صلاة الجمعة في حوانيتهم؟

فقال رحمه الله:

"أما صلاة الجمعة وغيرها فعلى الناس أن يسدوا الأول فالأول، كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ قالوا : وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال: يسدون الأول فالأول ويتراصون في الصف "، فليس لأحد أن يسد الصفوف المؤخرة مع خلو المقدمة، ولا يصف في الطرقات والحوائيت مع خلو المسجد، ومن فعل ذلك استحق التأديب، ولمن جاء بعده تخطيه، ويدخل لتكميل الصفوف المقدمة، فإن هذا لا حرمة له .. بل إذا امتلأ المسجد بالصفوف صفوا خارج المسجد، فإذا اتصلت الصفوف حينئذ في الطرقات والأسواق صحت صلاتهم، وأما إذا صفوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشي الناس فيه لم تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء، وكذلك إذا كان بينهم وبين الصفوف حائط بحيث لا يرون الصفوف ولكن يسمعون التكبير من غير حاجة، فإنه لا تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء، وكذلك من صلى في حانوته والطريق خالي لم تصح صلاته، وليس له أن يقعد في الحانوت، وينتظر اتصال الصفوف به، بل عليه أن يذهب إلى المسجد فيسد الأول فالأول.

وقال رحمه الله: "إن اتصلت الصفوف فلا بأس بالصلاة لمن تأخر ولم يمكنه إلا ذلك، وأما إذا تعمد الرجل أن يقعد هناك، ويترك الدخول إلى المسجد كالذين يقعدون في الحوائيت، فهؤلاء مخطئون مخالفون للسنة". مجموع الفتاوى ٢٣ / ٤٠٩ - ٤١١.

وهذا هو الصحيح في هذه المسألة: أن الصفوف إذا اتصلت فلا أصحاب البيوت أو الذين في الفنادق أن يأتوا بهذا الإمام، إن أمكن انضمامهم به، وهذا بعيد من حيث التصور، خاصة في الأدوار العليا، لكن من حيث النظر يصح، سيما الدور الأرضي على وجه الخصوص، فيمكن هذا الأمر، وهذا بشرط عدم تعمد ترك الجماعة، أما إذا لم تتصل، أو اتصلت وقد تعمدوا

ترك الجماعة، فإنه لا يصح؛ وذلك أن الجماعة لها هيئة شرعية، والأصل في العبادات التوقيف، وهيئتها الشرعية هي ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم، بالاجتماع في مكان واحد وزمان واحد، فإذا اتصلت الصفوف فإنها تأخذ حكم هذا المكان، فيصبح المكانان في حكم المكان الواحد، ففي هذه الحال لا بأس أن يصلوا في بيوتهم ويتابعوا الإمام، أما ما عدا ذلك فالصواب أن المتابعة لا تصح.

وأما المرأة فيباح لها هذا مطلقاً؛ لأنها غير مطالبة بالحضور إلى المسجد أصلاً، لكن بشرط اتصال الصفوف، حتى تأخذ هذه الصورة حكم الجماعة، والله ولي التوفيق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣١/٥/٤ هـ

أخطاء يقع فيها أئمة المساجد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

أخي إمام المسجد، امتنَّ الله تعالى عليك بنعمة هي من أعظم النعم، وأولئك ولاية من أعظم ولايات الإسلام، ألا وهي إمامة المسلمين في الصلاة، تلك الشعيرة العظيمة، ثاني أركان الإسلام بعد الشهادتين، فكان حرياً بك وجديراً أن تتعلم أحكام الصلاة كاملة، وأن تحرص على هدي وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته، فقد قال صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلي) وقد صُنف في ذلك الكثير من المصنفات، فالزم أفضلها وأقربها للسنة وفقك الله، كما أنه عليك أن تعلم أن ولاية الصلاة التصرف فيها للغير، وليس للنفس، والمتصرف لغيره يفعل ما فيه مصلحة الغير، فيجب اتباع الأفضل للمؤمنين،

بالمحافظة على السنة قدر الاستطاعة. يَبْدَ أنه يوجد جملةٌ من الأخطاء التي يمارسها بعضُ الإمامة، فَهَآكَهَا حسب ما يحضرنى: - الدخولُ في الصلاة قبل أمر المأمومين بتسوية الصف، الأول فالأول، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يُعْنَى بذلك جدًّا، ويتفقد الصفوف بنفسه صلى الله عليه وسلم حتى تستوي، وهذا من أكثر ما كان يهتمُّ به شيخنا ابن عثيمين رحمه الله. - مدُّ التكبير كثيرًا عند الدخول في الصلاة، ولا أصل له. - التعجيل في السجود بعد الرفع من الركوع، بينما السُّنَّةُ التسويةُ بين الركوع والرفع منه، والسجود والجلوس بين السجدين، فقد كانت صلاةُ النبي صلى الله عليه وسلم قريبًا من السَّوَاء. - الإطالةُ في التشهُّد الأول، والسُّنَّةُ تخفيفه جدًّا، بما لا يتنافى مع الإتيان بالواجب فيه. - تطويلُ السجدة الأخيرة أكثر من غيرها، وهو خلافُ السُّنَّة لما تقدم، بل لو تعمّده أحدٌ وداوم عليه لكان إلى البدعة أقرب. - تأخُّر الإمام في تكبيرات الانتقال إلى ما بعد الانتقال تمامًا، فيفوّت على الناس سنة المتابعة التامة له؛ لأن عامة الناس ينتظرون الإمام حتى ينتهي من التكبير، وهو خطأ شائع، وأقرب الأقوال في موضع تكبيرات الانتقال: أن تكون بين الركنين تمامًا، فلا هي قبل الانتقال، ولا بعد الوصول، فمجرد انتقال الإمام إلى الركن ينتقل المأموم، تلك هي السنة، فلا يؤخر التكبير إلى ما بعد ذلك. - مدُّ التكبير عند الرفع من السجدة الأخيرة، ولا أصل له. - مدُّ التسليم عند الخروج من الصلاة - خاصة الجهة اليمنى -، ولا أصل له، إنما هو كتكبيرات الانتقال. - جلوس الإمام مستقبلًا القبلة بعد التسليم من صلاتي المغرب والفجر، لفهم خاطيء لحديث ضعيف ورد في ذلك، والسنة ألا يزيد على قوله: (اللهم أنت السلام .. إلخ) والاستغفار ثلاثًا، ثم يقبل على الناس بوجهه في كل صلاة، ولا يبقى مستديرًا للمأمومين، فقد نهت الشريعة عن التدابر، وإنما أٌبِيح ذلك للإمام لضرورة الصلاة. - تنقُّل الإمام في موضعه بعد الانتهاء من الصلاة، والسنة الانتقال عن موضع الفرض إلى أي موضع آخر، ولو شيئًا يسيرًا، للفصل بين الفرض والنفل. - المبادرة بالنافلة مباشرة بعد الفريضة، دون فاصلٍ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. - المبادرة بدريس بعد الصلاة مباشرة، والأولى ترك الناس حتى ينتهوا من أذكار دبر الصلاة، فهذا هو موضعها، فلا يشغلهم عنها، فيفوّت السنة على نفسه وعلى الناس. تنبيه: لم أذكر المسائل الخلافية عمدًا، كالجهر بالبسملة عند قراءة الفاتحة، أو زيادة "وبركاته" عند التسليم من الصلاة، أو تقديم اليدين

عند السجود ونحوها، لكونها من الخلاف المشتهر، والذي يطول الكلام فيه. والله ولي التوفيق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٤٠/٢/٤ هـ

تأخير المأموم يسيراً عن الإمام

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

التنبية على خطأ تأخير المأموم يسيراً عن الإمام، فيما لو كانا اثنين بؤب الإمام البخاري رحمه الله لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: باب: "يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء، إذا كانا اثنين" .. ثم ساق حديث ابن عباس لما بات عند خالته ميمونة رضي الله عنهم أجمعين، ثم قال: "فقمْتُ إلى جنبه". قال ابن حجر رحمه الله: "وظاهره المساواة". أي: بين قَدَم رسول الله عليه وسلم وقَدَم ابن عباس رضي الله عنهما، فهما متحاذيتان، لا تأخر ولا تقدم. والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في : ١١/٦/١٤٤٠ هـ

أخطاء شائعة في اصطاف المصلين للصلاة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإنه توجد جملة من الأخطاء التي يمارسها كثير من الناس في صلاة الجماعة في أمر الاصطاف، يجدر التنبيه عليها، ومنها: - تقصير الإمامة في تسوية الصفوف، فإن من أعظم ما يجب على الإمام قبل الدخول في الصلاة تسوية الصفوف، وكثير من الأئمة يتساهلون في هذا الواجب، ويرون أن الصف يستوي بمفرده، أو يستوي بعد الدخول في الصلاة!! وهذا من أكبر الأخطاء، وذلك أن مسؤولية الإمام في هذا الباب أعظم قطعاً من مسؤولية المأموم، وهو دور الإمام ابتداء، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم بهذه المهمة كل صلاة على أكمل وجه، يسوي الصحابة رضي الله عنهم كما يسوي القداح، بل قد ورد الوعيد على ترك الصفوف غير مستوية، حتى قال صلى الله عليه وسلم: (عِبَادَ اللَّهِ ، لَتَسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيَخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ)؛ ولذلك لما قَدِمَ أنس رضي الله عنه الْمَدِينَةَ قِيلَ لَهُ: مَا أَتُكْرِتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهْدَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: (مَا أَتُكْرِتُ شَيْئًا إِلَّا أَنْكُمْ لَا تَقِيمُونَ الصُّفُوفَ) أخرجه البخاري. - وقوف المصفوفين بحيث لا تلتصق أكتافهم، إنما يكتفون بالتصاق الأقدام، وهذا أفضى إلى صورة مشتهرة ليست من السنة في شيء، وهو توسيع الأقدام بحيث تكون على شكل "ثمانية" ليلصقها بقدمي من إلى جواره، عن اليمين أو اليسار، بينما بين الأكتاف من أعلى مسافات كبيرة، والسنة في ذلك لزق الكتف بالكتف، ويأتي تبعاً أن الكعب في الكعب، فهو نتيجة طبيعية لإلصاق الكتف بالكتف، ويحصل بذلك تمام سد الفرجات، ففي الصحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي) قال أنس رضي الله عنه: "وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنكِبَهُ بِمَنكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ". - حينما يكون الصف مكوناً من شخصين فقط، فإنه يتقدم الإمام على الآخر، باعتبار أن هذا هو الأصل!! وليس كذلك، فالأصل المصافة والتساوي، فيقفان متساويين تماماً. - ابتداء إنشاء الصف الجديد من اليمين أو اليسار،

والسنة في ذلك البدء من خلف الإمام مباشرة، فالسنة بواسطة الإمام. - اعتقاد أن يمين الصف هو الأفضل مطلقاً، والصواب في ذلك أن الأقرب إلى الإمام هو الأفضل مطلقاً، بدءاً من اليمين، فإن كان يمين الصف ثلاثة، وشماله خمسة، فالأفضل الوقوف في اليمين، وإن كان يمين الصف خمسة، والشمال ثلاثة، فالأفضل الوقوف شمال الصف، وإن تساوى فالأفضل اليمين، لقربه من الإمام، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَخْلَامِ وَالنُّهَى)، أي: يقترب مني. ويدل لكون الأصل بواسطة الإمام فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أقام جابراً وجباراً رضي الله عنهما خلفه في الصلاة، ولم يجعلهما كليهما عن يمينه، وفي قصة عتب بن رضى الله عنه قال: (وَصَفَّقْنَا خَلْفَهُ)، وفي قصة أنس رضي الله عنه قال: (وَصَفَّقْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ) وقد ورد في الأثر: (واسطوا الإمام وسدوا الخلل) وفي إسناده مقال، فهذه الآثار ظواهرها دال على أنهم خلف الإمام، وهو وسطهم، وليسوا عن يمينه أو عن يساره. - التباعد في بعض الأحيان بين الصفوف، وهذا لا يحقق المقصود من صلاة الجماعة، فالجماعة من الاجتماع، ومع هذا التفرق الكبير بين الصفوف لا يحصل المقصود، وكذا بين الإمام والصف الأول. - اعتقاد أن الصغير المميز يقطع الصف، فإما أن يجعلوه أقصى الصف أو خلفه مع الصغار، وهذا محض خطأ، ولا دليل عليه، بل الدليل على خلافه، فقد صلى عمرو بن سلمة الجرمي بالصحابة رضي الله عنهم، وهو ابن سبع، وكان أحفظهم لكتاب الله تعالى، فإن صحَّت إمامته للرجال وقيادته لهم في أعظم شعيرة في الإسلام، فكونه واقفاً بينهم في الصف من باب أولى، على ما في هذا التصرف من تعديٍّ، فإن الصغير لو سبق إلى الصف، فقد ناله بسعيه، وفي الحديث: (من سبق إلى ما لم يسبق إليه غيره فهو أولى به) فإن رُدَّ عن هذا المكان، فهذا تعديٌّ عليه، وظلم له، ومع أنه بالتجربة لو جمع الصغار في صف أخير، فإنه يثيرون في المساجد فوضىة، بخلاف ما لو وقفوا بين الرجال، فلا يلعبون، ويتعلمون من أخلاق الرجال، كما أنهم يتعلقون بالمسجد أكثر، لشعورهم أنهم رجال، ويتصافون مع الرجال فقط في المسجد. - لا تبطل صلاة من صلى يسار الإمام منفرداً، وكذا من صلى خلفه منفرداً، فهذا - وإن كان خطأ - فقد يقع في بعض الأحيان، إلا إنه لا تبطل الصلاة على الراجح من أقوال أهل العلم، فقد وقف ابن عباس رضي الله عنهما يسار النبي صلى الله عليه وسلم، فجعله عن يمينه، ولم يأمره بإعادة

الصلاة، وقال: "زادك الله حرصاً، ولا تعد"، لمن تأخر في الصلاة، ودخل راکعاً، ولم يأمره بإعادة الصلاة، مع أنه أدرك جزءاً منفرداً خلف الصف. والله ولي التوفيق

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ٢٩/٨/١٤٤٠هـ

تصرف شاذ من يدخل الصلاة والإمام راکع

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

كثيراً ما ترى البعض إن دخل الصلاة، وكان الإمام راکعاً، فإنه قبل أن يركع، يكبر، ويرفع يديه، ويضع يديه على صدره، ثم بعضهم يأتي بدعاء الاستفتاح!! وكل هذا ناتج عن قلة العلم، فإن الواجب بمجرد الإتيان بتكبيرة الإحرام، أن يركع مباشرة، مكبراً حال ركوعه، فهذا هو الواجب، وليس من الفقه أن يضيع الواجب من أجل السنن، كدعاء الاستفتاح أو وضع اليدين على الصدر، مع أنه لا أثر لذلك على الصلاة أصلاً. نسأل الله تعالى أن يرزقنا وإياكم العلم النافع، والعمل الصالح

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في: ٣/١١/١٤٤٠هـ

ليس من السنة تقدم الإمام بقدر يسير بالمأموم المنفرد، ولا الجهر بقراءته لو كان
في راتبة ونحوه، من أجل المأموم!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام والسلام علي أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن أكثر من تفوته الجماعة، ويأتم بمنفرد ليم خلفه، تجده يتأخر يسيرا عنه في الموقف، أو
يفعل ذلك الإمام، فيتقدم يسيرا!! ولا أصل لذلك، فإن الأصل في الاصطفاة التسوية بين
المصلين، فإدام الإمام ليس منفردا بصف، فالأصل أن يتساوى بالمأموم الواحد، وهو ما
يدل عليه ظاهر السنة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى إلى جواره ابن عباس وهو
منفرد، لم يرد أنه أخره أو تقدم عنه يسيرا. فلا وجه لهذا الفعل، لا من حيث الأصل، ولا
من حيث السنة. أما أن يجهر المنفرد الذي تحول إلى إمام، لدخول مأموم معه، وهو أصلا
في راتبة ونحوه، فهذا خطأ؛ لأن الأصل أن صلاته سرية، وغاية ما عرض عليه اتمام شخص
به، وهذا لن يغير صلاته بحال، فلن يزيد فيها ركعة أو أكثر من أجل الإمامة العارضة،
وكذلك لا يغير شيئا في صفتها من أجله، فلا يحولها لجهرية وهي سرية. اللهم إلا إن كان يصلي
الفريضة الجهرية منفردا، ثم جاءه أحد، فالسنة أن يجهر بها، سواء حال انفراده ابتداء، أم
بعد الإمامة العارضة. والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٤١/٤/٣ هـ

حكم الصلاة خلف من يصلي نافلة

هل يجوز الصلاة وراء من يصلي نافلة وان كانت هذه النافلة نافلة صلاة جهرية هل يجوز الجهر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

لا بأس بالصلاة وراء من يصلي النافلة، سواء كنت تصلي نافلة أم فريضة، أما الجهر فهو عمل الإمام، وليس عمل المأموم، فلن يجهر المأموم إلا في التأمين، ولا يضره، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ٧/١/١٤٣٦ هـ

من أولى بالتقديم للإمامة، الأكثر قراءة أم الأجود قراءة أم الأفقه بأحكام الصلاة؟

من أولى بالتقديم للإمامة، الأكثر قراءة أم الأجود قراءة أم الأفقه بأحكام الصلاة؟ ممكن التوضيح من الأولى بالإمامة: الأكثر حفظاً للقرآن أم الأجود تلاوه وان كان يحفظ القليل؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن النص صريح في تقديم الأكثر حفظاً، وهذا مبني على أمرين: أن الأكثر حفظاً كان أحسن قراءة في العهد النبوي، وأكثر فقهاً، وقد نقل عن عثمان وابن مسعود وأبي كعب رضي الله عنهم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرئهم العشر، فلا يجاوزونها إلى عشر أخرى حتى يتعلموا ما فيها من العمل، فتعلمنا القرآن والعمل جميعاً" فكان لزاماً لذلك أن الأحفظ أعلم وأفقه وأجود قراءة. أما مع اختلاف الأزمان، وتراجع الحفاظ علمياً، كان وجوباً يقدم الأكثر فقهاً وعلماً بأحكام الصلاة، مادام معه ما يجزيء من القرآن، لأن المقصود حفظ الصلاة، وإقامتها على الوجه الأكمل، وهذا يتحقق بالعلم والفقه، لا بالحفظ فقط، مع قلة العلم. ولك أن تتخيل حافظ متصوف جاهل بكل أحكام الصلاة وسننها، لكنه يجيد ويجود القراءة، فيقدم الآن للإمامة، وما أجمله، وما أبعد عن السنة، لمجرد أنه أحفظ!! فهذا لم يحقق مراد الشارع من تقديم الأقرأ، إذ معنى الأقرأ الذي أراده الشرع منتفٍ كثيراً الآن في الحفاظ، والله المستعان. أما الأجود قراءة، وهو ما وقع السؤال عنه، فإن كان الأحفظ ضعيفاً جداً في تجويد القراءة، قدم الأجود قراءة عليه، وإن كان الأحفظ عنده القدر المعقول من التجويد، قدم، شرط ألا يوجد الأفقه. تنبيه: هذا كله عند التنازع في الإمامة أو التخيير، أما إن كان للمسجد إمام راتب، فهو أولى بالتقديم مطلقاً، ما لم يوجد به خلل أو عيب يخل بالصلاة أو القراءة، فيقدم غيره على التفصيل السابق. وفقكم الله وبارك فيكم

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ٢٣/١/١٤٤٢هـ

ماذا يفعل مع والده الذي يصلي بالبيت؟؟

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والذي كبير في السن ولكن صحته جيدة واصبح يصلي في البيت وقدمت له النصيحة في الصلاة في المسجد وقال انه لا يستطيع وانا في نظري انه يستطيع ماذا افعل وجزاكم الله خير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

واصل معه النصيحة بالحسنى، وقرأ عليه من كلام الله، وكلام النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب، عسى الله أن يفتح على قلبه، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٥/٣/١هـ

حكم صلاة المنفرد خلف الصف

السلام عليكم / ما حكم صلاة المنفرد خلف الصف ؟ وهل صحيح ليس له صلاة؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

جمهور الفقهاء على أن الصلاة منفردا خلف الصف صحيحة، وأن النفي في النص لنفي الكمال، أي لا تكون صلاته كاملة، والصحيح أنه متى وجد المسلم فرجة في الصف وجب عليه أن يقف فيها، ولا يصلي منفردا، إلا إن تعذر عليه، بأن كان الصف ممتلئا، فحينئذ حتى لو وقف خلف الصف، فصلاته صحيحة كاملة، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٥/١١/٢هـ

هل يجوز الصلاة وراء امام يكفر المسلم ويحلل قتله

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

تكفير المسلم المعين له ضوابط وشروط، وإباحة قتل المستحق للقتل من المسلمين أيضا لها ضوابط وشروط، فهي وإن كانت في أضيق الظروف إلا أنه من الممكن الحكم على بعض المسلمين بالكفر، بشرط أن يكون المكفر من أهل العلم والفهم، ثم إن فعل هذا فلا بأس بالصلاة خلفه، حتى وإن كان جاهلا، فهذا ليس مانعا من الصلاة خلفه، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ٢٦/٥/١٤٣٥ هـ

حكم رفع المأموم صوته أثناء الصلاة الجهرية أو السرية

بارك الله فيكم وفي علمكم. السؤال / بعض المأمومين أثناء الصلاة السرية أو الجهرية يرفع صوته أثناء قراءته للفاتحة أو التشهد أو التسبيح مما يتسبب في إيذاء من بجواره فهل يجوز ذلك ؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

مثل هذا الشخص ينصح بالحسنى، وبما لا يثير الفتنة في المسجد، فإن كان الأذى شديدا
ربما وصل به الحال إلى التحريم، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ٢٥/٨/١٤٣٥ هـ

حكم الصلاة في البيت وعدم الالتزام بصلاة الجماعة

سؤالي انني انسان مسلم لكن دائم اؤدي الصلاه في البيت واحيانا اتاخر فهل صلاتي جائزه
او غير جائزه واذا كانت غير جائزه فهل انا اعتبر انني غير مسلم لان الذي لا يصلي فهو كافر
افتوني جزاكم الله خير فانا في حيرة والله الموفق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى
آله وصحبه أجمعين، وبعد.

الصلاة في البيت ليست من موجبات الكفر، لكن احرص على الجماعة، والتبكير إلى الصلاة،
وما فاتك في المسجد فصليته بالبيت، فليس فيه حرج، وهي صلاة صحيحة في قول جماهير
الفقهاء، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ٢٩/٢/١٤٣٥ هـ

هل يجوز للنساء الصلاة جماعة في حديقة الحيوانات؟؟

هل يجوز للنساء الذهاب الى المسبح في جماعة في قاعة مغلقة أو في حديقة الحيوان وشكرا
جزيلًا

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى
آله وصحبه أجمعين، وبعد.

أما الصلاة في جماعة النساء، فلا بأس بذلك، وتقوم المرأة التي تؤمهم بينهن، وهذا هو الثابت
عن أمّات المؤمنين، فقد ذكر أن عائشة رضي الله عنها جعلت لأُم ورقة مؤذنا يؤذن لها،
وكانت تؤم النساء وتقف معهن في الصف، وكانت أم سلمة رضي الله عنها تفعله ورسول
الله أمرها أن تؤم أهل دارها في الفرائض.

أما المسبح، فإن كان هذا مع الستر فلا بأس، أما مع التعري فلا يجوز، كلبس المايوه ونحوه،
والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ٢٨/٩/١٤٣٥ هـ

أيها أولى قطع الصلاة أم التأخر عن الجماعة؟؟

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أنا أعمل في الإطفاء ويعتمد عملنا على أستقبال البلاغات
عن طريق الهاتف وفي أثناء أداء الصلاة يأتي اتصال على الهاتف مما يجبر أحدها لقطع الصلاة

والرد على المتصل وكثير من الاتصالات لا تكون للإبلاغ عن حادث حريق ويصعب علينا أن نقطع الصلاة ونخاف أن يكون المتصل يريد الإبلاغ عن حادث حريق . وسؤالي هو - هل نجعل أحدنا يمكث عند الهاتف أثناء أداء الباقيين الصلاة أو أن نصلي جماعة وإذا سمعنا صوت الهاتف يقطع أحدنا صلاته . ايها الأصح أفيدونا مأجورين إن شاء الله

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

لا بأس بأحد الأمرين، والأولى أن يمكث أحدكم دون صلاة، ثم بعد ذلك يقوم بالصلاة، ويندب لأحدكم الدخول معه في الجماعة مرة ثانية، ويكون هذا بالتناوب بينكم، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ٢١/٦/١٤٣٥ هـ

حكم الدخول بصلاة الجماعة مع المأموم المنفرد

دخل للمسجد يريد أداء الفريضة وقد انتهت جماعة المسجد فوجد مأموما يقضي الصلاة فهل يسوغ له الدخول معه ليحصل على أجر الجماعة قياسا على المنفرد ؟؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

لا بأس بالدخول معه في الصلاة، وتكون صلاة جماعة، وأجرها إن شاء الله، ولا يشترط أن يكون منفردا ابتداء، بل حتى لو كان مأموما فانفرد، فلا بأس بالدخول معه، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٥/٣/١٢هـ

ماذا أصنع إن أدركت الإمام راكعا؟

دخلت مع الإمام وهو في حالة ركوع هل أكبر تكبيرة الإحرام ثم اقرأ ببعض من آيات الفاتحة ثم أكبر لركوع أم أكبر تكبيرة الإحرام ثم أكبر بعدها لركوع أيهما الفعل الصحيح وجزاكم الله خيرا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن الواجب على من أدرك الإمام راكعا أن يكبر تكبيرة الإحرام، ويسنُّ تكبيرة الانتقال، ثم يركع مباشرة، ولا يتأخر فيقرأ آيات من الفاتحة، فهذا من الأخطاء الشائعة، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا سمعت الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٨/٨/١٤هـ

الصلاة على الجنازة في المقبرة

نرجو التكرم بتوضيح معنى حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى على الجناز بين القبور؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

هذا الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط بهذا اللفظ، وهي رواية ضعيفة، وقد خولف الطبراني، فقد رواه ابن حبان في صحيحه، وأبو يعلى في المسند عن أنس رضي الله عنه بلفظ: "نهى رسول الله عن الصلاة بين القبور"، وعند ابن أبي شيبة مرسلًا "أن النبي صلى الله عليه وسلم كره الصلاة بين القبور" ولم يذكره: "على الجناز" و"فرق بين اللفظين"، فرواية الحديث بدون قوله: "على الجناز" أحسن حالا، سندًا ومتنًا، وهي متماشية مع قواعد الشرع في النهي عن الصلاة بين القبور، أو إليها.

وقد دل الحديث على مسألة مهمة، وهي الصلاة على الجناز في القبور، وقد اختلف أهل العلم فيها على ثلاثة أقوال: فذهب بعض أهل العلم إلى جوازه، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، وقيل بالكراهة، وهو مذهب الشافعية ورواية للحنابلة، وقيل بالتحريم، وهي رواية في المذهب أيضًا، والصحيح القول الأول، لما في الصحيحين من أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على المرأة السوداء التي كانت تقم (تكنس) المسجد، فقال: (دلوني على قبرها، فدلوه، فصلى عليها)، وهو دليل صريح على جواز الصلاة على الجنازة في المقابر، سواء كان قبل الدفن أم بعده، وقد استدل المانعون بالنهي عن الصلاة بين القبور أو إليها، وهذا صحيح، لكنه عام استثنى منه الصلاة على الجنازة، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، ثم هناك فرق بين النهي عن الصلاة إلى المقابر لكونها ذريعة ووسيلة للشرك، وبين الصلاة على الجنازة للدعاء للميت، وانتفاعه بذلك. والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٥/٣/٢ هـ

كلام المأموم مع الإمام لمصلحة الصلاة

ما حكم من تكلم مع الإمام في الصلاة ؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

الكلام في الصلاة من المأموم يأتي على أوجه متعددة: فتارة يكون لمصلحة الصلاة، وتارة يكون عن جهل وخطأ، وتارة يكون عمداً مع العلم بتحريمه، فما كان لمصلحة الصلاة، فقد اختلف فيه، والراجح أنه لا تبطل به الصلاة، كما لو فتح المأموم على الإمام في القراءة، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فالتبس عليه، فلما فرغ قال لأبي: (أشهدت معنا؟) قال: نعم. قال: فما منعك أن تفتحها علي؟ أخرجه أبو داود، وصححه الألباني. فشرع النبي صلى الله عليه وسلم للمأموم أن يفتح على الإمام؛ لأن ذلك لمصلحة الصلاة.

وفي قصة ذي اليمين في الصحيحين، فقد كلف النبي صلى الله عليه وسلم لمصلحة الصلاة، واستأنف صلى الله عليه وسلم الصلاة، ولم يطلها، وهو كلام كثير، لكنه لمصلحة الصلاة.

ويكون الكلام عن جهل وخطأ، وهذا لا يبطل الصلاة، فقد روى مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: (بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله. فرماني القوم بأبصارهم فقلت: واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم - أي: يسكتونه -.. الحديث).

فتكلم كثيراً في الصلاة جاهلاً، وعذر النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا مما يش مع قاعدة الشرع، فقد قال تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: ٢٨٦]. قال الله تعالى: قد فعلت. أخرجه مسلم.

أما لو تكلم عمداً، وهو يعلم تحريم الكلام في الصلاة فإن الصلاة تبطل، فقد قال صلى الله عليه وسلم: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير

وقراءة القرآن" رواه مسلم. فمن تكلم في الصلاة على هذا النحو، فقد فعل محظورا من محظوراتها عمدا بعلم، والقاعدة في ذلك بطلان العبادة، كما لو أكل أو شرب وهو صائم، علما عامدا. والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣١/١١/٥ هـ

كيف تدرك الجماعة؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن صلاة الجماعة لا تدرك إلا بركعة على الراجح من أقوال أهل العلم، ولا تدرك الركعة إلا بالركوع، فمن وجد الجماعة بعد الركوع الأخير من الصلاة، فإنه يدخل معهم، ولو أدرك أقل من الركعة، ففضل الله تعالى واسع، لكن إن علم أو غلب على ظنه أن يدرك جماعة أخرى، أو يستطيع أن ينشئ جماعة أخرى مع أحد المتأخرين، فهو الأولى إذن؛ خروجاً من النزاع، واحتياطاً لأجر الجماعة كاملة، كما أنه ينفع غيره ممن تأخر عن الجماعة، ولا التفات إلى من يقول بَدَم الجماعة الثانية، فهو قول بعيد كل البعد عن أصول الشرع وأدلته، والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٩/١/٢٢ هـ

ما الأولى لعقد جماعة أخرى في المسجد لمن جاء متأخراً؟

ما الأولى لعقد جماعة أخرى في المسجد لمن جاء متأخراً؟

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإنه في الآونة الأخيرة انتشرت ظاهرة غريبة في المساجد، ألا وهي أنه كلما دخل أناس متأخرون المسجد بعد صلاة الجماعة، فوجدوا شخصا يصلي منفردا، فإنهم يدخلون خلفه في الصلاة، ولا ينشئون جماعة جديدة، والبعض لو وجده في التشهد مثلا انتظر حتى ينظر، أنهي الصلاة، ويسلم، أم يقوم، فيأتمون به!! وهذا العمل خطأ من أكثر من وجه: الأول: أنه قد يكون هذا الذي يصلي في آخر صلاته، ولن يدرك معه الداخل الركعة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة) ومفهومه أن من أدرك أقل من الركعة، فاتته الصلاة من حيث وصفها، وهو الجماعة، وأصبح كالمنفرد في الأجر. الثاني: أن الصلاة في جماعة من أول تكبيرة الإحرام إلى التسليم أولى من الصلاة مع شخص تدرك معه جزءا من الصلاة فقط، وربما كان هذا الشخص يصلي آخر صلاته، فيتم الأشخاص الداخلون خلفه الصلاة فرادى، وقد يكون جزء كبير تبقى من صلاتهم!! الثالث: أنه لو كان هذا الشخص يصلي آخر صلاته، ثم قام المأمومون به ليتموا الصلاة فرادى، فإنهم يفوتون الأجر على من جاء غيرهم المسجد متأخرا، بخلاف ما لو صلوا الجماعة من أولها لآخرها، ثم جاء آخرون، فأدركوهم، فتكون جماعة من المسلمين عظيمة في صلاة واحدة، وهذا أحب إلى الله تعالى. نعم، لو أنهم دخلوا المسجد، ووجدوا رجلين يصليان جماعة أو أكثر، فهنا يكره في قول عامة أهل العلم إنشاء جماعة أخرى، لوجود تلك الجماعة، مع استثناء ما قد يقع في الجوامع الكبيرة، كالحرمين ونحوه، فهنا يتعين على الداخل أن يصلي مع تلك الجماعة، إلا إن شك أنهم على وشك إنهاء الصلاة، ولن يدركوا الركعة، فالأرجح عندي في تلك الحال أن ينتظر ليصلي جماعة أخرى من أولها، كما في المسألة الأصلية السابقة. تنبيه: لأجل هذا أنبه على هذه المسألة أيضا، وهي أنه لو دخل المسجد، والجماعة في خواتيم الصلاة، وظهر له ذلك، فهل الأولى أن يدخل معهم، ولو أدرك أقل من الركعة؛ عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: (وما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)، أم ينتظر جماعة أخرى، ويصلي معهم من أول الصلاة، عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: (من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك

الصلاة) وهذا يعني أنه من لم يدرك الركعة لم يدرك الصلاة، كما سبق أعلاه، فأيهما الأرجح؟ والراجح عندي في ذلك، أنه إن غلب على ظنه وجود جماعة أخرى من الناس يأتون، فإنه لا يدخل مع الجماعة التي شارفت على إنهاء الصلاة، حيث لم يدرك معها الركعة، وينشيء مع من دخل المسجد جماعة من جديد، أما لو غلب على ظنه أنه لن يجد أحدا يصلي معه بعد تلك الجماعة، فالصلاة مع تلك الجماعة القائمة أفضل قطعاً، هذا ما تدل عليه النصوص مجمعة. والله ولي التوفيق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ٢١/١٠/١٤٤٠ هـ

إمامة الصلاة من أعظم ولايات الإسلام

إمامة الصلاة من أعظم ولايات الإسلام، وهي من أكثر ما يتهاون فيه الناس وصايا لإمام المسجد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

أخي إمام المسجد: امتن الله عليك بمنة عظيمة، ومنحة جلية أن أسند إليك إمامة المسلمين في أجل شعيرة في الإسلام، ولأجل التقصير الحاصل من كثير من الإئمة، ومن باب التناصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إليك تلك الوصايا عسى الله أن ينفع بها: - علم الناس السنة في الصلاة، واحرص عليها، فهذا دورك العظيم، وهو من أعظم المهام التي تقوم بها، واحتسب أجرك عند الله تعالى. - لا تدخل الصلاة حتى تسوي الصفوف تماماً، وليس الصف الأول فحسب، بل كل الصفوف، وابدأها جميعاً من خلفك، ثم علمهم أن يمين الصف أولى عند البدء، وعند تقارب الجهتين فقط، وليس اليمين أفضل مطلقاً، كما توهمه العامة، بل خذ من اليمين واجعله في اليسار عند وقوع هذا الخطأ، وعلمهم أن اليسار الأقرب للإمام

أفضل من اليمين الأبعد. - لا ترد الصبي الذي بادر وبكر إلى المسجد عن الصف الأول، بل هو حقه، وفي الحديث: (من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد، فهو أولى به) فمن أعظم الجناية عليه أن ترده إلى الصفوف الخلفية، وقد بادر إلى المسجد! بل اتركه بين الرجال، حتى يتعلق قلبه بالمسجد، ولا يرى نفسه رجلا إلا فيه، وهذه فائدة جليلة، تجد أجراها عند الله تعالى. - الزم الهدي النبوي في طول الركوع والسجود والرفع منهما، والمحفوظ عشر تسبيحات في كل منها. - الزم الهدي النبوي في طول القراءة في القيام، فحذف في المغرب، وأطل في الفجر، وتوسط في العشاء، وأطل في الظهر، واجعل العصر على النصف من الظهر، فهذا هو المروي في الصباح وغيرها. ولا بأس لو أطلت في المغرب، وخففت في الفجر، فهذا منقول عنه صلى الله عليه وسلم في الصباح أيضا. - إياك أن توافق أهواء وأمزجة المصلين في طول الصلاة، فهذا يريد التخفيف، وآخر يريد تخفيفا أكثر، وآخر يريد الإطالة، بل احملهم جميعا على هدي النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، ولو أذاك بعضهم بالقول، بل كن قويا في الحق. - مما خالف فيه الناس تخفيف الرفع من الركوع جدا، وبين السجدين، والسنة التسوية بين الركوع والرفع منه، والسجود والجلوس بينه، بل كان النبي صلى الله عليه وسلم يطيل الرفع من الركوع وبين السجدين، حتى يقال: قد نسي!! صلى الله عليه وسلم. - خفف الجلوس في التشهد الأول، بقدر الواجب، فهذا من هدي محمد صلى الله عليه وسلم. - احفظ مكانا للمؤذن خلفك مباشرة، في الصف الأول، فهو أولى الناس بهذا المكان، وعظيم جدا أن يرد المؤذن إلى الصفوف الخلفية، بعد أن بادر إلى المسجد قبل الناس جميعا!! - لا تطل استقبال القبلة بعد التسليم، فقط استغفر ثلاثا، ثم قل: اللهم أنت السلام ومنك السلام ... ، ثم استقبل الناس، فاستدبار المأمومين ضرورة، تنقضي بانتهااء الصلاة، ثم يجب استقبال المأمومين، وهذا عام في كل الصلوات، حتى المغرب والفجر، وإن أردت فقه هذه المسألة، فلعلك تراجع كتابة لي في الموضوع: "ليس من السنة مكث الإمام مستقبلا القبلة بعد المغرب والفجر". - من السنة الجهر بالذكر دبر الصلوات دون اجتماع على الصحيح من أقوال أهل العلم، فلعلك تنشر هذه السنة المهجورة. - لتكن حجتك للمسلمين أن الحكم بيننا وبينكم عند وقوع المخالفات هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وقد نقله الصحابة رضي الله عنهم بدقة متناهية، خاصة في الصلاة. - وأخيرا، لا تنس أخي

الحبيب أن هذا الولاية من أعظم ولايات الإسلام، فعظّمها، وأعطها حقها. وفقنا الله وإياكم
لما يحبه ويرضاه

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٥/١١/١٤٤٠هـ

إمام فاسد

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى
آله وصحبه أجمعين، وبعد.

إمام فاسد وهو من يصلي حسب أهواء وأمزجة الناس، ويخالف هديّ النبي صلى الله عليه
وسلم، فإن طلب منه تخفيف الصلاة، خففها!! ثم سأل بعضهم ما رأيكم في الصلاة اليوم؟!
فإن رضوا، وإلا خففها!! وما زال يخففها، يطلب رضاهم! وحرّيّ بن هذا حاله أن يمنع من أن
يؤمّ المسلمين. نسأل الله الثبات على الأمر

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

الخميس في: ٢٢/١١/١٤٤٠هـ

كيفية الاصطفاف في الصلاة، ولبس الباروكة والرقص للزوج

١- عندما نصطف للصلاة فهل يكون وضع مقدمة القدم مصطفه أم الكعوب هي التي تكون
مصطفة

- ٢- أنا امرأة بلغت الخمسين من العمر فهل يصح لبس الباروكة المصنوعة من مواد صناعية للتجميل أمام الزوج وهذا لبعض من الوقت
- ٣- هل يصح الرقص للزوج على الموسيقى

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

الصفوف في الصلاة تكون على الكعب، لأن بنية الجسم عليه، وليس بأطراف الأصابع لاختلاف طولها.

وإذا كانت الرأس سليمة، ليس بها عيوب، فلا يجوز لبس الباروكة لدخوله في الوصل المحرم، وقد لعن الله الواصلة والمستوصلة، فإن كانت الرأس معيبة، بها صلح ونحوه، فلا بأس بلبسها. ويجوز الرقص أمام الزوج على غير المعازف، أما الموسيقى فلا يجوز استماعها برقص أو بغيره،

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:

أما رقص المرأة أمام زوجها وليس عندهما أحد فلا بأس به ؛ لأن ذلك ربما يكون أدعى لرغبة الزوج فيها ، وكل ما كان أدعى لرغبة الزوج فيها : فإنه مطلوب ، ما لم يكن محزوماً بعينه ، ولهذا يسن للمرأة أن تتجمل لزوجها ، كما يسن للزوج أيضاً أن يتجمل لزوجته كما تتجمل له " انتهى . " اللقاء الشهري " (١٢ / السؤال رقم ٩) .، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤/٣/١٤٣٢هـ

الصلاة في مساجد المدينة، وهم غير ملتزمين بالوقت

إذا كانت مدينتي لا تصلى الفجر في الميقات الصحيح فماذا افعل هل أصلي معهم ثم أصلي في البيت أم ماذا وإذا أردت الاعتكاف فماذا افعل

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

أما إن كانوا يصلون قبل دخول الوقت، فلا يجوز الصلاة معهم، وهي صلاة في غير وقتها، لا تجزئ، بل الواجب إعادتها، وإما إن كانوا يتأخرون في الإقامة فلا حرج في الصلاة معهم، وهو أولى من انفرادك بالصلاة.

والاعتكاف أن تدخل المسجد الذي قصدته بعد غروب الشمس من يوم التاسع عشر، وتخرج بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان، ولا تخرج من المسجد أثناء اعتكافك إلا لحاجة أو ضرورة، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٢/٣/١٤٣٠ هـ

قول الإمام استووا

السلام عليكم ما حكم قول الإمام بعد إقامة الصلاة وقبل أن يكبر استووا يرحمكم الله ،،،،،
ما حكم قول يرحمكم الله مع اني بحثت عنها ولم اجد لها دليلا شرعيا

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

وفتك الله لحب سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وأعانك على الأخذ بها،

معلوم أن مقام الإمام من مقامات الشريعة العظيمة، والواجب على أئمة المسلمين التأسّي برسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة في مثل هذا المقام، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسوي أصحابه للصلاة كما تسوى القداح، وكان يقول استووا ونحوه من العبارات الدالة على وجوب تسوية الصف، ولا نحفظ عنه صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء، ومعلوم أنه ما لم يثبت فإن الواجب تركه، سيما في مقامات العبادة، لذا فترجو مناصحته بالحسن على البحث عما يقوله النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المقام، دون الأخذ بما شاع على ألسنة الناس، وكان يقول صلى الله عليه وسلم: استووا ولا تختلفوا، وتراصّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بَيْنَ الْأَعْتَاكِ، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٢/٣/١٤٣٠هـ

سد فرجة في الصف

ماحكم من يتقدم الى فجوه في الصف المقابل له ليسدها وهل يبطل صلاته وماذا عن المجاور له هل يتحرك يمين او يسار ماهو الفعل الصحيح طبعاً في اثنا الصلاة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

من وجد فجوة في الصف فالسنة أن يسدها، حتى لو كان في الصلاة، وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: (ما من خطوة أحب إلى الله من خطوة يمشيها ليصل بها صفا) فهذا عمل كريم يحسن بالمسلم أن يحرص عليه.

أما التحرك فيجب أن يكون تجاه الإمام، بمعنى أن يكون الإمام هو المركز، فمن كان في اليمين يتحرك يسارا، ومن كان في اليسار يتحرك يمينا، وهذا خلاف ما عليه كثير من الناس اليوم، فإنهم ينصرفون بعيدا عن الإمام، ليصلون من جوارهم، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٢/٣/١٤٣٠هـ

متى يدرك المصلي صلاة الجماعة؟

يدركها اذا لحق ركعه مع الجماعة ولا اذا لحق التشهد الاخير قبل التسليمه

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

قال صلى الله عليه وسلم: (من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة) ، وإدراك الركعة يكون بإدراك الركوع، فمن أدرك آخر ركوع في الصلاة، فهذا أدركها لا محالة، وله أجر الجماعة قطعاً، لكن يبقى النظر فيما أدرك بعد الركوع الأخير، وهو محل إشكال، فظاهر الحديث السابق أنه لا يكون قد أدرك الجماعة، لأن مفهوم النص أن من أدرك أقل من ركعة لم يدرك الصلاة، لكن فضل الله واسع، ولا يبعد أن يؤجره الله أجر الجماعة لأنه خرج من بيته، وتكلف الذهاب إلى المسجد، ثم صلى جزءاً يسيراً مع الإمام، فلعل الله أن يؤجره أجر الجماعة، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٢/٣/١٤٣٣هـ

ما حكم صلاة الرجل في البيت دون عذر شرعي يمنعه؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

صلاة الجماعة واجبة على الرجال على القول الصحيح، وقد قام من أدلة الكتاب والسنة ما يؤكد عليها، وعلى خطر تركها، والصلاة منفرداً، لذا فلا يجوز للرجل أن يصلي في بيته منفرداً، إلا من عذر، كمرض ونحوه، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٢/٣/١٤٣٣هـ

حكم من أدرك صلاة الجماعة في آخرها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سؤالني ياشيخ هو انني احيانا آتي الى المسجد في الركعة
الاخيره وتفوتني الجماعة فهل اصلي مع الامام او انتظر واصلي جماعه ثانيه علما بانه لوا
انتظرت ساجد الجماعة بعد الصلاة وجزاكم الله كل خير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى
آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن كنت تجزم بوجود جماعة أخرى، فالأولى بك انتظارها، أما إذا غلب على ظنك أنك لا
تجد أحدا يصلي معك، فالأولى الدخول مع الجماعة في الركعة الأخيرة، وفضل الله واسع،
يثيبك بمشيئة الله ثواب الجماعة، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٥/٨/١٤٣٥ هـ

حكم التخلف عن صلاة الجماعة لبعد المسافة عن المسجد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد انا طالب مبتعث في امريكا ويوجد في المدينة التي
ادرس فيها مسجد ولله الحمد، والحمد لله اواظب على الذهاب للمسجد لأداء الصلاة انا
ادخل دوما في نقاش حاد مع الطلبة السعوديين لأنني حينما احثهم على الذهاب للمسجد

للصلاة يتعذروا بأن هناك فتوى تقول أنه لا تجب عليهم الصلاة في المسجد لأنهم لا يسمعون الأذان مع العلم ان الصلوات الخمس تقام في المسجد ويؤذن لها داخل المسجد ولكن لا توجد مكبرات صوت كما انه نحتاج الى سيارة للذهاب الى المسجد

سؤالي يا فضيلة الشيخ هو هل هذا الكلام صحيح، هل لا يجب عليهم الصلاة في المسجد لأنهم لا يسمعون الأذان هل هذه حجة منطقية لعدم الصلاة في المسجد وكيف ارد عليهم او كيف اقنعهم جزاكم الله خيرا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

ما ذكره هؤلاء من الباطل، والذي ذكره الفقهاء في هذه المسألة، هو: من لا يسمع الأذان لبعد المسافة جدا عن المسجد، فإن كان لبعد بيته لا يصل إليه صوت المؤذن فهذا معناه أنه لا يجب عليه حضور الجماعة لمشقة الحضور، أما الآن، ومع وجود السيارات فهذا لا يمكن أن ينافي به الحكم، إلا إن كانت المسافة كبيرة جدا، تحتاج إلى المشي مسافة طويلة بالسيارة، فنعم هنا لا تجب الجماعة للمشقة.

أما إن كانوا حول المسجد، وبالقرب منه، فالواجب عليهم إتيان الجماعة، وعليهم أن يفهموا أن تعليل الفقهاء بعدم سماع المؤذن، للمشقة الحاصلة بالمشي الطويل في حال بعد المسجد، أما مع قربهم، فحضور المسجد، والجماعة واجبة عليهم، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٥/٧/٥هـ

صلاة التراويح في البيت

صلاة التراويح في البيت بمناسبة إقتراب شهر رمضان و بعد أن إطلعت على بعض الأحاديث التي تثبت كون صلاة التراويح بدأت مع رسول الله صلى الله عليه وآله و بارك و سلم. حيث أنها بدأت في البيت ثم انتقلت إلى المسجد. أصبحت أفكر جديا بالذهاب للمسجد لإقامة صلاة العشاء ثم العودة للمنزل لإقامة التراويح منفردا أو جماعة مع الأهل. فأكون بذلك أحييت سنة و لو مرة في العمر . لكنني أخشى أن أكون مبتدعا او متأولا للنصوص خطأ.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد استقر أمر هذه الأمة، واستمر عمل المسلمين على كون صلاة التراويح من الصلوات التي يستحب عقدها في المسجد بصورة جماعية، وهذا هو الأولى حتماً، ولك أن تصلحها في البيت، لكن الأولى متابعة جماعة المسلمين، وليس من السنة في شيء أن تصلحها في البيت، فإنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك؛ خشية أن تفرض على المسلمين، وهذا لا يعني أن السنة أداؤها في البيت، فإن فعلت ذلك كان خلاف الأولى، ويفوتك من الفضل والخير الكثير، وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ -يعني في صلاة التراويح- حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ). وهو صحيح، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٢٩/٣/٧هـ

حكم الاقتداء بإمام يسرع بالصلاة

السلام عليكم ورحمة الله أصلي مع جماعة ولكن الإمام عنده سرعة في الأركان والجماعة تقتدي به في كل ركن حتي أنهم يسلمون في وقت واحد معه، ومباشرة بعد السلام يؤدون النافلة، ومن ثم يؤدون معقبة الصلاة جماعة، ٣٣ سبحان الله ٣٣ الحمد لله الخ. ما حكم السلام مباشرة مع الإمام ما حكم أداء النافلة قبل معقبة الصلاة حكيم أنا، لأنهم ينظرون كأني خرقت صف الجماعة جزاكم الله خيرا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

الواجب على المسلم إن كان في جماعة أن يتابع الإمام، فيكبر بعد تكبيره، ويركع بعد ركوعه، ويسجد بعد سجوده، ويسلم بعد تسليمه، والواجب في المتابعة الموالاة، فمجرد أن ينتقل الإمام إلى الركن ينتقل المأموم، ولا يجوز له التأخر عنه.

لكن إن كان الإمام يخل بالصلاة، وبأركانها، ويسرع سرعة تفقد الصلاة روحها، وهو الخشوع، فليس على المأموم أن يتابعه، بل له أن يخالفه، فإن ترتب على ذلك فتنة، فلينصحه، وإلا فليصل مع إمام آخر.

أما التسليم مباشرة مع الإمام، فالواجب أن يكون مباشرة بعد تسليم الإمام، وليس معه. ولا بأس بأداء النافلة بعد الصلاة مباشرة، ولكن هذا خلاف الأولى، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن نصل صلاة بصلاة، فالأولى أن يفصل بالمعقبات، ثم يؤدي النافلة.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ٢٩/٤/١٤٣٥ هـ

حكم اختيار المكان المناسب والصف المناسب للصلاة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نحن نصلي في مسجد وهذا المسجد لا يوجد أعمدة -أقصد الأعمدة التي تحمل السقف- في منتصفه وإنما هي تقريباً في الأطراف، حيث يأتي العمود قبل جدار المسجد بمكان يتسع لشخص أو اثنين. علماً بأنه في الصف الثالث -على ما أتذكر- تأتي هذه الأعمدة واحد في جانب المسجد الأيمن والآخر في الجانب الأيسر وإذا صلى في هذا المكان أحد علماً أنها تترك في الغالب من دون أن يصلى فيها- يكون شكل المصلي نوعاً ما بعيداً عن الصف بسبب العمود الذي يبلغ عرضه في إعتادي أكثر من نصف متر وهذا العمود أيضاً لا يقع بجانب قدم الواقف في الصف، وإنما يوجد تقريباً بجانب خصر الساجد- وأعتقد هذا يجعل شكل المصلي غريب نوعاً ما-. فهل تجب الصلاة في هذا المكان.. أم يجب علينا الذهاب للصف الآخر.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

تجئ السواري والأعمدة في الاصطفاف للصلاة أمر مطلوب، ولا بأس بترك هذا الصف، والاصطفاف فيما يليه، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ٢٤/١٢/١٤٣٥ هـ

جَمَعَ الصلَاةَ ثُمَّ أدركها في بلدِه وهي تصلّى، فهل يعيدها؟

صليت العشاء جمع تقديم ثم وصلت محل الإقامة والعشاء تصلّى في المسجد هل اعيد الصلاه

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

إذا جمعت الصلاة إلى الصلاة الأخرى، وقد وجد ما يبيح الجمع، فقد صليت على الوجه المشروع، فلا تطالب بها مرة أخرى، ولا يلزمك أن تصلّيها في محل الإقامة ولو وجدتهم يصلونها، بل لو احتاط شخص وأراد أن يصلّيها لكان إلى البدعة أقرب؛ لأن الصلاة قد أدت على الوجه الشرعي، فلا تعاد مرة أخرى، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١١/٤/١٤٣٤هـ

إدراك الإمام في بقية الصلاة

السلام عليكم ورحمة الله، نفع الله بكم الأمة الإسلامية، عندي سؤال و هو أننا صلينا العصر مع إمام في أحد المساجد، نسي ولم يجلس للتشهد الثاني وقام إلى الركعة الثالثة و جلس للتشهد فيها و سلم ثم إلتفت إلى المصلين، فنبهه المصلين إلى أنه صلى ثلاث ركعات فقط، فقام فوراً وكبر ثم صلى ركعة و سجد السجود البعدي.

سؤالي هو هل يجب عليه أن يكبر تكبيرة الإحرام للركعة المتبقية ؟ لأنني لم أكبرها إعتقاداً مني أنني لا يجب علي فعلها فقد وقفت و صليت معه دون تكبيرة إحرام. و في حالة ما كانت صلاتي باطلة هل أقضيها فقط هي أو هي و جميع الصلوات التي تلتها فقد مر تقريباً أسبوع على الواقعة. جزاكم الله كل خير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

تكبيرة الإحرام إنما تجب على المصلي في أول الصلاة فقط، سواء كان إماماً أو مأموماً، وأما ما يقع في بقية الصلاة من تكبيرات، فتسمى تكبيرات الانتقال، والركعة المتبقية التي أتيت بها في صلاتك مع الإمام إنما هي تنمة لصلاتك، فتكبيرك لها من تكبيرات الانتقال، وليس هي تكبيرة الإحرام، فإذا نسيت أن تأتي بها اتباعاً لإمامك فليس عليك شيء، وصلاتك صحيحة؛ لأن الواجبات تسقط عن المأموم مراعاة لمتابعة الإمام، وهذا رأي الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٦/٥/١٤٣٠هـ

من أحكام المسبوق في الصلاة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، دخلت المسجد بصلاة العشاء ، ولقد فاتتني ركعة ، دخلت مع الإمام في الركعة الثانية ، ثم جلست للتشهد الأول (بالنسبة لي أيضاً أقرأ التشهد

الأول) ، وأقوم وأصلي ركعتين مع الإمام ثم أجلس للتشهد الأخير بالنسبة للإمام (بالنسبة لي ماذا يكون ؟؟؟ ، وماذا أقرأ فيه ، وإذا قمت وصليت الركعة الأخيرة ثم أجلس للتشهد (فماذا أقرأ بالتشهد الأخير ؟!!) الرجاء إعطائي جواب واضح بهذا الخصوصولكم مني فائق الحب والاحترام

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

وفقمكم الله الله، وأعانتا وإياكم على حسن طاعته،

في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاْمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا)

هذا الحديث يفيد أموراً عديدة، منها: أن المسلم إذا سمع إقامة الصلاة في المسجد فإنه يأتي المسجد وعليه السكينة والوقار، ولا يسرع ولا يجري كما يفعل بعض الناس، أيضاً أن من دخل مع الإمام فإنه يتبع الإمام في كل ما يفعل، ثم إذا سلم الإمام التسليمتين، قام هذا المسبوق وأتى بما بقي من صلاته، هذه هي القاعدة في هذا الباب.

وفي حالتك بالنسبة لسائر ما أدركته مع الإمام فأنت تفعل كفعله تماماً، فإذا جلس للتشهد الأول تجلس معه، وتتشهد أنت أيضاً، ثم تكمل معه الصلاة، فإذا سلم تقوم وتتم ما بقي من

صلاتك، كما لو كنت تصلي بمفردك، فتأتي بما بقي منها، ثم تتشهد التشهد الأخير، وتسلم، ولا يلزمك شئ آخر، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣١/٣/٦ هـ

تأخير المسافر المغرب ليصلها مع العشاء

ماحكم من يكون مسافر ويؤجل صلاة المغرب إلى صلاة العشاء لكي يصلها قصراً وجمعاً في وقت صلاة العشاء؟ ولقي جماعة يصلون صلاة العشاء ودخل معهم وهو يعلم انهم يصلون العشاء ودخل بنية المغرب وعند قيام الامام للركعة الرابعة ظل جالس كجلسة التشهد. وقرأ التشهد الأخير إلى أن اتى الامام والمأمومين بالركعة الرابعة. وقرأ التشهد الاخير مرة أخرى وسلم مع الامام؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

لا بأس في هذا العمل، لكنك أخطأت من وجهين، ولا يؤثران على صحة الصلاة:

الأول: أنك أعدت التشهد، وكان يكفي التشهد الأول.

الثاني: أنه كان يمكنك أن تسلم في الثالثة، ثم تقوم وتأتي بنفس الإمام في الركعة الرابعة له، وهي الأولى لك في صلاة العشاء، ولكن كان يلزمك إتمام العشاء دون القصر، وعلى كل فصلاتك صحيحة، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ٢٣/٤/١٤٣٠ هـ

ترك الإمام سجدة من الصلاة

سلام عليكم ... إذا ترك الإمام سجدة وقام ثم نبه المصلون ماذا يفعل؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

بالنسبة للإمام إذا ترك سجدة ثم قام، فله أحوال، أجيب أولاً على سؤالك ثم أكمل لك.

في الحال المذكورة يجب عليه الرجوع في الحال لإتمام السجدة لأن الركن لا يجبر بسجود السهو فقط، بل لا بد من الإتيان به، ثم يسجد للسهو بعد السلام لوجود زيادة في الصلاة

والقاعدة العامة في ترك الركن كالآتي:

إن كان السهو عن تكبيرة الإحرام، فالصلاة لم تنعقد أصلاً، وعليه إعادة الصلاة

وإن كان دون ذلك، كالفاتحة والقيام والركوع وأحد السجدين، فإما أن يتذكر أو ينبيه الناس قبل الوصول إلى موضعه من الركعة التي تليها فعليه الرجوع في الحال، ويسجد بعد السلام، كما هو الحال في سؤالك

وإن لم يتذكر إلا بعد الوصول إلى نفس موضعه من الركعة التالية، فيعتبر الركعة السابقة ساقطة، ولا تحسب، ويسجد أيضاً للسهو بعد السلام

أما إن تذكر بعد الصلاة، فإن كان العهد قريباً أتم الصلاة ثم سجد بعد السلام

وإن كان العهد بعيداً وجب عليه إعادة الصلاة، وعليه تنبيه المأمومين فيما إذا كان إماماً على وجوب الإعادة، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٢/١/١٤٣٤هـ

القصر خلف إمام مقيم

فضيلة الدكتور طبيعة عملنا تتطلب الإرتحال يومياً ما بين ٢٥٠ كم إلى ٤٠٠ كم يومياً وفي هذه الحال نحن نقصر الصلاة ونجمعها، في بعض الأحيان نصلي في المحطات التي علي الطريق وهم يتمون صلاتهم أربعاً وفيه بعض المصلين من يصلي معهم والملاحظ هنا انهم

يصلّون الركعتين الأقل بنية الظهر ثم يسلم في التشهد الأول ثم يتم معهم الركعتين الأخرى بنية العصر بحجة الحصول علي الجماعة في صلاتهم للظهر والعصر مع الإمام. ماهو الحكم الشرعي في هذى العمل وهل صلاتهم صحيحة.

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

أما القصر في مثل هذه المسافة، فهو من السنة، لكن للإمام أو المنفرد، أما المأموم، فالواجب عليه متابعة إمامه، المسافر أو المقيم، فإن كان مسافرا قصر الصلاة معه، وإن كان مقيا وجب عليه الإتمام، ولا يجوز القصر في هذه الحال، وهو مذهب الأئمة الأربعة، ومن قصر مع إمام مقيم وجب عليه إعادة تلك الصلاة، ودليل ذلك أثر ابن عباس رضي الله عنهما لما سئل عن المسافر إذا كان منفردا قصر الصلاة، وإذا أتم أتم؟ قال: تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم، وبناء عليه فعلى من قصر الصلاة على الهيئة المذكورة أن يعيد تلك الصلوات، فهذا هو الأحوط في حقه، إلا إن كثرت جدا، فليعد آخر ما صلى، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٤/١/٢٥ هـ

حكم صلاة المرأة اتمامها بإمام لا تراه

امرأة صلت مع بعض النساء في ممرات سوق مسجد بلال (بين المحلات التجارية) وكانت تسمع صوت الامام فقط (مكبرات الصوت) ولا تدري عن موقعه. هل صلاتها صحيحة ؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

إذا كانت هذه المرأة استقبلت القبلة وتعلم بحال الإمام في الركوع والسجود وغيره، فإن صلاتها صحيحة، سيما والمرأة غير مطالبة أصلاً بالجماعة.

على أنه يحسن بنا أن نعلم أن الشارع لم يحث المرأة على حضور الجماعات في المساجد، بل قال صلى الله عليه وسلم: (وصلاتك في بيتك أفضل من الصلاة في مسجد الجماعة) والله الموفق.

كتبه : د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣١/٢/٢٢ هـ

إذا قامت الصلاة والمأموم في نافلة ماذا يفعل ؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

إذا أقيمت الصلاة والمأموم في نافلة، فإن كان أدرك منها ركعة فليتم ما بقي، ويتجاوز فيه، أي يخففه، أما إذا كان في أول الصلاة فالأولى أن يخرج من الصلاة، ويدرك الإمام في الفريضة، والله الموفق.

كتبه : د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٢/٥/١٢ هـ

الصلوة على الجنازة قبل الإمام الراتب

أحسن الله إليكم ، يعتمد بعض الناس ، وربما طلبة العلم والخطباء وغيرهم للذهاب لبعض الجوامع التي تقام فيها صلاة الجنازة فيصلي على الجنازة قبل أن يصلي عليها الإمام الراتب وربما قبل الأذان مثلاً ، ثم ينصرف ، وربما ذهب لمسجد آخر لأن فيه عدد كبير من الجناز مثلاً ، هكذا ، وربما فعل هذا أحياناً وليس عنده شغل لكن أحب إليه يرجع لبيته مبكراً ؟ ما حكم ذلك بالتفصيل وفقكم الله ؟

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

الأظهر والله تعالى أعلم أن المسجد إذا كان له إمام راتب فلا يجوز التقدم عليه في الصلوات التي تفتقر إلى إمامة، كالاستسقاء إن كان في المسجد، وكذا العيد، والأظهر أن منه الجنازة، فالأولى به إن ينتظر الإمام الراتب ثم يصلي مع الجماعة، ولكن إن فعل مثل ما جاء في السؤال فخرجوا الله أن يثيبه، وإن كان تركه الأفضل، وأما ذهابه لمسجد آخر به جنازة أكثر، يبتغي الأجر، فهو على نيته، وله من الأجر بقدر الجنازة التي صلى عليها، والله الموفق.

كتبه : د. محمد بن موسى الدالي

في ١٢/٥/١٤٣٢هـ

أحوال المأموم مع الإمام

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فقد ثبت في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ).

وفي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ، ولا بالانصراف ، فإني أراكم أمامي ومن خلفي).

وقد جاء في معنى هذا النص الكثير من نصوص السنة المؤكدة على وجوب متابعة الإمام، وأن الواجب على المسلم أن يلتزم بحركة إمامه، غير ما يخل بالصلاة، كالزيادة أو النقص، فالحكم هنا يختلف، كما سيأتي بيانه، وما سوى ذلك، فالواجب متابعة الإمام، إلا أن أحوال الناس مع الإمام لا تخرج عن أربعة أقسام، وهي إجمالا: سبق، وتخلف، وموافقة، ومتابعة، وهي إليك على التفصيل:

الأول: السبق، كأن يسبق المأموم إمامه، في ركوع أو سجود أو قيام ونحوه، فهذا فعل محرم، وقد ورد في ذلك وعيد شديد ، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مَا يَأْمُنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حِمَارٍ »، وهذا وعيد وزجر شديد، على من سبق الإمام، برفع رأسه قبله، من سجود أو ركوع ونحوه.

وهل تصح صلاة من سبق إمامه أم لا؟ فالجواب إن كان السبق بتكبيرة الإحرام، فهذا لم تنعقد صلاته أصلا، سواء كان عامدا أم جاهلا، لقوله صلى الله عليه وسلم : (فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر) فعليه أن يخرج، ويعيد تكبيرة الإحرام، ثم يتابع إمامه فيما بقي من الصلاة.

أما إن كان قد سبق الإمام بغير تكبيرة الإحرام، فإن كان قد سبقه عمدا، فهذا صلاته باطلة. وإن كان عن جهل أو سهو وغفلة، فصلاته صحيحة، مع كون الواجب الانتباه في الصلاة.

الثاني: التخلُّف، وهو التأخُّر عن متابعة الإمام، فهو مقابل للسبق، بأن يتأخر عن الإمام في المتابعة، إما أن يتأخر عن الإمام، والإمام مازال في الركن، أو يتأخر حتى ينتقل الإمام إلى ركن آخر، وله حالتان:

فإن كان لعذر، فالصلاة صحيحة بكل حال، وعلى المأموم أن يتابع الإمام، وتصح صلاته. أما إن كان عن عمد فصلاته باطلة على الأرجح من أقوال أهل العلم، إلا إن كان الإمام مازال في الركن -وهو التخلُّف في الركن- فانتقل المأموم حتى أدرك الإمام في نفس الركن، فصلاته صحيحة، كأن يتأخر عمداً عن الركوع مع الإمام، حتى يبقى شئ يسير في ركوع الإمام، فيركع المأموم، ويدرك الإمام، فهذا تصح صلاته، مع الكراهة.

أما إن كان التخلُّف بالركن، كأن يتأخر عن الإمام حتى ينتقل إلى ركن آخر، فالفقهاء يفرقون بين الركوع والسجود، والصحيح أن من تأخر عمداً عن إمامه حتى انتقل إلى ركن آخر، فصلاته باطلة، لعموم النهي، ولأن تصحيح الصلاة والحال كذلك مضادة لنهي الشارع الصريح في هذا الباب.

الثالث: الموافقة، وهي موافقة الإمام، إما في الأقوال أو في الأفعال.

فإن كانت في الأقوال، فإن كانت في تكبيرة الإحرام، فإن كبرت قبل الإمام أو معه، فلا تنعقد صلاتك، بل لا بد أن تكبر بعد انتهائه من التكبير نهائياً.

وإن كانت الموافقة في التسليم من الصلاة، فإن العلماء نصُّوا على كراهة ذلك، لكن السنة أن تنتظر حتى يسلم التسليمتين ثم تسلم، وما سوى ذلك من الأقوال، فلا تضر الموافقة فيها.

أما الموافقة في الأفعال، كأن يوافق الإمام في هويته للركوع أو السجود، أو الرفع منهما، فهذا مخالف للهدي النبوي، حيث كانت السنة في المتابعة لا الموافقة، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى كراهة ذلك، لمخالفته للأمر، حيث قال: (إذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا).

الرابع: المتابعة، وهي السنة، وهي ما يجب أن يحافظ عليه المأموم مع إمامه، وبيانها ما ورد في الصحيحين من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه

وسلم إذا قال: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) لم يَحْنِ أَحَدٌ مِمَّا ظَهَرَهُ حتى يَقَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا، ثُمَّ تَقَعُ سَجُودًا بَعْدَهُ.

بمعنى أن السنة في متابعة الإمام أن تنتظر حتى ينتقل إلى الركن المنتقل إليه انتقالا تاما، ثم تنتقل إليه.

تنبيه:

إن كان يترتب على متابعة الإمام بطلان الصلاة، كأن يقوم الإمام لركعة زائدة، والمأموم يعلم أنها زائدة، فهنا يجب على المأموم تنبيه إمامه، ولا يجوز له أن يقوم معه، لما يترتب عليه من زيادة في الصلاة عمدا، وهذا لا يجوز، بل يجلس وينتظر الإمام ثم يسلم معه، فإن قام معه مع علمه بالزيادة بطلت صلاته.

وكذلك إذا نقص الإمام من صلاته، وعلم المأموم وجب عليه أن ينبّه الإمام، فإن أجابه، فيها، وإلا وجب عليه أن يتم صلاته، ولو خالف الإمام، فإنما وجب متابعة الإمام من أجل كمال الصلاة وصلاهما، فإن كان يترتب على المتابعة إبطال الصلاة بزيادة أو نقص متعمدين، فلا يجوز إذن. والله تعالى أعلم

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٤/٢/٤ هـ

← صلاة أهل الأعذار:

هل يجمع الصلاتين من وصل محل سفره، ونزل به؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن من مهمات مسائل الجمع في الصلاة ما إذا وصل المسافر المكان الذي سافر إليه، ونزل به، فهل يجمع الصلاة فيها باعتباره مازال متلبساً بوصف السفر، أم يصلي كل صلاة في وقتها عملاً بظواهر السنة؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن النازل له أن يجمع بين الصلاتين حال نزوله، وهو المشهور من مذهب مالك والشافعية والحنابلة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وجوّزه الشيخ عبد العزيز بن باز وابن عثيمين رحمهم الله، وإن كان الأولى تركه عندهما. انظر: حاشية الدسوقي ٥٨٥/١ ط. دار الكتب العلمية، والمهذب ٢٥٣/٤، ومغني المحتاج ٥٣٠/١، المبدع ١١٧/٢، وكشاف القناع ٢/٢٢١، ومجموع فتاوى ابن باز ٢٩٧/١٢، والشرح الممتع ٥٥٠/٤-٥٥٣، والجمع بين الصلاتين (١٩٤) وما بعدها.

القول الثاني: أن النازل ليس له الجمع بين الصلاتين، وإنما يشرع الجمع لمن جدّ به السير فقط، فإذا نزل انقطعت عنه هذه الرخصة، وهو رواية عن مالك، واختاره ابن حزم، وذهب إليه بعض الحنابلة، واختاره ابن القيم. المدونة الكبرى ٢٠٥/١، ومواهب الجليل ١٥٤/٢،

وحاشية العدوي ٣٣٧/١، والمحلى ١٧١/٣، وزاد المعاد ٤٦٣/١، وأحكام السفر في الشريعة الإسلامية (١٤٤) وما بعدها.

الأدلة:

استدل القائلون بمشروعية الجمع للنازل بالآتي:

أولاً: عن معاذ رضي الله عنه أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فأخّر الصلاة يوماً ثم خرج فصلّى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج فصلّى المغرب والعشاء جميعاً. أخرجه مسلم (٤٢٢٩).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ظاهره أنه كان نازلاً في خيمة في السفر، وأنه أخر الظهر ثم خرج فصلّى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل إلى بيته ثم خرج فصلّى المغرب والعشاء جميعاً، فإن الدخول والخروج إنما يكون في المنزل، وأما السائر فلا يقال: دخل وخرج بل نزل وركب .. وهذا دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يجمع أحياناً في السفر، وأحياناً لا يجمع، وهو الأغلب على أسفاره. مجموع الفتاوى ٦٤/٢٤.

ثانياً: حديث أبي جحيفة رضي الله عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نازل بمكة بالأبطح، في حجة الوداع في قبة له حمراء من أدم، قال: "فخرج النبي صلى الله عليه وسلم بالهجرة عليه حلة حمراء، فتوضأ وأذن بلال، ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلّى بهم بالبطحاء الظهر ركعتين، والعصر ركعتين". أخرجه البخاري (١٨١)، ومسلم (٧٧٩).

قال النووي رحمه الله: " فيه دليل على القصر والجمع في السفر، وفيه أن الأفضل لمن أراد الجمع وهو نازل في وقت الأولى أن يقدم الثانية إلى الأولى، وأما من كان في وقت الأولى سائرا فالأفضل تأخير الأولى إلى وقت الثانية". شرح النووي على مسلم ٢٢١/٤، وانظر: السفر وأحكامه في ضوء الكتاب والسنة (٨٠) وما بعدها.

قال ابن عبد البر: "هذا أوضح دليل في الرد على من قال: لا يجمع إلا من جدَّ به السير، وهو قاطع للالتباس". نيل الأوطار ٢٦٢/٣.

ثالثا: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في المدينة، من غير خوف ولا سفر.

رابعا: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ. أخرجه البخاري (١٠٤١).

وهذان الحديثان عامان في السفر، سواء كان راكبا سائرا أم نازلا.

خامسا: أنه إذا جاز الجمع للمطر ونحوه للمقيم، فجوازه للنازل في السفر من باب أولى. الشرح الممتع ٥٥٠/٤ - ٥٥٣.

أدلة القول الثاني:

واستدل القائلون بأنه لا يشرع الجمع للنازل بالآتي:

أولاً: عن تافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا جدَّ به السيرُ جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ويقول: "إنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وسلَّم كان إذا جدَّ به السيرُ جمع بين المغرب والعشاء". أخرجه البخاري (١٦٧٨)، ومسلم (١١٤٠).

ثانياً: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وسلَّم يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سَيرٍ، ويجمع بين المغرب والعشاء". أخرجه البخاري (١٠٤١)، ومسلم (١١٤١).

قال ابن القيم: "ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم الجمع راكباً في سفره كما يفعله كثير من الناس، ولا الجمع حال نزوله أيضاً، وإنما كان يجمع إذا جد به السير، وإذا سار عقيب الصلاة كما ذكرنا في قصة تبوك، وأما جمعه وهو نازل غير مسافر فلم ينقل ذلك عنه إلا بعرفة؛ لأجل اتصال الوقوف". زاد المعاد ٤٦٣/١.

المناقشة:

تناقش هذه الأدلة بالآتي:

أولاً: كونه يأتي في الحديث أنه كان يجمع إذا جدَّ به السير، فإن هذا لا ينفي أن يجمع وهو نازل، كما جاء هذا في الأحاديث السابقة، فليس في الأحاديث نفي الجمع وهو نازل، ولا النهي عنه، بل غاية ما فيها أن ناقلي هذه السنة من الصحابة رووا ما رأوه من حاله صلى الله عليه وسلم، ولم ينفوا غير هذه الحال.

ثانياً: أن حمل هذه السنة على حال من كان على ظهر السير فقط، أو جدَّ به السير ينفي العمل بمدلول الأحاديث الأخرى الدالة على أنه يجمع في السفر مطلقاً، وقد جمع صلى الله عليه وسلم في عرفة وهو نازل، وعلى تقدير أن هذا أفضل لاتصال الدعاء في يوم عرفة، ولأنه يشق جمع الناس مرة أخرى، فإنه يدل صريحاً على المشروعية والجواز، في الوقت الذي

لم يقيم من السنة ما يدل على النهي، أضف إلى ذلك جمعه وهو نازل بتبوك والأبطح، مما يزيد هذا الجواز تأكيداً.

ثالثاً: على تقدير وجود تعارض بين نصوص القولين، فإن النصوص الدالة على جواز الجمع للنازل ناقلّة عن الأصل، بينما الأحاديث الأخرى مبقية على الأصل، ومعلوم أن الناقل مقدم على المبقية على الأصل.

الدليل الرابع: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع وهو نازل بمنى، مما يدل على عدم المشروعية. الشرح الممتع ٥٥١/٤.

المناقشة:

يناقش بأن هذا يدل على أنه يجوز ترك الجمع للنازل، ولا يدل على تحريم الجمع أو نفيه وعدم مشروعيته، فهو لا يزيد عن كونه فعلاً، وترك الفعل لا يدل على التحريم ولا حتى الكراهة، كما أن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب.

الترجيح:

يترجح القول الأول القائل بجواز الجمع للنازل، وسواء كان جاداً بالسير أم غير جاد؛ وذلك لقوة أدلته، وعدم سلامة أدلة القول الآخر من المناقشات.

إلا أنه بالنظر في السنة الصحيحة نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم على الجمع وهو نازل، بل المنقول عنه إنما هو أفراد ومرات قليلة، مما يدل على أن الأولى لمن كان نازلاً أن يؤدي كل صلاة في وقتها، إلا من حرج، وجواز ذلك يجب أن يقيد بالسنة الثابتة عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن جمع وهو نازل أصاب السنة، ولم يجز الإنكار عليه، ومن ترك الجمع كان أقرب إلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي داوم عليه، والله تعالى أعلم.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٦/٥/١٤٣٠هـ

هل يجوز الترخّص برخص السفر في الموطن الأصلي

السؤال: فضيلة الشيخ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد انا رجل قضيت معظم حياتي في مدينة الخرج وحاليا موظف في مدينة الجبيل واتي للخرج ما يقارب كل نهاية اسبوعين لمدة لا تتجاوز عن يومين او ثلاثة ايام فالسؤال هنا هل اعتبر اني مسافر عندما اكون في مدينة الخرج وتنطبق علي احكام المسافر من قصر الصلاة واحكام اخرى ولكم جزيل الشكر والعرفان

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد العبرة في ذلك بما هو الوطن الأصلي لك، فإن كان الخرج، فأنت فيها مقيم، ولست مسافرا، ولا يجوز لك الترخّص فيها برخص السفر، وإن لم تكن الخرج هي وطنك الأصلي فأنت فيها مسافر، ولك الترخّص، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في: ٢١/٨/١٤٣٣هـ

مسألتان في قصر الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فهاك مسألتين كتبتهما على عجلة في أمر القصر في الصلاة، فمين وجبت عليه الصلاة في الحضر، وتذكرها في السفر، أو العكس، وهما كالآتي:

المسألة الأولى:

وهي ما إذا وجبت الصلاة في الحضر، ثم أداها أو قضاها في السفر، فإنه يؤديها تامة، وهذا يحكى اتفاقا قال ابن المنذر: " وأجمعوا على أن من نسي صلاة في حضر فذكرها في السفر أن عليه صلاة الحضر". أدلة هذه المسألة: أولا: أن هذه الصلاة تعين عليه فعلها أربعاً فلم يجز له النقصان من عددها. ثانياً: أنه إنما يقضي ما فاته وقد فاته أربع، فوجب أن يأتي بأربع. أما المسألة الثانية، وهي ما إذا وجبت الصلاة في السفر، ثم قضاها أو أداها في الحضر، فقد وقع في هذه المسألة خلاف على قولين: القول الأول: اعتبار وقت الوجوب، فكما أن من فاتته صلاة في الحضر صلاها في السفر أربعاً، فكذلك من فاتته صلاة في السفر صلاها في الحضر ركعتين؛ لأنها وجبت عليه على هذا النحو، وقد ذهب إلى هذا القول الحنفية والمالكية والشافعية في القديم، واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله. ودليل هذا القول: أن القضاء بحسب الأداء، والعبرة بوقت الوجوب، فمتى وجبت في السفر جاز له قصرها ولو في الحضر.

القول الثاني:

ذهب الشافعية في الجديد والحنابلة إلى أن من فاتته صلاة في السفر، فصلاها في الحضر أنه لا يجوز له القصر، ويجب عليه أن يتم صلاته. الأدلة: استدلل هؤلاء بالآتي: الأول: أن القصر رخصة من رخص السفر فيبطل بزواله. المناقشة: يناقش هذا الوجه، بأن رخص السفر إنما انقطعت فيما يستقبل من الأحكام، فلا يجوز له أن يترخص، والمسألة في صلاة وجبت في ذمته حال كونه مسافراً، فلا يتأتى عليها هذا الوجه؛ لأن حقيقة من يصلحها إنما هو

يأتي بعبادة وجبت في ذمته قصرًا. الثاني: أنها صلاة اجتمع فيها الحضر والسفر، فغلب جانب الحضر احتياطًا. المناقشة: يناقش هذا بأن الصلاة لما وجبت إنما وجبت في حال السفر، وليس في الحضر، حتى يقال: اجتمع فيها الحضر والسفر، بل هي من حيث الوجوب في الذمة متمحضة في السفر، فتصلى كما وجبت. الثالث: أنه تخفيف تعلق بعذر فزال بزوال العذر.

المناقشة:

يناقش بما سبق، أن هذا إنما فيما يستقبل من الأحكام، فلا يجوز لمن أقام أن يترخص، ويأخذ بتخفيف الشرع لزوال العذر، لكن البحث في صلاة استقر وجوبها في الذمة حال السفر، وهو يريد أن يؤديها أو يقضيها. الترجيح: الراجح في هذه المسألة القول الأول؛ وذلك أنها صلاة وجبت في ذمته على وجه القصر، فإذا أراد أن يصليها قضاء أو أداء قصرها، طردًا لقاعدة الشريعة في هذا الباب من كون القضاء يحكي الأداء. والله تعالى أعلم. فائدة: إذا دخل المسافر وطنه زال حكم السفر، وتغير فرضه بصيرورته مقيمًا، وسواء دخل وطنه للإقامة، أو لقضاء حاجة؛ أو للاجتياز على الصحيح. ودخول الوطن الذي ينتهي به حكم السفر هو أن يعود إلى المكان الذي بدأ منه القصر، فإذا قرب من بلده فحضرت الصلاة فهو مسافر ما لم يدخل. وقد روي أن عليًا رضي الله عنه حين قدم الكوفة من البصرة صلى صلاة السفر، وهو ينظر إلى أبيات الكوفة. وعنه رضي الله عنه أنه لما خرج من البصرة يريد الكوفة صلى الظهر أربعًا، ثم نظر إلى حُصٍّ أمامه، وقال: لو جاوزنا هذا الحُصَّ صلينا ركعتين. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لمسافر: "صلّ ركعتين ما لم تدخل منزلك". وعليه فمتى دخل وطنه الذي ابتدأ القصر منه، فإن الواجب عليه أن يتم صلاته، وينقطع عنه أحكام السفر. مما له صلة بهذا الموضوع مسألة: من مرّ بوطنه، لا يريد الإقامة به، إنما مرّ عليه مرورًا أثناء انتقاله إلى بلد آخر، فهل يتم صلاته أم يقصرها؟ هذه المسألة اختلف أهل العلم فيها على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية وهو المذهب عند الشافعية إلى أن مرور المسافر بوطنه يصيره مقيمًا بدخوله ويقطع حكم السفر.

القول الثاني: ذهب المالكية والحنابلة إلى أن مرور المسافر بوطنه لا يقطع حكم السفر، إذا مرّ ببلده مجتازاً لا يريد الإقامة بها، وقيد المالكية ذلك بما إذا انضم لذلك دخول أو سنية دخول. والله تعالى أعلم

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٢/٤/١٤٣٢ هـ

كيف يضع المصلي الكرسي في الصف؟

بالنسبة لمن يصلي على كرسي في جماعة خلال الصف كيفيه وضع الكرسي خلال الوقوف لأنه كان بين المصلين خلاف في وضعه هل المصلي يحاذي أقدام المصلين عند الوقوف ام رجلين الكرسي الخلفيه هي في محاذه أقدام المصلين ارجو التوضيح؟ ولحضرتك جزيل الشكر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن هذه المسألة فيها اضطراب، وأحوال المصلي فيها على وجهين اثنين:

الأول: إن كان يستمر جالسا من أول الصلاة إلى آخره، فإنه يضع رجلي الكرسي الخلفية بمحاذاة المصلين في صفه، ويكون ظهره مع صف المصلين، ولا ضرر في تقدم ركبته حال الجلوس، فتلك ضرورة.

الثاني: إن كان يجلس ويقف، ويتناوب في صلاته بين هاتين الحالين، فهنا المشكل، وهو ما يسبب التنازع في الغالب، والذي يظهر لي أنه لو فعل نفس الصنيع الأول، لكان أقرب إلى الصواب؛ لأن الأصل أنه جالس، فيساوي الصف بظهره، ولا بأس حال قيامه أن يتقدم عليهم للضرورة، وهذا خير من تأخير الكرسي، فإنه في حال جلوسه يكون مستديرا صفه،

الذي هو فيه، ويكون كذلك مضايقا لمن خلفه، مضيقًا عليه ركوعه وسجوده، وربما تأخر الصف الذي خلفه كله من أجله. لذا فالذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أنه يضع رجلي الكرسي الخلفية بكل حال في محاذاة صفه الذي هو فيه، وتقدمه حال القيام لا يضر، ولا يؤدي أحدا، ويعذر فيه للضرورة. فإن قيل: قيامه منفردا أمام الصف الذي هو فيه يوجب الشغب وعدم الرضا من البعض، فأقول: المضرة حاصلة بكل حال، سواء في تقدمه أم تأخره، غير أن المضرة في تقدمه أخف مما لو تأخر، ومعلوم فقها أنه تفعل أدنى المفسدتين عند تراحمهما لدرء الأعلى. والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٦/١٠/١٤٤٠هـ

قضاء الفوائت على الترتيب، ما لم يُخش فوات وقت الحاضرة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن ترتيب الفوائت واجب، ولو في وقت الحاضرة، التي لا يخشى خروج وقتها، في قول عامة أهل العلم، فإن خشي فوات وقت الحاضرة، فقد وقع الخلاف:

فذهب الشافعي وأبو حنيفة ورواية لأحمد إلى وجوب البدء بالحاضرة، ثم الفوائت مرتبة، حتى لا تكون الحاضرة فائتة أيضا، وهذا وجيه.

فأجَبوا الترتيب، وإنما أسقطوه في الحاضرة التي يخشى فوات وقتها، ويأثم عند الشافعي لو أخر الحاضرة عن وقتها في تلك الحال.

وذهب مالك ورواية لأحمد إلى وجوب الترتيب بين الفوائت، حتى لو خرج وقت الحاضرة، لعموم أدلة الشريعة على وجوب الإتيان بالصلوات مرتبة.

وهؤلاء أوجبوا الترتيب مطلقاً.

والأول أرجح.

صورة ذلك: من فاتته الظهر والعصر لعذر، ثم تذكرها وقت المغرب، فإن كان الوقت متسعاً للمغرب وغيرها، فإنه يبدأ بالظهر والعصر، ثم المغرب، وإن خشي خروج وقت المغرب، بدأ بها، ثم قضى الفائتين مرتبتين.

ومن فاتته الظهر، ثم أدرك العصر في جماعة، فإنه يدخل بنية الظهر، ثم يصلي العصر. أما لو أدرك المغرب في جماعة، وقد فاتته العصر، فإنه يصلي المغرب باتفاق أهل العلم، ثم العصر.

وهل يعيد المغرب مرة ثانية؛ حرصاً على الترتيب؟ قولان في المسألة، والأرجح لا؛ فإن الله تعالى لم يوجب على العبد الصلاة مرتين، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله.

تنبيه: لا يجوز للمسلم إخراج الصلاة عن وقتها، بل يسعى إلى أدائها في وقتها، إلا من عذر قوي، فالوقت أكد أركان الصلاة، كما أن من صلى الفجر بعد طلوع الشمس بغير عذر، فقد صلاها بعد وقتها، وهذا أكثر ما يتهاون فيه الناس، وهو من أعظم الكبائر.

والله المستعان

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ٣٠/٦/١٤٤١ هـ

الجمع بين الصلاتين بسبب المطر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

- الجمع من حيث الرخصة أوسع من القصر، فيشرع كلما وجدت المشقة، بخلاف القصر الذي سببه السفر فقط.

- ومن أعظم أسباب الجمع بين الصلاتين: المطر، فكل مطر يشق معه الذهاب إلى المسجد، فإنه يشرع الجمع له، كالذي يبلل الثياب من غزارته، ويلحق به ما يوجب طينا ونحوه، أو صاحبه رياح شديدة، فكل هذا من الأسباب الموجبة للجمع بين الصلاتين.

- من السنة الأخذ بتلك الرخصة، نشرا لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخذا بيسر الشريعة، كما هو في الأخذ بعزمها.

- فيجمع بين الصلاتين، والتقديم أفضل.

- فإن تم الجمع، فلا تعاد الصلاة الثانية، فيما لو انقطع المطر بعد انتهائهما؛ إذ إن الشارع لم يوجب العبادة مرتين، وقد وقعت الصلاة المجموعة وفق الشرع.

- لا تلزم نية الجمع عند الصلاة الأولى، فإن دخل في الصلاة الأولى، ولا مطر، ثم انهطلت الأمطار، فله أن يجمع إليها الثانية، فتتقدم نية الجمع ليس شرطا.

- كما لا يشترط إخبار الناس بذلك، بل متى وجد موجب الجمع جمعه.

- كما لا يشترط الموالاة، فلو حصل الفاصل بين الصلاتين، وهم بالمسجد، ثم أرادوا الجمع، فلا بأس به.

- لا يسن الجمع من المطر إلا لمن يتضرر به، أما من يصلون في بيوتهم، فلا يشرع لهم الجمع، بل الأصل وجوب أداء كل صلاة في وقتها.

- يسن الإتيان بالأذكار الخاصة بالصلاتين، بعد الانتهاء منها، ولو أتى بذكر الأولى بعدها مباشرة فلا بأس، ثم يجمع، لكن لو أخرهما، فلا بأس، ويأتي بأذكار الصلاة الأخيرة، لكونها ألصق بها، ثم أذكار الصلاة الأولى، وهو كذلك في رواتب الصلاتين.

- لو جمع بين المغرب والعشاء، فله أن يصلي الوتر مباشرة بعد العشاء، فإنه مرتبط بها.
- لا يلزم القصر، مع كل صلاتين مجموعتين.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٢/٧/١٤٤١ هـ

حكم صلاة الغائب على الموتي في البيوت

السلام عليكم، دعى البعض في ظروف الكورونا، ونظرا لأن الموتي يدفنون بدون الصلاة عليهم، أو ربما يلقون في حفر، ونحوه، فقال: نصلي يوميا صلاة الجنازة على الغائب، بنية موتى الكورونا، فما ترى في ذلك؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن الأصل في صلاة الغائب على الميت، أنها إنما تشرع على الراجح من أقوال أهل العلم على العظيم في قومه، أو على من قطع أنه لم يصل عليه أحد، سواء من أهله أم من غيرهم، وأصل الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي (ملك الحبشة) يوم موته، وصَفَّ المسلمين وصلّى عليه الجنازة.

وقد مات أعداد كبيرة من المسلمين، في غير المدينة، ولم يُعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على أحد منهم صلاة الغائب، ولا نقل عن أحد من الخلفاء، ولا عن غيرهم رضي

الله عنهم أجمعين الصلاة على الغائب في تلك الأحوال، مما يدل على أن هذا الباب ليس موسعا، فإن مات الشخص بهذا المرض، فلا بأس أن يصلي عليه أهله، سواء في القبر أم البيت.

أما أن يقوم المسلمون يوميا بالصلاة في بيوتهم على الموتي من ضحايا كورونا، فهذا من جنس البدع، ولا يشرع، إنما المشروع الدعاء لهم، ولعموم موتى المسلمين، وسؤال الله تعالى لهم العفو والصفح والغفران. والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٣/٧/١٤٤١هـ

هل يجوز الترخّص برخص السفر في الموطن الأصلي

فضيلة الشيخ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد انا رجل قضيت معظم حياتي في مدينة الخرج وحاليا موظف في مدينة الجبيل واتي للخرج ما يقارب كل نهاية اسبوعين لمدة لا تتجاوز عن يومين او ثلاثة ايام فالسؤال هنا هل اعتبر اني مسافر عندما اكون في مدينة الخرج وتنطبق علي احكام المسافر من قصر الصلاة واحكام أخرى ولكم جزيل الشكر والعرفان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد.

العبرة في ذلك بما هو الوطن الأصلي لك، فإن كان الخرج، فأنت فيها مقيم، ولست مسافرا، ولا يجوز لك الترخّص فيها برخص السفر، وإن لم تكن الخرج هي وطنك الأصلي فأنت فيها مسافر، ولك الترخّص، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في: ٢٠/٦/١٤٣٤ هـ

يعاني من مرض نادر يسبب له ضعف في السمع، فهل يترك صلاة الجماعة؟

السلام عليكم لو سمحتم سؤالي هو عندي ضعف سمع ليس شديد ولكن في صلاة الجماعة خاصة التراويح لا اسمع تقريبا كل ما يقرأه الامام فلا استطيع سماع القرآن واقف بدون ان استمتع بالقراءة لدرجة اني امل الوقوف حيث ان مرضي ليس ضعفا في سماع الاصوات ولكن في تفسير الكلام وهو مرض نادر نوعا ما فكيف اصلي جماعة وانا لا احس بلذتها خاصة ان الميكروفونات كلما يعلو صوتها يزداد عدم التفسير ارجو الرد وشكرا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

صلاة التراويح ليس المقصود منها سماع القرآن فحسب، لكن الصلاة مع الجماعة، والقيام لله تعالى، والركوع والسجود والدعاء، كل هذا أهم من القراءة، والجهر بالقراءة من حيث الأصل مستحبة، ولذلك فبادر إلى حضور التراويح وجماعة المسلمين، وهدي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ٥/٩/١٤٣٦ هـ

وجوب الجمعة على المسافر بغيره من المستوطنين، لا استقلالاً

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن للجمعة شروط وجوب، وشروط صحة، وفي كل منها ما هو متفق عليه ومختلف فيه، ومن أهم ما يذكر في هذا السياق اشتراط الاستيطان لوجوب الجمعة والخلاف فيه، وقبل ذكر الخلاف في هذه المسألة يحسن الوقوف على ما ذكره فقهاء الشافعية في أقسام الناس في الجمعة، وهو كالآتي:

الأول: من تلزمه وتنعقد به، وهو الذكر الحر البالغ العاقل المستوطن الذي لا عذر له.

الثاني: من تنعقد به ولا تلزمه وهو المريض، والممرض، ومن في طريقه مطر ونحوهم من المعنورين.

الثالث: من لا تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه، وهو المجنون والمغنى عليه وكذا المميز والعبد والمسافر والمرأة.

الرابع: من لا تلزمه وتنعقد به، وهو من له عذر من أعذارها غير السفر.

الخامس: من لا تلزمه ولا تصح منه وهو المرتد.

السادس: من تلزمه وتصح منه، وفي انعقادها به خلاف، وهو المقيم غير المستوطن، ففيه الوجهان المذكوران في الكتاب، أصحهما: لا تنعقد به". المجموع ٥٠٣/٤، وأسنى المطالب ٢٥٠/١، وحاشية الجمل ٢١/٢.

وقد اختلف أهل العلم في اشتراط الاستيطان لوجوب الجمعة على قولين:
القول الأول: أن الاستيطان من شروط صحة صلاة الجمعة، فلا تصح الجمعة بالمسافر ولا تنعقد به، فلا يكمل به نصابها، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة. كفاية الطالب الرباني ٣٢٩/١، وشرح الخرخشي ٧٤/٢، ونهاية المحتاج ٣٠٦/٢، وحاشية قليوبي وعميرة ٣١٨/١، والفروع ٩٦/٢، وكشاف القناع ٢٧/٢.

الأدلة:

واستدلوا بالآتي:

أولاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره، وكان في حجة الوداع بعرفة يوم الجمعة، فصلّى الظهر والعصر، وجمع بينهما، ولم يصلّ الجمعة.

ففي حجة الوداع في حديث جابر رضي الله عنه: (ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٍ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا). أخرجه مسلم (٢١٣٧).

والحديث صريح في أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر، ولم يصل الجمعة، ولو كانت الجمعة تلزم المسافر لصلاها جمعة، كما أنه صلى الله عليه وسلم لم يجهر فيها مما ينفي كونها صلاة الجمعة، والخطبة كانت للنسك، وليس للجمعة، ولذلك تشرع خطبة عرفة ولو في غير يوم الجمعة بإجماع المسلمين.

ثانيا: عن جابر رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا مريض، أو مسافر، أو امرأة، أو صبي، أو مملوك، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد). أخرجه الدارقطني في سننه ٢ / ٣، والبيهقي في شعب الإيمان ٣ / ١٠٥، والأثر ضعفه الألباني في مشكاة المصابيح ١ / ٣٠٩.

المناقشة: نوقش هذا الأثر بأنه ضعيف، لم يثبت بسند صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثالثا: أن الخلفاء الراشدين رضوا الله عنهم، كانوا يسافرون للحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة في سفره.

رابعا: أن البدو الذين كانوا حول المدينة لم يؤمروا بها، ولا قبائل البادية ممن أسلموا، ولا أقاموها، ولو أقاموها لنقل ذلك.

خامسا: أن هذا هو المروي عن السلف.

فأقام أنس رضي الله عنه بنيسابور سنة أو سنتين فكان لا يُجَمَّع. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٤ / ٢.

وعن الحسن أن عبد الرحمن بن سمرة شتى بكابل شتوة أو شتوتين لا يجَمَّع ويصلي ركعتين. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١ / ٤٤٢

وقال ابن عمر رضي الله عنه: " لا جمعة على مسافر ". أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣ / ١٨٤، وعبد الرزاق في المصنف ٣ / ١٧٢.

وقال إبراهيم: " كان أصحابنا يغزون، فيقيمون السنة أو نحو ذلك يقصرون الصلاة، ولا يجَمَّعون ". أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢ / ١٤، وصحَّحه في التحجيل في تخریج ما لم يخرج في إرواء الغلیل (٩٥).

قال ابن قدامة رحمه الله: " وهذا إجماع مع السنة الثابتة فيه، فلا يسوغ مخالفته ". المغني ١٣٨ / ٢.

القول الثاني: انعقاد الجمعة بالمسافر، وهو المشهور من مذهب الحنفية، واختاره ابن حزم. حاشية ابن عابدين ١ / ٥٤٨.

الأدلة: واستدلوا بالآتي:

أولاً: عموم قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ] الجمعة-٩.

قال علي رضي الله عنه: " هذا خطاب لا يجوز أن يخرج منه مسافر، ولا عبد بغير نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم ". المحلى ٥ / ٥١.

المناقشة:

يناقش هذا من وجهين:

الأول: أن الآية عامة، وقد قامت أدلة السنة على تخصيصها.

الثاني: أن هذا في غير محل النزاع، فنحن نسلم أن المسافر تجب عليه الجمعة إذا سمع النداء ووجد من المستوطنين من تنعقد بهم الجمعة، فتجب عليه تبعاً لهم، ولكن النزاع في أمر آخر، وهو هل يلزم المسافرين الاجتماع لإقامة جمعة، وهل إذا لم يوجد إلا جماعة مسافرون، هل تنعقد بهم الجمعة؟

وهذا أمر غير ما ورد عليه دليلهم.

ثانياً: أدلة وجوب الجمعة من السنة، وأحاديث الفضل في حضورها.

وتناقش بما سبق من كونها عامة قامت الأدلة على تخصيصها.
ثالثا: القياس على الجماعة، فإذا كان تلزمه الجماعة، فالجمعة أولى.

المناقشة:

يناقش هذا بأنه قياس في مقابلة النصوص الصريحة، والقياس الذي يقابل النص فاسد الاعتبار، على أننا نوجب الجمعة على المسافر إذا سمع النداء، ولا يعني هذا انعقادها به، والبحث في الأخير، وليس في وجوبها عليه.

الترجيح:

الذي يترجح قول الجمهور القائل بعدم وجوب الجمعة على المسافر، وعدم انعقادها به، وإن كانت تجب عليه بغيره من المستوطنين، للآتي:

أولا: قوة أدلة هذا القول.

ثانيا: كون أدلة قول الحنفية لا تخلو من المناقشة القوية المبطلّة للعمل بها.

ثالثا: أن أدلة الحنفية في وجوب الجمعة على المسافر، وهذا مُسلمٌ، وكلامنا في انعقادها به، ووجوب اجتماع جماعة المسافرين للجمعة، فهي غير واردة على محل النزاع.

تنبيه:

هذا الخلاف في وجوب الاجتماع للجمعة لمن لم يستوطن، بمعنى إن كان جماعة في بادية ليست محلا للاستيطان، فإنه لا يجب عليهم الاجتماع للجمعة، ولو صلوا جماعة لم تجزئهم عن الظهر، وكذا إذا كان جماعة مسافرون في طريقهم أو نزلوا في بلد ليسوا من أهله، وليسوا مستوطنين فيه، فإنه لا يجب عليهم الاجتماع لإقامة الجمعة؛ لما تقدم، أما إذا كانوا يسمعون الجمعة في المكان الذي تجتمع فيه، فإن الواجب عليهم الحضور، ويلبثون النداء، عملا بعموم النصوص الدالة على وجوب حضور الجمعة، وهذا يعني أنه إذا أقامها من تصح منهم إقامتها لزمته الجمعة تبعاً لغيره، لكن لا يحسب من العدد المشروط عند من اشترط العدد. انظر: حاشية ابن عابدين ١/٥٤٦، ٢٥٣، وجواهر الإكليل ١/٩٢، وروضة الطالبين ٢/٣٨، والمغني ٢/٣٢٧، والشرح الممتع ١٢/٥.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "أما المسافر في بلد تقام فيه الجمعة، كما لو مرَّ إنسان في السفر ببلد، ودخل فيه ليقيل، ويستمر في سيره بعد الظهر، فإنها تلزمه الجمعة لعموم قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ] الجمعة-٩، وهذا عام، ولم نعلم أن الصحابة رضي الله عنهم الذين يفدون على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتنون إلى يوم الجمعة يتركون صلاة الجمعة، بل إن ظاهر السنة أنهم يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم ". الشرح الممتع ١٢/٥.

والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٠/٦/٥ هـ

حكم القصر والجمع في الصلاة للمسافر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

انا من سكان منطقة الخرج واذهب لمنطقة الرياض كل اسبوعين واقضي الاربعاء والخميس والجمعة لزيارة اهلي السؤال هل اجمع واقصر ام لا؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

المسافة من من الخرج إلى الرياض تعتبر في عرف الناس من السفر، وعليه فيشرع لك القصر والجمع، غير أن الأولى بك في مسألة الجمع أنك مادمت تستطيع أن تؤدي الصلاة في وقتها أن تؤديها في وقتها، وأما القصر فيشرع لك إن كنت إماماً أو منفرداً، أما لو كنت مأموماً، فعليك الائتمام بالإمام بحسب حاله، فإن كان مقياً أتممت الصلاة، ولو مسافراً قصرت معه، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ٩/٥/١٤٣٥ هـ

قصر الصلاة في السفر

أريد أن أعرف عن صلاة القصر أنا أعمل بمدينة تبعد عن مسكن أهلي بحوالي ٢٣٠ كم وأنا أسكن بهذه المدينة وأرجع للأهل بأجازة آخر الأسبوع وأزورهم وأرجع بأول الأسبوع هل تجوز لي صلاة القصر وكيف أصليها ومتى؟ وجزاكم الله الخير

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

يجوز في الحالة المذكورة أن تقصر الصلاة، وصفة القصر أن تجعل الصلاة الرباعية ركعتين، فتصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين، ويسن هذا إذا كنت إماماً أو منفرداً، أما إذا صليت مأموماً فالواجب متابعة الإمام لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما جعل الإمام ليؤتم به).

كما أنه يجب أن تعلم أن الجماعة واجبة على الرجال، فلا يجوز أن تنفرد من أجل أن تقصر، لكن إن فاتتك صلاة، أو صليت بالناس إماماً فاقصر الصلاة، وإلا فصلّ الصلاة تماماً مع إمامك، ثم إذا رجعت إلى أهلِكَ فالواجب إتمام الصلاة، ولا تقصر، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١١/٤/١٤٣٤هـ

هل إتمام الصلاة في السفر يقطع حكم السفر

سؤالي هو كيف يصلي المسافر خلف المقيم؟ استناداً إلى مذهبي مذهب الإمام الشافعي أنه يجب علي الإتمام. وقد أخبرني بعض الزملاء أن المسافر إذا أتم الصلاة فإن حكم السفر ينقطع، لذا يجب عليه إتمام الصلوات التي تليها ولا يجمع بينها؟ ما مدى صحة هذا الكلام، أفيدوني جزاكم الله خيراً

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

ما ذكره زميلك كلام باطل لا أصل له، وأما في حال ما إذا ائتم مسافر بمقيم، فالواجب عليه أن يتم صلاته خلفه، عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: (إنما جعل الإمام ليؤتم به)، وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن المسافر يتم إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم، فإذا انفرد، أو كان إماماً عاد لحكم السفر، وكانت السنة في حقه أن يقصر الصلاة، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٠/١١/١ هـ

حكم القصر والجمع في الصلاة للمسافر الدائم بشكل يومي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته علمائنا الأفاضل

- ما حكم القصر والجمع في الصلاة للمسافر الدائم بشكل يومي

بمعنى أنني أنتقل يومياً من مدينة رأس الخيمة إلى مدينة الشارقة بحكم العمل. فأنا أسكن في الأولى وأعمل في الثانية والمسافة تقريباً لا تقل عن ٨٠ كيلومتر بحيث أنني أقطع ما يقارب ١٦٠ كيلومتر مجموع المسافة ذهاباً وإياباً مع العلم أنه والله الحمد لا توجد مشقة في ذلك حيث أن الطريق سريع في الأساس ولا يستغرق وصولي إلى العمل سوى ساعة كأحد أقصى ذهاباً في الصباح وساعة أخرى ليلاً عند الرجوع لمدينتي ومنزلي فهل يجوز لي قصر وجمع الصلاة وشاكر لكم حسن تعاونكم لما فيه صالح الأمة وخدمة الجمهور

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

أما القصر، فما دامت المسافة تعتبر سفرا عرفا، فالسنة قصر الصلاة، بشرط أن تكون إماما أو منفردا، أما المأموم فيتبع الإمام، ويقتدي به، سواء كان الإمام مقبلا أم مسافرا، مع كونه يجب على الشخص الحرص على الجماعة،

أما الجمع، فما دمت قد نزلت البلد التي سافرت إليها، فالأولى تركه، وأداء كل صلاة في وقتها، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ٢٠/١٠/١٤٣٥ هـ

حكم الصلاة لمريض بالعناية المركزة

السلام عليكم انا لدى اخ مريض بالعناية المركزة هل يوجب عليه الصلاة ؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

ما دام الشخص بعقله، فالواجب عليه الصلاة، ولو بأقل حركة، فإن تعسر عليه فيكفي الإمامة بالرأس، وعليكم أن تساعدوه في الوضوء، فإن تعسر عليه كفى التيمم، وهو أن يضرب يديه بالتراب، فيمسح وجهه مسحة واحدة، ويمسح كفيه مرة واحدة، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ٢١/٥/١٤٣٥ هـ

حكم الجمع والقصر في الصلاة للمسافر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته انا كنت مسافر لدي مدة اسبوع .. هل يجوز لي الجمع والقصر في الصلاة هناك ؟؟؟

ارجو الرد سريعا وجزاكم الله خيرا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

لا بأس بالقصر بشرط أن تكون إماما أو منفردا، والواجب الصلاة مع الجماعة، وحينئذ تتم متابعة للإمام المقيم، ولا يجوز لك القصر وأنت مأتم بمقيم.

أما الجمع فالأولى تركه لأنك مقيم، وتذكر الصلاة في وقتها، ولكن تجمع مادمت في الطريق إلى السفر، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ٢٠/١٠/١٤٣٥ هـ

حكم القصر والجمع في الصلاة

سلام عليكم، أن مقيم في الدار البيضاء، هل يحق لي الجمع والقصر في الصلاة اذا سرت مسافة ٨٠ كم؟ أفيدونا جواكم الله خيرا

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

الترخص برخص السفر من الشريعة، بل من محاسن الإسلام، وعلى المسلم أن يوطن نفسه الأخذ برخص الشريعة كالأخذ بعزائمها، فإن كانت هذه المسافة في بلادكم تعد في العرف سفراً، فهي سفر، فيسن لك القصر والجمع، لكن اعلم أن الأولى بك أن تصلي في الجماعة، وحينئذ تلتزم بالإمام المقيم، فتم صلاتك معه، لكن إن انفردت أو كنت إماماً، فلك القصر، أما الجمع، فمادمت تدرك الصلاة في وقتها فالأولى أداؤها في وقتها دون جمع، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ٢٣/١١/١٤٣٥ هـ

حكم جمع الصلاة وقصرها في السفر

انا عملي يبعد عن منزلي ١٤٠ كم سؤالي عن الصلاة هل اقصرها واجمعها ام اقصرها فقط مع التوضيح وشكراً

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

الذي نراه راجحاً أن السفر منوط بالعرف، فما كان سفراً في العرف، فهو سفر، وعليه فإن كان المكان الذي تنتقل إليه يعتبر سفراً عرفاً، فهو سفر، يبيح لك القصر إن كنت إماماً أو منفرداً، وتم الصلاة إن ائتمت بمقيم، والصلاة مع الجماعة هو الواجب.

وأما الجمع، فإن كنت تنزل بالمكان الذي تنتقل إليه، فالأولى عدم الجمع، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٢/٦/١٤٣٥ هـ

حكم الجمع بين صلاتين بسبب النوم

هل يجوز الجمع بين صلاتين بسبب النوم مع الذكر أنني ابنه الساعة ولا اسمعها خلال النوم ؟

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

الجمع يجوز عند وجود حرج ومشقة بالفعل في أداء الصلاة في وقتها، والنوم أمر اعتيادي، وكثير من الناس يجد مشقة في الاستيقاظ من النوم، فلو قيل للمسلم: لك أن تنام، وتجمع الصلوات!!! لتعطلت الفريضة، بل الواجب أن يسعى بكل طريق للاستيقاظ، ولا يجوز له

الجمع بين الصلاتين بسبب مشقة الاستيقاظ، بل يكثر الوسائل التي تعينه على الاستيقاظ،
والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ٢١/٩/١٤٣٥ هـ

حكم الجمع في السيارة أثناء السفر

سألت إحدى الطالبات في التحفيظ أنها تذهب شهريا لزيارة والدتها في جده فتذهب مع
أحد محارمها ولا يمكنها أن تذهب لأنها لا معه فيخرجون من مكة قبل صلاة المغرب ويمر
على زوجته واخته وبعض الأقارب ثم يذهب لمكة والمسافة من مكة لجده ليست مسافة
قصر وجمع فهم في آخر مكة والبيت قبل جده ولا يتوقف لصلاة المغرب ويدخل عليهم العشاء
قبل أن تصل لأنها لا يوصل زوجته ويدور في مكة لا يصل إلا أخريات ثم يذهب إلى جده
ولا يتوقف للصلاة معها طلبنا منه فما الحل هل نصلي في السيارة نحن أحيانا نصلي وفي بعض
الأحيان يرانا فيدخل ويتوقف فنعيد الصلاة هل هذا الفعل صحيح وأحيانا لا يتوقف

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى
آله وصحبه أجمعين، وبعد

الأقرب في هذه الحال أن الأولى بكم أن تصلوا في السيارة خشية خروج وقت المغرب، لأن
الوقت أكد أركان الصلاة، وغاية ما يفوتكم الهيئة، وأمرها أهون من الصلاة بعد الوقت،

ومن أهل العلم من يرى جواز الجمع في هذه الحال، فتؤخر المغرب إلى وقت العشاء، ثم تصليا جميعا، والأول أقرب، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٦/١/١٤٣٥ هـ

كيف يضع المصلي الكرسي في الصف؟

كيف يضع المصلي الكرسي في الصف؟ بالنسبة لمن يصلي على كرسي في جماعة خلال الصف كيفيه وضع الكرسي خلال الوقوف لأنه كان بين المصلين خلاف في وضعه هل المصلي يحاذي اقدام المصلين عند الوقوف ام رجلين الكرسي الخلفيه هي في محاذه اقدام المصلين ارجو التوضيح؟ ولحضرتك جزيل الشكر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن هذه المسألة فيها اضطراب، وأحوال المصلي فيها على وجهين اثنين:

الأول: إن كان يستمر جالسا من أول الصلاة إلى آخره، فإنه يضع رجلي الكرسي الخلفية بمحاذاة المصلين في صفه، ويكون ظهره مع صف المصلين، ولا ضرر في تقدم ركبته حال الجلوس، فتلك ضرورة.

الثاني: إن كان يجلس ويقف، ويتناوب في صلاته بين هاتين الحالين، فهنا المشكل، وهو ما يسبب التنازع في الغالب، والذي يظهر لي أنه لو فعل نفس الصنيع الأول، لكان أقرب إلى الصواب؛ لأن الأصل أنه جالس، فيساوي الصف بظهره، ولا بأس حال قيامه أن يتقدم عليهم للضرورة، وهذا خير من تأخير الكرسي، فإنه في حال جلوسه يكون مستديرا صفه، الذي هو فيه، ويكون كذلك مضايقا لمن خلفه، مضيقاً عليه ركوعه وسجوده، وربما تأخر الصف الذي خلفه كله من أجله.

لذا فالذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أنه يضع رجلي الكرسي الخلفية بكل حال في محاذة صفه الذي هو فيه، وتقدمه حال القيام لا يضر، ولا يؤدي أحداً، ويعذر فيه للضرورة. فإن قيل: قيامه منفرداً أمام الصف الذي هو فيه يوجب الشغب وعدم الرضا من البعض، فأقول: المضرة حاصلة بكل حال، سواء في تقدمه أم تأخره، غير أن المضرة في تقدمه أخف مما لو تأخر، ومعلوم فقها أنه تفعل أدنى المفسدتين عند تراحهما لدرء الأعلى. والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٦/١٠/١٤٤٠هـ

حكم الصلاة مع حمل كيس تجميع البول

والذي عمره ٨٥ سنة ولديه تضخم في البروستات مما اضطرنا وعملنا له قسطره بوليه اي تم تركيب انبوب في الذكر متصل بلي وبعد اللي كيس يجتمع فيه البول السؤال هل فيه ضرر عليه من ناحيه ذهابه الى الصلاة في المسجد مع اصراره على الذهاب اليه يعني لو منعناه يغضب جداً مع اني في هذا الايام امنيتي اذهب به للعمره فهل فيه حرج في ذلك ارجو الافاده جزيتم خيرا

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن الله تعالى يقول في محكم التنزيل: (واتقوا الله ما استطعتم) ويقول: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) وقال صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) وقواعد الشريعة متواترة على رفع الحرج، والتخفيف والتيسير على المكلفين، فوالدك إذا لم يكن له إلا هذا الحل، فلا بأس بأن يصلي على هذه الحال، ولو في المسجد بشرط أمن تلويثه، فإذا كان يخرج منه البول بغير إرادة، فهذا يجب عليه الوضوء لكل صلاة عند إرادة فعلها، ثم إذا خرج شئ أثناء الصلاة فلا يضر، كما أنه لا بأس أن يذهب للعمرة، بشرط أن تأمنوا تلويث المسجد الحرام بهذا البول، ويتوضأ قبل الطواف، ولا يضره ما خرج بعد ذلك، والله الموفق.

كتبه : د.محمد بن موسى الدالي

١٤٣٢/٢/١٦ هـ

حكم صلاة القادر على القيام جالسا لعجزه عن السجود أو الركوع

فضيلة شيخنا، نرجو منكم بيان حكم الصلاة قاعدا مع القدرة على القيام، فإن بعض المرضى يكون عاجزا عن السجود، لكن قادر على القيام، ومع ذلك يصلي قاعدا، فما حكم صلاته؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

القيام في الصلاة ركن من أركانها، لا تصح الصلاة إلا به عند القدرة عليه، فلا يجوز لأحد أن يصلي الفريضة جالساً، إلا لعذر من مرض أو خوف أو ضعف عن القيام، قال تعالى: وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ البقرة-٢٣٨، قال في البحر الرائق شرح الكنز: "والمراد به القيام في الصلاة بإجماع المفسرين، وهو فرض في الصلاة للقادر عليه في الفرض وما هو ملحق به، واتفقوا على ركنيته".

وأخرج البخاري في صحيحه من حديث عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ. فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: (صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ)، وفي حديث المسيء في صلاته قال صلى الله عليه وسلم: (إذا قمت إلى الصلاة .. الحديث) مما يدل على أن القيام أمرٌ متقررٌ في الصلاة، وقد اتفق أهل العلم على ركنية القيام في الصلاة، وأنه من أكد أركانها، ومعلوم أن ترك الركن مع القدرة على الإتيان به يبطل الصلاة، قال ابن قدامة: "فأما من وجب عليه القيام فقعد فإن صلاته لا تصح لأنه ترك ركناً يقدر على الإتيان به".

لكن يسقط القيام بالاتفاق عند العجز عنه كما دل عليه حديث عمران السابق، وقواعد رفع الحرج في الشرع، ولما في الصحيحين عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَرَسٍ فَخُدِشَ أَوْ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ فَخَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا قُعُودًا .. الحديث.

كذا إن كان الشخص قادراً على القيام لكن القيام يضعفه، أو يزيد من مرضه، فقد حكي الاتفاق على جواز صلاته قاعداً.

بناءً على ذلك فإن كان الشخص مريضاً، ويعجز عن الركوع أو السجود ونحوه مع قدرته التامة على القيام، فإن الذي يسقط عنه فقط هو ما يعجز عن الإتيان به، فلا يعني أنه عاجز - مثلاً - عن السجود أن يبدأ صلاته قاعداً وهو قادر على القيام، بل يقوم، ثم يسقط عنه السجود في موضعه، ويأتي به على الوجه الذي يقدر عليه، عملاً بقواعد الشرع في هذا الباب، من التخفيف ورفع الحرج ونحوه، فإن قعد مع القدرة على القيام بطلت صلاته، ووجب عليه إعادتها.

تنبيه:

يحسن التنبيه على أن للشخص أن يترك القيام مع القدرة عليه في النفل خاصة، ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ .. الحديث) فهذا الحديث فيه الدلالة على جواز الصلاة قاعداً مع تنصيف الأجر، لكنه محمول على صلاة النفل في قول عامة أهل العلم، وليس فيه خلاف فيما أعلم، قال ابن قدامة: "لا نعلم خلافاً في إباحة التطوع جالساً وأنه في القيام أفضل"؛ وذلك أن الشريعة تيسر في النوافل ما لا تيسره في الفرائض، أرأيت الصائم نفلاً؟ له أن يصوم أثناء النهار، وذلك تسهيلاً عليه، ولا يجوز ذلك في الفريضة، لكن لما كان الشرع يتشوّف لكثرة النوافل يسّر فيها ما لم ييسره في غيرها.

وهذا يظهر بطلان قول من قال: "من نسي وهو صائم نفلاً فأكل أو شرب فصومه باطل!!" قلت: بل قوله هو الباطل، فإن الله عذره في الفريضة، فعذر الناسي في النفل من باب أولى، وأقول - كما قال سيد الخلق صلى الله عليه وسلم -: "فليتّم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه"، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في الخامس والعشرين من رجب لعام ١٤٣٢ هـ

مسألة في القصر والجمع في السفر

أنا معلم أدرس خارج مدينة تبوك بجوالي ١١٩ كم ذهابا ومثلها إيابا وعند انتهاء الدوام يدخل وقت صلاة الظهر فنجمع بين صلاتي الظهر والعصر بنيت القصر في السفر، فما رأي مشايخنا الكرام

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

إذا كنت في هذه البلدة ودخل وقت الظهر وأنت مازلت مسافرا، فلك أن تقصر الصلاة ما دمت منفردا أو إماما.

أما الجمع فالأفضل ألا تجمع إذا كنت تعلم أنك تدرك العصر في تبوك، وهو ما اختاره الشيخ ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله، ولك أن تجمع وتقصر، وهو خلاف الأولى، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤/٣/١٤٣٢ هـ

عرف أنه جنب بعد الصلاة

وبعدها اكتشف انني قد احتلمت في نومي ولكن بعد ان اديت عده فروض فماذا يلزومني بعد ان اكتشف هذا هل اعيد الصلوات التي اديتها ام ماذا افيدوني ماجورين ؟؟؟؟

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

الواجب عليك في مثل هذه الحال أن تبادر بالاعتسال، ثم تعيد تلك الصلوات، وذلك لفقد شرطها، وهو الطهارة من الحدثين، ثم اجتهد أخي الكريم ألا تؤخر الصلاة عن وقتها لخطر ذلك، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٢/٥/١٤٣٣ هـ

القصر والجمع للمسافرين

نحن مبتعثون في بريطانيا ونسكن في مدينة لا يوجد بها غير مسجد واحد للصلاة ولصلاة الجمعة ولكن تكون بعض اوقات الدروس والحصص وقت صلاة الجمعة فما حكم صلاة الجمعة علينا هل يجوز لنا اجمع وقصر الصلاة خصوصاً ان لا يوجد سوى مسجد ، خوفاً من عدم اداؤها في وقتها

جزاكم الله خير الجزاء

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

يبقى الحكم في أمثالكم حكم المسافر مهما بقي من مدة، إلا إذا نوى الاستيطان، وعليه فلكم الترخص بسائر رخص السفر، من القصر ونحوه ما دتم على تلك الحال، غير أن الأولى عدم الجمع لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجمع وهو نازل في سفره، ولم ينقل عنه هذا إلا مرة في تبوك، وهو يدل على الجواز، لكنه خلاف الأولى، إلا إذا خشيتم بالفعل خروج وقتها، وعدم التمكن من أدائها فيه فلكم الجمع، وبالنسبة للجمعة، فإن كان هناك حرج في حضورها، فتصلى بعد الانتهاء من الحصص والدروس ظهرا، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٢/٥/١٤٣٣هـ

دواء يسبب عدم الانتظام في أوقات الصلاة

اشكي من مرض نفسي والدواء الذي انا استخدمه استخدمه الساعه الرابعه عصرا بعد صلاة العصر وعند استخدام الدواء اشعر بتعب شديد والرغبه في النوم عندها اناام ولا استيقظ الا قبل صلاة الفجر بساعه او ساعتين واصلي المغرب والشاء الفائته واقصر صلاة العشاء ركعتين وانا على هذا الحال هل علي اثم وماهي نصيحتكم جزاكم الله خيرا علما باني لاسطيع الاستيقاظ لصلاة المغرب والعشاء بسبب المرض والدواء

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

نسأل الله لك الشفاء والعافية، وبعد، فإن أمكن تغيير وقت الدواء بحيث لا يتعارض مع الصلوات، كأن يكون بعد الفجر، فلا يفوتك شئ من الصلاة كان هو الواجب، وإلا فليس عليك إلا قضاء الصلوات الفائتة، دون قصر، فتم العشاء، ولا تقصرها، وما قصرته من قبل إن كنت تعلم عدده، وكان يسيرا، فالواجب عليك إعادته، وإلا فعليك بكثرة النوافل، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٢/٣/١٤٣٣ هـ

النوم عن الصلاة للمشقة الشديدة

الحمد لله رزقني الله بطفلة منذ فترة قصيرة وكثيرا ما أعاني من قلة النوم بسببها والإجهاد الشديد مما أدي إلي تأخير الصلاة عن وقتها الأول بسبب النوم أو التعب فماذا أفعل؟ وقد يحدث أحيانا أن يكون قد قرب موعد الأذان ولا أستطيع الانتظار فأنام قليلا حتي أقدر علي القيام قبل موعد الصلاة التالية ضميري يؤلني بشدة فماذا أفعل؟ نسألكم الدعاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

لا شك أن الواجب على المسلم المحافظة على أداء الصلاة في وقتها الشرعي، ولا يجوز له التساهل في ذلك، إنما مع العذر الحقيقي فإن الله يعذر العبد،) فنرجو الله أن يعذرك، لكن اجتهد في تنظيم الوقت ما استطعت، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٢/٣/١٤٣٣ هـ

حكم القصر في الصلاة للطالب المغترب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..انا طالب ادرس في كندا هل اقصر الصلوات ام اصلها
كما هي ؟؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى
آله وصحبه أجمعين، وبعد.

الأصل أنك مسافر في هذه البلاد، فتقصر الصلاة مادمت منفرداً أو إماماً، أما إن كنت
مأموماً فعليك الإتمام تبعاً لإمام البلد، علماً أن الجماعة من أكد ما يكون في الصلاة، فاحرص
عليها، وأتم مع الإمام، والله الموفق.

كتبه:د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣١/٦/٢٣ هـ

تأخير الصلاة في السفر

أعيش بأحد الدول الأوروبية و سافرت في إلى أحد البلدان المجاورة و قد صليت الظهر
ببلدتي و عندما وصلت للبلد الأخرى كان هذا في وقت العصر و لكنني لم أتمكن من
الصلاه الا بعد وصولي مكان الاقامه فصليت الفروض المتبقية بعد وقت العشاء في اليوم
التالي سافرت لبلد أخرى و قمت بالقصر في الصلاة و لكن صليت الظهر و العصر جمع
تأخير لكن قبل وقت المغرب بساعة و المثل مع الغرب و العشاء صليتهم بعد وقت العشاء

بمده ثم في اليوم التالي سافرت و لكنى لم أصلى الفروض الا بعد وقت العشاء و كانت كلها قصر اى اتى صليت الظهر والعصر قصر لكن بعد وقت العشاء ثم في اليوم التالي سافرت لبلد أخرى و لم أصلى خلال اليوم و في المساء سافرت لبلد أخرى و عندما وصلت لهذه البلده كان قد أذن الفجر فقامت أيضا بصلاه الفروض كلها قصر ثم صليت الفجر وعندما حان وقت الظهر صليته و العصر جمع تقديم قبل سفرى للرجوع لبلدتي فما الحكم في صلاتي كلها خلال سفرى هل صحيحه ام على ان اعيدها و جزاكم الله خيرا

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

الواجب على المسلم أداء الصلاة في وقتها، فإن الله تعالى يقول: (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) كما أنه من السنة قصر الصلاة لمن صلى إماما أو منفردا، أما المؤتم فيتم صلاته تبعا لإمامه المقيم، وكذلك يجوز الجمع، وتركه أولى لمن كان نازلا بالبلدة، وليس على راحلة السفر.

فما فعلته من تأخير الصلوات حتى تصلبها بعد العشاء، أو بعد الفجر، كل هذا حرام لا يجوز، يستلزم توبة منك، ورجوعا إلى الله، ولا يلزمك إعادته، غير العزم والإصرار على عدم العود، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣١/٥/٢ هـ

ما هي شروط صلاة الجمع والقصر وما المدة التي يستطيع المسلم أن يجمع أو يقصر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

شرط جمع الصلاة وجود المشقة في أداء الصلاة في وقتها، سواء كانت المشقة من السفر، أم مرض أم مطر، فليس الجمع منوطا بالسفر، إنما بالمشقة.

وشرط القصر أن يتلبس الشخص بالسفر، بأن يفارق عمران بلده، فيشرع له قصر الصلاة الرباعية، وهو السنة، إلا إن كان مأموماً بمقيم، فيجب عليه إتمام الصلاة تبعاً لإمامه، أما إن كان إماماً أو منفرداً، كالمرأة في بيتها ونحوه، فله القصر، ولكن يجب عليه أن يحرص في سفره على الصلاة في جماعة، والراجح في المسافة أن ما عدّه الناس سفراً، فهو سفر، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٥/٨/٥هـ

هل يلزم قضاء الصلوات فترة الدورة ؟؟

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ابي اسأل عند دورة انا بعض الأحيان في دورة ينزل صفه انتظر يوم كامل عشان اتأكد هل علي قضاء هذا يوم؟؟ وهل صحيح اذا طهرت مثلاً مغرب علي قضاء صلاة العصر ومغرب ارجوا الرد وجزاكم الله خير

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

كل ما ينزل أيام الدورة، فهو دورة، كثيرا كان أم قليلا، حتى تطهري، فإن طهرت، وتأكدت فلا عبرة بما ينزل بعد الطهر، أما الصلاة، فلا يلزمك على الصحيح من أقوال أهل العلم إلا الصلاة التي طهرت في وقتها، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤/٩/١٤٣٥ هـ

حكم الجمع والقصر في الصلاة

إذا كنت اداوم في مكان بعيد يوميا والطريق أكثر من ٣ ساعات وارجع البيت الساعه ٢ الظهر هل اصلي الظهر مع العصر جمع ولا جمع وقصر ولا اذا وصلت البيت خلاص ما تحل لي رخص المسافر ؟

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

إذا عدت إلى البيت، فالأرجح من أقوال أهل العلم أنه يجب عليك أن تؤدي الصلاة على وجه الكمال، ولا تقصرها، إنما تقصرها إذا كانت في تلك المنطقة النائية البعيدة، ولك في تلك

الحال أن تجمع العصر إليها، والأرجح ترك الجمع، أما إذا عدت إلى البيت، فلا يجوز لك أن تقصر على الراجح من أقوال أهل العلم، وليس لك الجمع لعدم وجود الموجب إذن، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٥/٢/٩هـ

**متى يجب على المسلم قصر الصلاة ومتى يجب عليه جمعها ومتى يجب عليه الاثنين
معاً؟**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

قصر الصلاة أو جمعها سنة، وليس بواجب، ويسن القصر في كل سفر، مادام الشخص منفرداً، أو إماماً، فمن كان مأموماً وجب عليه أن يتابع إمامه، فإن كان مقياً وجب عليه الإتمام، وإن كان مسافراً سن له القصر معه.

واعتبار السفر فيه قولان لأهل العلم، فمن أهل العلم من اعتبره بالمسافة، وهي (٨٥) كم، وهذا القول أقطع للنزاع، ومنهم من اعتبره بالعرف، فمن اعتبر هذه المسافة سفراً، فهو سفر، ومن لا فلا.

أما الجمع، فإنه يسن عند كل مشقة تمنع أو توجب حرجاً في أداء الصلاة في وقتها، وليس منوطاً بالسفر فقط، كما هو الحال في القصر، بل يسن الجمع عند شدة المطر، أو مشقة شديدة من مرض ونحوه، كما يسن الجمع أيضاً في السفر، لمن كان على ظهر راحلته، بمعنى أنه في طريق السفر، أما إن نزل في المكان المنتقل إليه، فالأولى أداء كل صلاة في وقتها، وإن جمع فلا بأس، والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ٢٥/٦/١٤٣٥ هـ

حكم القصر في الصلاة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته انا طالب مبتعث في أمريكا واريد ان اسئل عن القصر في الصلاة ما الافضل ان اقصر كل الصلوات او اصلبها كامله؟

جزاكم الله خيراً

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

هذه المسألة من المسائل الخلافية، وجمهور الفقهاء على أن من عزم على الإقامة في بلدة أكثر من أربعة أيام أنه لا يجوز له الترخص برخص السفر إلا هذه الأربعة، وبعدها يجب عليه أن يتم صلاته، ولا يجمع، لكن بعض أهل العلم أجاز القصر والجمع في السفر مطلقاً، ما لم ينو الشخص الاستيطان، فإن نوى الاستيطان وجب عليه أن يتم الصلاة، ولا يجوز له الجمع، وهذا القول أقرب للدليل من القول الأول، لكن بشرط أن تكون منفرداً، أو تكون إماماً،

فتقصر الصلاة، أما إن كنت مأموماً، فالواجب عليك متابعة الإمام، فتتم معه، علماً أن حضور الجماعة واجب على الصحيح من أقوال أهل العلم، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٥/٥/٤هـ

حكم الصلاة لمن احتلم وهو نائم ولم ينتبه لذلك إلا في منتصف الصلاة

السلام عليكم يا شيخنا، ما حكم من احتلم وهو نائم ثم قام يصلي ولم يعلم بالنجاسة إلا في منتصف الصلاة هل يقطعها أم يتم صلاته

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

إن تبين له أثناء الصلاة أنه جنب، فإن الواجب عليه الخروج من الصلاة في الحال، والاعتسال، ثم إعادة الصلاة، وكذا لو اكتشف بعد الصلاة أنه لم يكن على طهارة، فإن الواجب عليه الاعتسال، أو الوضوء إن لم يكن جنباً، ثم إعادة الصلاة، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٥/٥/٢٤هـ

حكم ترك الصلاة لمن تقدم بالعمر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. دكتورنا الفاضل .. اريد سؤالك بخصوص والدتي امراه كبيره بالسن في الاونه الاخيره اصبحت لاتصلي ولا تسال عن الصلاة ولا عن اوقات الاذان علما بانها تعاني من مرض السكر والضغط واصيبت بسرطان الثدي والان يوجد اشتباه بانتشار الخبيث في انحاء الجسم بالكامل .. مع العلم انها بدات في السؤال عن اشياء غريبه ولا وجود لها .. انا الان يافضيلة الشيخ اريد سؤالك بخصوص الصلاة هل تحاسب على تركها ام لا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

عليك أولا أن تكثري لها بالدعاء بالهداية والثبات على الحق، وأن تأخذي بيدها لتؤدي الصلاة، لأنها بذلك على خطر كبير، سيما وقد تقدم بها العمر، نسأل الله حسن الخاتمة، وما دام العبد بعقله، ولم يخرف، فهو مسؤول عن سائر العبادات، وعلى رأسها الصلاة، وهي أول ما يحاسب عليه العبد بعد الشهادتين، لذا فمسؤوليتك كبيرة عن والدتك، فاحرصي على أن تدفعيها لأداء الصلاة، مع الإلحاح على الله بهدايتها، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ٢٩/١/١٤٣٥هـ

تأخير المسافر المغرب ليصلها مع العشاء

ماحكم من يكون مسافر ويؤجل صلاة المغرب إلى صلاة العشاء لكي يصلها قصراً وجمعاً في وقت صلاة العشاء؟ ولقي جماعة يصلون صلاة العشاء ودخل معهم وهو يعلم انهم يصلون العشاء ودخل بنية المغرب وعند قيام الامام للركعة الرابعة ظل جالس كجلسة التشهد. وقرأ التشهد الأخير إلى أن اتى الامام والمأمومين بالركعة الرابعة. وقرأ التشهد الاخير مرة أخرى وسلم مع الامام؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

لا بأس في هذا العمل، لكنك أخطأت من وجهين، ولا يؤثران على صحة الصلاة:

الأول: أنك أعدت التشهد، وكان يكفي التشهد الأول.

الثاني: أنه كان يمكنك أن تسلم في الثالثة، ثم تقوم وتأتي بنفس الإمام في الركعة الرابعة له، وهي الأولى لك في صلاة العشاء، ولكن كان يلزمك إتمام العشاء دون القصر، وعلى كل فصلاتك صحيحة، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ٢٣/٤/١٤٣٠ هـ

عدم أداء الصلاة في وقتها لكثرة الاحتلام

انا شاب عمري ١٨ سنة وكثير الاحتلام ولا استطيع الاغتسال كل يوم ثم تذهب علي الصلاة لاني اذهب للمدرسة ثم أعود الى البيت بعد الظهر هل يجوز قضاء صلاة الفجر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

هذا العمل لا يجوز، وأقصى أحوالك إن كنت تعجز عن استعمال الماء أو لا تجده، فلا أقل من أن تتيمم، ثم تصلي الفجر، ثم تعود فتغتسل إن قدرت، أما أن تخرج من البيت جنباً مع القدرة على التطهر، ورفع الحدث، وتترك الصلاة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى، فإن هذا العمل لا يجوز، وكثرة احتلامك لا يسوّغ لك هذا الصنيع، فبادر بالاغتسال، ولو شق عليك، فإن عجزت عجزاً تاماً، فانتقل إلى التيمم، ثم إذا عدت إلى البيت وقدرت على الاغتسال فاعتسل، والله الموفق.

كتبه : د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٢/٥/٨ هـ

لا يسن رفع اليدين في الدعاء يوم الجمعة إلا في الاستسقاء.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن الأصل في الدعاء رفع اليدين، فقد تواتر هذا في الخير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففي البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.

وعنده أيضا من حديث أنس رضي الله عنه في قصة الأعرابي الذي طلب من الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة أن يستسقي، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ورفع الناس أيديهم معه يدعون. أخرجه البخاري

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرِ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ عَشَرَ رَجُلًا ، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَبِيلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ ، يَقُولُ: " اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي " فَمَازَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ مَاذَا يَدَيْهِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكَبَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَرَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْبَرَ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أُوطَاسٍ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَأَنَّ أَبَا عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُسْتُشْهِدَ فَقَالَ لِأَبِي مُوسَى: يَا بَنَ أَخِي، أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي، وَمَاتَ أَبُو عَامِرٍ قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْتُهُ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ أَبِي عَامِرٍ" وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِئِهِ ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ وَمِنْ النَّاسِ" متفق عليه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لَنْ يَنْتَفِعَ بِدَعَايِهِ إِلَّا طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا)، وفيه: (ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ) رواه مسلم.

قال ابن رجب: هذا الكلام أشار فيه صلى الله عليه وسلم إلى آداب الدعاء، وإلى الأسباب التي تقتضي إجابته، وإلى ما يمنع من إجابته، فذكر من الأسباب التي تقتضي إجابة الدعاء أربعة ... قال: الثالث: مدُّ يديه إلى السماء، وهو من آداب الدعاء التي يُرجى بسببها إجابته.

وعن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لَنْ يَنْتَفِعَ بِدَعَايِهِ إِلَّا طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا)، وفيه: (ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ) رواه مسلم.

والأخبار في ذلك كثيرة جدا.

قال التَّوَوِي في شرح مسلم: "قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن، وهي أكثر من أن تُحصى. قال: وقد جُمِعَتْ منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين.

وقد صنف العلماء في رفع اليدين في الدعاء، فالبخاري كتاب "رفع اليدين في الصلاة" ذكر فيه أربعة عشر حديثاً في رفع اليدين في الدعاء.

وللسيوطي رسالة في ذلك سمّاها "فُضُّ الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء".

فهذا هو الأصل من حيث الجملة، أن السنة في الدعاء رفع اليدين.

أما يوم الجمعة والخطيب يخطب ويدعو ويؤمّن المسلمون على دعائه، فليس من السنة في تلك الحال رفع اليدين، فقد أخرج مسلم من حديث عمارة بن ربيعة رضي الله عنه أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه. فقال: "قَبَّحَ الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبحة".

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: "ما رأيت رسول الله شاهراً يديه قط يدعو على منبر ولا غيره، ما كان يدعو إلا يضع يديه حذو منكبيه ويشير بإصبعه إشارة". أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

قال البيهقي في سننه: "من السنة أن لا يرفع يديه في حال الدعاء في الخطبة ويقتصر على أن يشير بإصبعه".

وكان طاوس يكره دعاءهم الذي يدعونه يوم الجمعة، وكان لا يرفع يديه.

وفي الأثر عن طاووس أن الإمام رفع يوم الجمعة يديه على المنبر، فرفع الناس أيديهم فقال مسروق: "قطع الله أيديهم". أخرجه ابن أبي شعبة في مصنفه.

وعن غضيف بن الحارث الثمالي قال: بعث إليّ عبد الملك بن مروان فقال: يا أبا أسماء إنا قد جمعنا الناس على أمرين. قال: وما هما؟ قال: رفع الأيدي على المنابر يوم الجمعة، والقصص بعد الصبح والعصر. فقال: أما إنهما أمثل بدعتكم عندي، ولست مجيبك إلى شيء منهما. قال: لم؟ قال: لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة، فتمسك بسنة خير من إحداث). أخرجه أحمد ، وإسناده حسن.

فاعتبر هذا العمل من البدع، ووافقه على ذلك بعض أهل العلم.

قال البهوتي في "كشف القناع": "(و) يُسَنُّ أن (يدعو للمسلمين)؛ لأن الدعاء لهم مسنون في غير الخطبة ففيها أولى ... يكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة؛ قال المجد: هو بدعة وفاقاً للملكية والشافعية وغيرهم. (ولا بأس أن يشير بإصبعه فيه) أي: دعائه في الخطبة".

وقال الشوكاني في النيل: "الحديثان المذكوران في الباب يدلان على كراهة رفع الأيدي على المنبر حال الدعاء وأنه بدعة".

لكن عند النظر في كون الأصل في الدعاء هو رفع اليدين، وهو الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً وعملاً، يجد الوصف عليه بالبدعية محل نظر، وغاية ما يقال بعدم السنية في هذا المقام؛ لذا لا يحسن الإنكار على فاعله، لكن يعلم بالحسنى، لأن الأصل معه.

تنبيه:

روى البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، وَأَنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ".

فهذا الحديث محمول على رفع اليدين في الخطبة يوم الجمعة، وليس مطلقاً، فلم يكن صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في شيء من الدعاء يوم الجمعة -كما سبق في حديث عمارة- إلا في الاستسقاء، وهذا يؤكد ما سبق من كون رفع اليدين في غير الاستسقاء يوم الجمعة ليس من السنة، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٤/٧/٢٣ هـ

وجوب الجمعة على المسافر بغيره من المستوطنين، لا استقلالاً

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن للجمعة شروط وجوب، وشروط صحة، وفي كل منها ما هو متفق عليه ومختلف فيه، ومن أهم ما يذكر في هذا السياق اشتراط الاستيطان لوجوب الجمعة والخلاف فيه، وقبل ذكر الخلاف في هذه المسألة يحسن الوقوف على ما ذكره فقهاء الشافعية في أقسام الناس في الجمعة، وهو كالآتي:

الأول: من تلزمه وتنعقد به، وهو الذكر الحر البالغ العاقل المستوطن الذي لا عذر له.

الثاني: من تنعقد به ولا تلزمه وهو المريض، والممرض، ومن في طريقه مطر ونحوهم من المعذورين.

الثالث: من لا تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه، وهو المجنون والمغمى عليه وكذا المميز والعبد والمسافر والمرأة.

الرابع: من لا تلزمه وتنعقد به، وهو من له عذر من أعارها غير السفر.

الخامس: من لا تلزمه ولا تصح منه وهو المرتد.

السادس: من تلزمه وتصح منه، وفي انعقادها به خلاف، وهو المقيم غير المستوطن، ففيه الوجهان المذكوران في الكتاب، أصحهما: لا تنعقد به". المجموع ٥٠٣/٤، وأسنى المطالب ٢٥٠/١، وحاشية الجمل ٢١/٢.

وقد اختلف أهل العلم في اشتراط الاستيطان لوجوب الجمعة على قولين:

القول الأول: أن الاستيطان من شروط صحة صلاة الجمعة، فلا تصح الجمعة بالمسافر ولا تنعقد به، فلا يكمل به نصابها، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة. كفاية الطالب الرباني ١ / ٣٢٩، وشرح الخرخشي ٢ / ٧٤، ونهاية المحتاج ٢ / ٣٠٦، وحاشية قليوبي وعميرة ١ / ٣١٨، والفروع ٢ / ٩٦، وكشاف القناع ٢ / ٢٧.

الأدلة:

واستدلوا بالآتي:

أولاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره، وكان في حجة الوداع بعرفة يوم الجمعة، فصلّى الظهر والعصر، وجمع بينهما، ولم يصلّ الجمعة.

ففي حجة الوداع في حديث جابر رضي الله عنه: (ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٍ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا). أخرجه مسلم (٢١٣٧).

والحديث صريح في أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر، ولم يصلّ الجمعة، ولو كانت الجمعة تلزم المسافر لصلاها الجمعة، كما أنه صلى الله عليه وسلم لم يجهر فيها مما ينفي كونها صلاة الجمعة، والخطبة كانت للنسك، وليس للجمعة، ولذلك تشريع خطبة عرفة ولو في غير يوم الجمعة بإجماع المسلمين.

ثانيا: عن جابر رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا مريض، أو مسافر، أو امرأة، أو صبي، أو مملوك، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد). أخرجه الدارقطني في سننه ٢ / ٣، والبيهقي في شعب الإيمان ٣ / ١٠٥، والأثر ضعفه الألباني في مشكاة المصابيح ١ / ٣٠٩.

المناقشة: نوقش هذا الأثر بأنه ضعيف، لم يثبت بسند صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثالثا: أن الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم، كانوا يسافرون للحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة في سفره.

رابعا: أن البدو الذين كانوا حول المدينة لم يؤمروا بها، ولا قبائل البادية ممن أسلموا، ولا أقاموها، ولو أقاموها لنقل ذلك.

خامسا: أن هذا هو المروي عن السلف.

فأقام أنس رضي الله عنه بنيسابور سنة أو سنتين فكان لا يُجَمَّع. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢ / ١٤.

وعن الحسن أن عبد الرحمن بن سمرة شتى بكابل شتوة أو شتوتين لا يجتمع ويصلي ركعتين. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١ / ٤٤٢

وقال ابن عمر رضي الله عنه: " لا جمعة على مسافر ". أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣ / ١٨٤ ، وعبد الرزاق في المصنف ٣ / ١٧٢ .

وقال إبراهيم: " كان أصحابنا يغزون ، فيقيمون السنة أو نحو ذلك يقصرون الصلاة ، ولا يجتمعون ". أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢ / ١٤ ، وصححه في التحجيل في تخریج ما لم يخرج في إرواء الغلیل (٩٥).

قال ابن قدامة رحمه الله: " وهذا إجماع مع السنة الثابتة فيه ، فلا يسوغ مخالفته ". المغني ١٣٨/٢ .

القول الثاني: انعقاد الجمعة بالمسافر ، وهو المشهور من مذهب الحنفية ، واختاره ابن حزم . حاشية ابن عابدين ١ / ٥٤٨ .

الأدلة:

واستدلوا بالآتي:

أولاً: عموم قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ] الجمعة-٩ .

قال علي رضي الله عنه: " هذا خطاب لا يجوز أن يخرج منه مسافر ، ولا عبد بغير نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم ". المحلى ٥ / ٥١ .

المناقشة:

يناقش هذا من وجهين:

الأول: أن الآية عامة، وقد قامت أدلة السنة على تخصيصها.

الثاني: أن هذا في غير محل النزاع، فنحن نسلم أن المسافر تجب عليه الجمعة إذا سمع النداء ووجد من المستوطنين من تنعقد بهم الجمعة، فتجب عليه تبعاً لهم، ولكن النزاع في أمر آخر، وهو هل يلزم المسافرين الاجتماع لإقامة جمعة، وهل إذا لم يوجد إلا جماعة مسافرون، هل تنعقد بهم الجمعة؟

وهذا أمر غير ما ورد عليه دليلهم.

ثانياً: أدلة وجوب الجمعة من السنة، وأحاديث الفضل في حضورها.

وتناقش بما سبق من كونها عامة قامت الأدلة على تخصيصها.

ثالثاً: القياس على الجماعة، فإذا كان تلزمه الجماعة، فالجمعة أولى.

المناقشة:

يناقش هذا بأنه قياس في مقابلة النصوص الصريحة، والقياس الذي يقابل النص فاسد الاعتبار، على أننا نوجب الجمعة على المسافر إذا سمع النداء، ولا يعني هذا انعقادها به، والبحث في الأخير، وليس في وجوبها عليه.

الترجيح:

الذي يترجح قول الجمهور القائل بعدم وجوب الجمعة على المسافر، وعدم انعقادها به، وإن كانت تجب عليه بغيره من المستوطنين، للآتي:

أولاً: قوة أدلة هذا القول.

ثانياً: كون أدلة قول الحنفية لا تخلو من المناقشة القوية المبطلّة للعمل بها.

ثالثاً: أن أدلة الحنفية في وجوب الجمعة على المسافر، وهذا مُسلمٌ، وكلامنا في انعقادها به، ووجوب اجتماع جماعة المسافرين للجمعة، فهي غير واردة على محل النزاع.

تنبيه:

هذا الخلاف في وجوب الاجتماع للجمعة لمن لم يستوطن، بمعنى إن كان جماعة في بادية ليست محلاً للاستيطان، فإنه لا يجب عليهم الاجتماع للجمعة، ولو صلّوها جمعة لم تجزئهم عن الظهر، وكذا إذا كان جماعة مسافرون في طريقهم أو نزلوا في بلد ليسوا من أهله، وليسوا مستوطنين فيه، فإنه لا يجب عليهم الاجتماع لإقامة الجمعة؛ لما تقدم، أما إذا كانوا يسمعون الجمعة في المكان الذي تجتمع فيه، فإن الواجب عليهم الحضور، ويلبّون النداء، عملاً بعموم النصوص الدالة على وجوب حضور الجمعة، وهذا يعني أنه إذا أقامها من تصح منهم إقامتها لزمته الجمعة تبعاً لغيره، لكن لا يحسب من العدد المشروط عند من اشترط العدد. انظر:

حاشية ابن عابدين ٢٥٣، ٥٤٦/١، وجواهر الإكليل ٩٢/١، وروضة الطالبين ٣٨/٢،
والمغني ٣٢٧/٢، والشرح الممتع ١٢/٥.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " أما المسافر في بلد تقام فيه الجمعة، كما لو مرَّ إنسان في السفر ببلد، ودخل فيه ليقيل، ويستمر في سيره بعد الظهر، فإنها تلزمه الجمعة لعموم قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ] الجمعة-٩، وهذا عام، ولم نعلم أن الصحابة رضي الله عنهم الذين يفدون على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتون إلى يوم الجمعة يتركون صلاة الجمعة، بل إن ظاهر السنة أنهم يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم ". الشرح الممتع ١٢/٥.

والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٠/٦/٥ هـ

ذكر الله تعالى بعد صلاة الجمعة مما يغفل عنه الناس كثيرا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

ذكر الله تعالى بعد صلاة الجمعة مما يغفل عنه الناس كثيرا قال تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) فالأمر بالذكر - وإن كان عامًا- إلا أنه يتأكد ذلك الوقت. قال المفسرون: "أي: اذكروا الله ذكرا كثيرا، حال

بيعكم وشرائكم وأخذكم وعطاءكم، ولا تشغلکم الدنيا عن الذي ينفعکم في الدار الآخرة". وفقنا
الله وإياکم لما یحبه ويرضاه

کتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في: ١٤٤٠/٩/٥ هـ

هل السجود بأي سجدة مشروع في فجر كل جمعة؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى
آله وصحبه أجمعين، وبعد

هذا من المفاهيم الخاطئة، فإن السجود في ذاته ليس هو المقصود يوم الجمعة، إنما المقصود
قراءة سورتي السجدة والإنسان كاملتين، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه،
قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: (الم تنزيل) [السجدة:
(وهل أتى على الإنسان). وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يديم على ذلك، بسند فيه
مقال، وفي المصنف عن الشعبي رحمه الله تعالى قال: "ما شهدت ابن عباس رضي الله
عنها قرأ يوم الجمعة إلا (بتنزيل) و(هل أتى)".

والمداومة على ذلك هو ما عليه أكثر أهل العلم، ولا بأس في تركها أحيانا، سيما إن خشي
أن يعتقد العامة وجوب ذلك. وإنما عمّد النبي صلى الله عليه وسلم لقراءة هاتين السورتين
فجر الجمعة لما اشتملتا عليه من ذكر خلق الإنسان، والقيامة وما فيها، وما يتبع ذلك، وعلاقتها
الظاهرة بيوم الجمعة. وعليه فما يفعله البعض من قراءة جزء السجدة فقط من السورة، فهو
من الأخطاء، ولو قيل ببدعية ذلك لم يكن بعيدا، وكذلك قراءة سورة أخرى أو جزء آخر

فيه سجدة، فهو أيضا من الأخطاء. بل السنة إما قراءة السورتين كاملتين، أو تركهما، وقراءة شيء آخر من القرآن. والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٤٠/١١/٢٤ هـ

حكم الشراء من الباعة أثناء خطبة أو صلاة الجمعة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن هذه المسألة يختلف حكمها بشكل كبير من امرأة لرجل. فإن كان المشتري امرأة، وتشتري من امرأة فلا بأس مطلقا، أو تشتري من لا تلزمه صلاة الجمعة، كصبي دون البلوغ ونحوه، أو رجل في محله، مقعد، لا يقوى على الذهاب لصلاة الجمعة، فلا بأس أيضا. ولا تشتري على الصحيح من رجل مطالب بصلاة الجمعة، فإن هذا فيه الإثم من ناحيتين: الأولى: معاوته على ترك الصلاة، وهو من التعاون على الإثم والعدوان، والثاني: إيقاعه في بيع محرم مأمور بتركه، فتدخل عليه المال بطريق محرم. كما أنه لو كانت المرأة هي البائع، فلا يجوز لها أيضا البيع لرجل مطالب بصلاة الجمعة، ويحل أن تباع لامرأة، وصبي لا تلزمه الجمعة، أو لرجل غير مطالب بالجمعة. أما الرجل، فلا يجوز له مطلقا البيع أو الشراء بعد النداء الثاني للجمعة، إلا إن لم يطالب بصلاة الجمعة، عملا بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [الجمعة: ٩] فإن الله تعالى أمر بترك البيع، وهو مستلزم للأمر بترك الشراء؛ إذ لا بيع إلا بشراء، فاكفني بذكر أحدهما لاستلزامه للآخر، والأمر بترك البيع عند نداء الجمعة الذي يخرج بعده الإمام مستلزم لبطلان البيع والشراء، وإن بطل البيع والشراء لم يترتب عليهما آثارهما من انتقال الملك إلى

البائع في الثمن، ولا إلى المشتري في السلعة، وهذا من أعظم ما يكون حرجا عليهما، وما أوقع فيه إلا الجهلُ العظيمُ الذي يعيشه الناس، سيما مع أئمة لا ينبهون الناس على ذلك. وأما من قال: إن البيع يصح، وتترتب عليه آثاره، من انتقال الملك في العوضين، فهذا غير صحيح، مصادم للآية، مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) إذ لو صححنا له البيع بعد أن أمر الشارع بتركه صادمنا الشرع بذلك، فالأمر بتركه أمر بإعدامه، وتصحيحنا له يوجب إيجاده، وهذا مصادم لمрад الشرع. والواجب على الناس التعاون على البر والتقوى، وعدم الشراء البتة من الباعة الرجال الذين تلزمهم الجمعة، وهم الأكثرون قطعاً أثناء الخطبة أو الصلاة، وتعزيزهم بذلك، مع ضرورة التنبيه عليهم بتحريم البيع ذلك الوقت، ونصحهم بالدخول إلى المساجد. والخلاصة: - أن الرجل لا يجوز له البيع والشراء مطلقاً، أثناء الخطبة أو الصلاة، إن كان مطالباً بالجمعة، ويجوز فيما لو لم يكن مطالباً بها. - أن المرأة يجوز أن تشتري من امرأة مثلها أو صبي لا تلزمه الجمعة، أو رجل لا يطالب بصلاة الجمعة، وكذا لو كانت هي البائع، فيباح لها ذلك جميعاً، ويحرم عليها البيع والشراء على رجل تلزمه الجمعة. والله ولي التوفيق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٤١/١/٣٠ هـ

هل يرتبط وقت الجمعة بوقت الظهر؟

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته انا طالب مبتعث في كندا واتم تعرفون ان الدراسه في الخارج من يوم الاثنين الى يوم الجمعة

وسؤالي هو ان يوم الجمعة عندنا محاضرات توافق صلاة الجمعة ولكن في كندا عندهم صلاتان في نفس المسجد الاولى الساعه الثانيه عشر يخطب الامام والصلاه الساعه الثانيه عشر وثلاثون والصلاه الثانيه الخطبة الساعه الواحده والنصف والصلاه تقريبا الساعه الثانيه

وانا اقدر اصلي مع الامام الاول ولكن المشكله هي ان الصلاه الاول لم يدخل وقت صلاة الظهر بعد لان وقت دخول صلاة الظهر هنا هو الساعه الواحده والنصف هل يجوز ان اصلي مع الجماعة الاولى او اصليها ظهر بعد انتهاء المحاضرات افيدونا جزاكم الله كل خير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق، وسيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

وقت الجمعة أخي الكريم ليس مرتبطا بوقت الظهر، إنما يبدأ مبكرا عنه، فإن صليت الجمعة مع الجماعة، فليس بك حاجة لإعادة الظهر، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١١/٦/١٤٣٦ هـ

صلاة الجمعة خارج المسجد لعدم القدرة على الصلاة داخله

ماحكم الصلاة خارج المسجد يوم الجمعة مع عدم اتصال الصفوف ووجود طريق يفصل بين المصلين والمسجد ، وتتم فيه السيارات والناس ؟

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

إذا كان هذا في مجموعة، واضطرتتم إلى الصلاة في هذا المكان، مع مشاهدة المصلين، فهو اتصال حكيم بالصفوف، ولا بأس به، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣١/٦/٢٨ هـ

ماذا يصنع بين خطبتي الجمعة

ماذا يفعل المصلي بين الخطبتين في صلاة الجمعة وهل صحيح يرفع يديه ويدعو ربه أو يقرأ الفاتحة؟

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

من بدء الخطبة إلى إقامة الصلاة موضع ذكر، فإذا خطب الإمام فالواجب الإنصات والسكوت وأن تصغى إلى الإمام، فإذا سكت الإمام بين الخطبتين فلا بأس أن تذكر الله، أو تدعو، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن ساعة الإجابة يوم الجمعة هي ما بين الخطبتين، ولا تشترط قراءة الفاتحة لنهايتها، ولك أن تقرأ من القرآن مطلقاً، لكن ليس هناك مزية لسورة معينة، والله الموفق.

كتبه : د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٣/٣/٤ هـ

التكبير المطلق والتكبير المقيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد على آله وصحبه أجمعين، وبعد..

قال الله تعالى: {وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ} البقرة- ٢٠٣.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر) فقالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال: (ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء). أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه الألباني.

قال الإمام البخاري: "وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرا، وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعا، وكانت ميمونة تكبر يوم النحر، وكن النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد". صحيح البخاري.

قال الصنعاني: "فائدة: التكبير في العيدين مشروع عند الجماهير". سبل السلام (٢ / ٤٩٢).

واختلف أهل العلم في الوقت الذي يبدأ فيه التكبير في الأضحي، ومتى ينتهي، فذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكبر من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق، وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وجابر وعمار.

وقال البعض: إنه يكبر من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر أيام التشريق، وهو المشهور من مذهب الشافعية، وقول للمالكية.

وذهب البعض إلى أنه يبدأ بصلاة الظهر من يوم عرفة وينتهي عند عصر يوم النحر، وهو قول عند الحنفية.

والأقرب أنه يبدأ من فجر عرفة إلى آخر أيام التشريق.

قال الحافظ: "ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى. أخرجه بن المنذر وغيره والله أعلم". فتح الباري (٢ / ٤٦٢).

وقال شيخ الإسلام: "أصح الأقوال في التكبير الذي عليه جمهور السلف والفقهاء من الصحابة والأئمة أن يكبر من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق عقب كل صلاة ويشرع لكل أحد

أن يجهر بالتكبير عند الخروج إلى العيد، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة". مجموع الفتاوى (٢٤ / ٢٢٠).

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: "والصحيح في هذه المسألة أن التكبير المطلق في عيد الأضحى ينتهي بغروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق، وعلى هذا فيكون فيه مطلق ومقيد من فجر يوم عرفة إلى غروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق". الشرح الممتع (٥ / ٢٢١).

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: هل يشترط في التكبير المقيد أن يكون بعد الصلاة التي تقام جماعة، أو يسن ولو صلى منفرداً؟

فأجاب فضيلته بقوله: يكون مشروعاً سواء صلى الإنسان في جماعة، أو صلى منفرداً، هذا هو الأقرب.

وبعض العلماء يرى أنه لا يشرع إلا إذا صلى في جماعة.

وسئل رحمه الله تعالى: ما صفة التكبير المطلق، والتكبير المقيد؟

فأجاب بقوله: صفة التكبير: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد، أو يكرر التكبير ثلاث مرات، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر.

والمطلق هو الذي يسن في كل وقت، والمقيد هو الذي يسن في أدبار الصلوات المكتوبة، وقد ذكر العلماء رحمهم الله أن المقيد إنما يختص بالتكبير في عيد الأضحى فقط من صلاة الفجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، وأما المطلق فيسن في عيد الفطر، وفي عشر ذي الحجة.

والصحيح أن المطلق يستمر في عيد الأضحى إلى آخر أيام التشريق، وتكون مدته ثلاثة عشر يوماً.

والسنة أن يجهر بذلك الرجال، وأما النساء فيسررن به بدون جهر؛ لأن المرأة مأمورة بخفض صوتها، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال، ولتصفق النساء»، وهي منبهة عن الكلام الخاضع الهابط الذي يجر الفتنة إليها.

وسئل رحمه الله: ما الفرق بين التكبير المطلق والتكبير المقيد، ومتى يبدأ وقت كل منهما، ومتى ينتهي؟

فأجاب: التكبير المطلق يكون في موضعين:

الأول: ليلة عيد الفطر، من غروب الشمس، إلى انقضاء صلاة العيد.

الثاني: عشر ذي الحجة من دخول الشهر، إلى فجر يوم عرفة، والصحيح أنه يمتد إلى غروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق.

والتكبير المقيد من انتهاء صلاة عيد الأضحى إلى عصر آخر أيام التشريق.

والتكبير الجامع بين المطلق والمقيد من طلوع الفجر يوم عرفة، إلى انتهاء صلاة عيد الأضحى،
والصحيح أنه إلى غروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق.

والفرق بين التكبير المطلق، والتكبير المقيد، أن المطلق مشروع كل وقت لا في أدبار
الصلوات، فمشروعيته مطلقة ولهذا سمي مطلقاً.

وأما المقيد فمشروع أدبار الصلوات فقط، على خلاف بين العلماء في نوع الصلاة التي يشرع
بعدها، فمشروعيته مقيدة بالصلاة ولهذا سمي مقيداً، والله أعلم.

ويسن الجهر بالتكبير، قال ابن قدامة: "يستحب أن يكبر في طريق العيد ويجهر
بالتكبير". المغني ٢ / ٢٢٥.

وقال ابن حبيب: "من السنة أن يجهر في طريقه بالتكبير والتهليل والتحميد جهرًا يسمع نفسه
ومن يليه، وفوق ذلك". مواهب الجليل ٥٧٧/٢.

أما الاجتماع على التكبير، وقراءته بشكل جماعي خلف شخص ونحوه، فهو من البدع.

سئل الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى: عندنا في بعض المساجد يجهر المؤذن بالتكبير في
مكبرات الصوت والناس يرددون وراءه ما يقول، فهل هذا يعد من البدع؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا من البدع؛ لأن المعروف من هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الأذكار أن كل واحد من الناس يذكر الله سبحانه وتعالى لنفسه فلا ينبغي الخروج عن هدي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

مسائل تتعلق بتكبير أيام التشريق:

- إذا صلى وحده في أيام التشريق هل يكبر وحده أم لا ؟ الأقرب أن الأمر في ذلك واسع، فلو كبر وحده لكان حسناً، كما هو مذهب مالك والشافعية في رواية، ورواية في مذهب الحنابلة، وهو قول صاحبي أبي حنيفة.

- لو نسي التكبير خلف الصلاة فتذكر، فإن كان قريباً كبر، وإن طال الفصل سقط.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: القول الراجح أن هذا التكبير المقيد يسقط بطول الفصل لا بخروجه من المسجد، ولا بحدته؛ لأنها سنة مشروعة عقب الصلاة، وقد فاتت بفوات وقتها، ولأنه إذا طال الفصل لم يكن مقيداً بالصلاة. الشرح الممتع (٥/ ٢٢٤).

- المسبوق ببعض الصلاة لا يكبر إلا بعد الفراغ من صلاته.

- التكبير خلف النوافل مستحب عند بعض أهل العلم، وقد تقدمت فتوى ابن عثيمين بذلك.

- تكبر المرأة خلف الصلوات، ولا تجهر به إذا كان عندها رجال أجنب.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٥/١١/١٤٣١هـ

هل العيد عبادة؟

سؤال غاية في العجب!! الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

مع حلول الأعياد الغربية التي يمارسها المسلمون، مما يرد إليهم من غير المسلمين، يشاركون فيها غيرهم، بكل سذاجة وتخاذل وضعف، وعدم اعتزاز بشريعتهم، يتكرر السؤال النجيب: هل الأعياد من العبادات؛ حتى تمنعونا منها؟!؟

والجواب: إن الله تعالى شرع الأعياد، وجعل لها من الأحكام الكثير، مما يدل على بديهة أن العيد في الإسلام قضية تعبدية، وليس عادية من المباحات. فبداية: لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجدهم يحتفلون بعيدين، فقال: {كان لكم يومان تلعبون فيهما، وقد أبدلكم الله بهما خيرا منهما، يوم الفطر، ويوم الأضحي} رواه أبو داود والنسائي. فهذا الإبدال من الله تعالى تشريعا؛ إذ لو كانت الأعياد من جملة المباحات، لتركهم الله تعالى على ما هم عليه، فلما أبدلهم الله تعالى بعيديهما عيدين: الفطر والأضحي، علم أن القضية تشريعية، وليست عادية من جملة المباحات كما يزعم هؤلاء! ثانيا: شرع الله في هذين العيدين ما يدل على أنهما من القرب: فهما على رأس أفضل أيام السنة، الفطر نهاية رمضان، واحتفت به عبادة إخراج زكاة الفطر، والأضحي نهاية العشر، وهي أفضل أيام السنة، وفيه تشرع الأضحية، فالعيدين في أعظم أيام السنة عند الله تعالى؛ لذلك ناسب الفرح بهما، وهو فرح شرعي محض. شرع الله ليوم العيدين صلاة خاصة بهما. شرع الله فيهما التكبير، قال تعالى: {وَلْتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلْتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ} [البقرة: ١٨٥]. وفي الأضحي قال الله تعالى: {وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّغْدُودَاتٍ} [البقرة- ٢٠٣، يعني أيام العشر والتشريق، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر يوم عرفة من صلاة الغداة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق، من حديث جابر رضي الله عنه. شرع الله لبس أحسن الثياب في هذين اليومين. شرع الله تعالى الذهاب من طريق والعودة من آخر؛ إظهارا للفرحة ولسماحة الإسلام. بل جاء التحذير أيضا من أعياد غير المسلمين، فعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال: "نذر رجل أن ينحر إبلا ببوانة،

فسأل النبي ﷺ فقال: هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبد؟ قالوا: لا. قال: فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا: لا. فقال رسول الله ﷺ: أوف بنذرِك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم" رواه أبو داود بسند صحيح. فانظر كيف جعل النبي صلى الله عليه وسلم وجودَ عيدٍ من أعيادهم مانعًا من الوفاء بالنذر في هذا المكان؛ خشية وقوع مجرد التشبه بهم في هذا الشأن؟! فلو لم يكن العيد في الإسلام عبادة، فلمَ كلُّ هذا إذن؟! وهل يعلم هؤلاء بجهلهم مدى انحطاط أعياد المسلمين في نفوسهم، بينما اهتموا بالأعياد التي أحدثوها هم، سواء عيد الميلاد، أم عيد الأم، أم الكريسماس أم غيره؟! بل الطامة أنه في بعض بلدان المسلمين جُعل عيد الأضحى والفطر مناسبة لزيارة القبور!!! والله المستعان.

سبحانك اللهم وبحمدك، نستغفرك ونتوب إليك والله المستعان

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٤١/٥/٧ هـ

التكبير ليلة عيد الفطر من السنن المهجورة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد

قال تعالى: {وَلْتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} أمر الله تعالى بتكبيره وتعظيمه وشكره عند الفطر من آخر يوم من رمضان، وليلة العيد، شكرا له تعالى على إتمام نعمته على العباد بتمام الصوم. قال ابن عباس رضي الله عنهما: "حقُّ على المسلمين إذا رأوا هلال شوال أن يكبروا". وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يجهز بالتكبير يومَ الفطر إذا غدا إلى المصلَّى، حتى يخرج الإمام فيُكَبِّر. وقالت أم عطية في النساء إذا خرجن لصلاة

العيد: "فَيُكَبَّرُ بِتَكْبِيرِهِمْ". ويسن التكبير في الأسواق والطرق والبيوت والفُرش والمساجد والدكاكين والمحلات، وعند الذهاب إلى صلاة العيد، دون اجتماع على ذكرٍ خاصٍّ، إنما يكبر كل شخص في خاصة نفسه. وينتهي التكبير بخروج الإمام إلى صلاة العيد.

فاحرصوا بآرك الله فيكم على تلك السنة كتب الله لنا ولكم الأجر، وتقبل منا ومنكم الصيام والقيام

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٤١/٩/٢٨ هـ

حكم ذهاب المتوفي عنها زوجها لصلاة العيد والجمعة

السلام عليكم هل يجوز للمتوفي عنها زوجها أن تذهب الى صلاة العيد والجمعة؟؟؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

مادامت المرأة في عدتها، فلا يجوز لها الخروج من البيت إلا لحاجة بالنهار أو ضرورة بالليل، وليس ثم حاجة في الخروج إلى صلاة العيد أو الجمعة، وعليه فلا يجوز لها الخروج لذلك، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٥/٨/٢٩ هـ

← صلاة الاستسقاء:

لا يسن رفع اليدين في الدعاء يوم الجمعة إلا في الاستسقاء.

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن الأصل في الدعاء رفع اليدين، فقد تواتر هذا في الخير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففي البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.

وعنده أيضا من حديث أنس رضي الله عنه في قصة الأعرابي الذي طلب من الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة أن يستسقي، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ورفع الناس أيديهم معه يدعون. أخرجه البخاري

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرِ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا ، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَبِيلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ ، يَقُولُ: " اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي " فَمَازَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ مَاذَا يَدِيهِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكَبَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَرَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْبَرَ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أُوطَاسٍ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَأَنَّ أَبَا عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُسْتُشْهِدَ فَقَالَ لِأَبِي مُوسَى: يَا بَنَ أَخِي، أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي، وَمَاتَ أَبُو عَامِرٍ قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْتُهُ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ أَبِي عَامِرٍ" وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِئِهِ ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ وَمِنْ النَّاسِ" متفق عليه .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لَنْ يَطِيبَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا)، وفيه: (ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يَطِيلُ السَّفَرُ، أَشَعَتْ أُغْبَرُ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ) رواه مسلم.

قال ابن رجب: هذا الكلام أشار فيه صلى الله عليه وسلم إلى آداب الدعاء، وإلى الأسباب التي تقتضي إجابته، وإلى ما يمنع من إجابته، فذكر من الأسباب التي تقتضي إجابة الدعاء أربعة ... قال: الثالث: مدُّ يديه إلى السماء، وهو من آداب الدعاء التي يُرجى بسببها إجابته.

وعن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لَنْ يَطِيبَ إِلَّا طَيِّبٌ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهَا صَفْرًا خَائِبَتَيْنِ) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه. وَرُوي نحوه من حديث أنس وجابر وغيرهما.

والأخبار في ذلك كثيرة جدا.

قال التَّوَوِي في شرح مسلم: "قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن، وهي أكثر من أن تُحصى. قال: وقد جُمِعَتْ منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين.

وقد صنف العلماء في رفع اليدين في الدعاء، فالبخاري كتاب "رفع اليدين في الصلاة" ذكر فيه أربعة عشر حديثاً في رفع اليدين في الدعاء.

وللسيوطي رسالة في ذلك سمّاها "فُضُّ الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء".

فهذا هو الأصل من حيث الجملة، أن السنة في الدعاء رفع اليدين.

أما يوم الجمعة والخطيب يخطب ويدعو ويؤمن المسلمون على دعائه، فليس من السنة في تلك الحال رفع اليدين، فقد أخرج مسلم من حديث عمارة بن ربيعة رضي الله عنه أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه. فقال: "قَبَّحَ اللهُ هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبحة".

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: "ما رأيت رسول الله شاهراً يديه قط يدعو على منبر ولا غيره، ما كان يدعو إلا يضع يديه حذو منكبيه ويشير بإصبعه إشارة". أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

قال البيهقي في سننه: "من السنة أن لا يرفع يديه في حال الدعاء في الخطبة ويقتصر على أن يشير بإصبعه".

وكان طاوس يكره دعاءهم الذي يدعونه يوم الجمعة، وكان لا يرفع يديه.

وفي الأثر عن طاووس أن الإمام رفع يوم الجمعة يديه على المنبر، فرفع الناس أيديهم فقال مسروق: "قطع الله أيديهم". أخرجه ابن أبي شعبة في مصنفه.

وعن غضيف بن الحارث الثمالي قال: بعث إليّ عبد الملك بن مروان فقال: يا أبا أسماء إنا قد جمعنا الناس على أمرين. قال: وما هما؟ قال: رفع الأيدي على المنابر يوم الجمعة، والقصاص بعد الصبح والعصر. فقال: أما إنهما أمثل بدعتكم عندي، ولست مجيبك إلى شيء منهما. قال: لم؟ قال: لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة، فتمسك بسنة خير من إحداث). أخرجه أحمد ، وإسناده حسن.

فاعتبر هذا العمل من البدع، ووافقه على ذلك بعض أهل العلم.

قال البهوتي في "كشف القناع": "(و) يُسَنُّ أن (يدعو للمسلمين)؛ لأن الدعاء لهم مسنون في غير الخطبة ففيها أولى ... يكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة؛ قال المجد: هو بدعة وفاقاً للملكية والشافعية وغيرهم. (ولا بأس أن يشير بإصبعه فيه) أي: دعائه في الخطبة".

وقال الشوكاني في النيل: "الحديثان المذكوران في الباب يدلان على كراهة رفع الأيدي على المنبر حال الدعاء وأنه بدعة".

لكن عند النظر في كون الأصل في الدعاء هو رفع اليدين، وهو الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً وعملاً، يجد الوصف عليه بالبدعية محل نظر، وغاية ما يقال بعدم السنية في هذا المقام؛ لذا لا يحسن الإنكار على فاعله، لكن يعلم بالحسنى، لأن الأصل معه.

تنبيه:

روى البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، وَأَنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ".

فهذا الحديث محمول على رفع اليدين في الخطبة يوم الجمعة، وليس مطلقاً، فلم يكن صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في شيء من الدعاء يوم الجمعة -كما سبق في حديث عمارة- إلا في الاستسقاء، وهذا يؤكد ما سبق من كون رفع اليدين في غير الاستسقاء يوم الجمعة ليس من السنة، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٤/٧/٢٣ هـ

نوازل الصلاة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن من أشرف ما فرض الله على عباده الصلاة، تلك العبادة التي فرضها الله على نبيه صلى الله عليه وسلم في السموات العلى لعلو منزلتها، فرضها خمسين، ثم جعلها خمسا، وجعل أجرها أجر خمسين، تلك الشعيرة، عالية المنزلة، عظيمة الفضل، الركن الأعظم بعد الشهادتين، عمود الإسلام، الفاصل بين الكفر والإيمان، تلك العبادة التي من أقامها أقام الدين، ومن هدمها هدم الدين، أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة، فإن صلحت أفلح ونجح، وإن فسدت خاب وخسر، فحريّ بعبادة كتلك أن يحرص عليها المسلم، وأن تجد من أهل العلم الاهتمام الكبير في إيضاحها، وتعليم الناس أحكامها، ولما كان شأنها شأن غيرها من العبادات، وقع فيها جملة من النوازل والمستجدات، الأمر الذي حمل كثيرا من أهل العلم على بيان أحكام هذه النوازل، وتلك المستجدات، مما دفعني لجمع أهم تلك النوازل والمستجدات، وبيان أحكامها في هذا المكتوب، مستفيدا من الكتابات السابقة في هذا الشأن؛ راجيا من الله تعالى السداد والتوفيق، وأن ينفع بهذا العمل الإسلام والمسلمين، وكانت تلك النوازل على النحو الآتي:

أولا: ما يتعلق بالطهارة:

حمل قارورة التحليل أو القسطرة أثناء الصلاة:

المتقرر شرعا أنه يشترط لصحة الصلاة طهارة البدن والثوب والمكان، وقد قام على ذلك أدلة كثيرة من الشرع الحنيف، كما نصّ الفقهاء على أن من حمل النجاسة بغير ضرورة أن صلاته تبطل، ففي المبدع : "فلو حمل آجرة باطنها نجس، أو قارورة مسدودة الرأس فيها نجاسة، لم تصح؛ لأنه حامل لنجاسة غير معفو عنها في غير معدنها أشبه حملها في كفه" المبدع ٢ / ٨٠، وفي شرح منتهى الإرادات : "أو حمل قارورة باطنها نجس وصلى لم تصح صلاته". شرح منتهى الإرادات ١ / ١٦١.

وعليه فمن كان يحمل قارورة تحليل فإنه لا يجوز له أن يصلي بها، بل عليه جعلها على جانب، ثم يصلي بدونها، بخلاف من يحمل القسطرة لحاجته إليها، ولأنه لا يمكنه الاستغناء عنها، أو يتضرر بنزعها، فإنه في هذه الحال يباح له حملها عملاً بقواعد الشرع القاضية برفع الجرح، ودفع المشقة؛ والتي منها أن حراسة النفس أولى وأهم من رعاية شرط في الصلاة، مع اشتراط إغلاق هذه القسطرة بإحكام، بحيث لا يتسرب منها شيء، مع ضرورة التنبه إلى أنه متى تيسر نزعها بلا ضرر وجب ذلك، وإلا بطلت صلاته، جاء في شرح منتهى الإرادات : "وإن خُيِّط جُرْحٌ أو جُبر عظمٌ من آدميٍّ بخيط نجس، أو عظم نجس فصح الجرح أو العظم لم تجب إزالته -أي: النجس منها- مع خوف ضرر على نفس، أو عضو، أو حصول مرض؛ لأن حراسة النفس وأطرافها واجب وأهم من رعاية شرط الصلاة". شرح منتهى الإرادات ١ / ١٦١.

ثانيا: ما يتعلق بوقت الصلاة:

الصلاة في البلاد التي يطول فيها الليل أو النهار، أو ينعدم أحدهما:

من المسائل التي تناولتها المجمع الفقهية الصلاة في البلاد التي يطول نهارها أو ليلها، وفي بعض الأحيان ينعدم، واعتبار هذه المسألة نازلة هي باعتبار اشتهاها، وورود السؤال عنها، وإلا فتلك البلدان موجودة على مَرِّ الزمان، وحسب قرار المجمع الفقهي، وما صدرت فتوى اللجنة الدائمة، فإن تلك البلاد قسماً:

أولاً: بلاد يمايز فيها الليل من النهار بطلوع فجر، وغروب شمس، إلا أن نهارها أو ليلها يطول جداً، فالواجب على من بها أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً؛ لعموم قوله تعالى: { أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً } { الإسراء - ٧٨، وقوله تعالى: { إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً } { النساء - ١٠٣، ولما ورد في السنة من توقيت للصلوات، وهي كثيرة جداً، كحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان" أخرجه مسلم.

وغيره من الأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلوات الخمس، ولم تفرّق بين طول النهار وقصره، أو طول الليل وقصره، ما دامت أوقات الصلوات متميزة بالعلامات التي بيّنها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

لكن من كان يشقُّ عليه الانتظار حتى يؤديها في وقتها، كالطلاب والموظفين والعمال أيام أعمالهم، فله الجمع عملاً بالنصوص الواردة في رفع الحرج عن هذه الأمة، حسب ما ورد في قرار المجمع الفقهي الإسلامي: الثالث في دورته الخامسة المنعقدة في ربيع الآخر من عام ١٤٠٢هـ، والقرار السادس في دورته التاسعة المنعقدة في رجب من عام ١٤٠٦هـ.

ثانياً: إن كانت تلك البلاد لا تغيب عنها الشمس، أو يستمر نهارها إلى ستة أشهر، ويستمر ليلاً ستة أشهر مثلاً، وجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة، وأن يقدروا لها أوقاتها ويحدّدوها معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض، لما ثبت في الصحيحين في حديث الإسراء والمعراج من أن الله تعالى فرض على هذه الأمة خمسين صلاة كل يوم وليلة فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يسأل ربه التخفيف حتى قال: "يا محمد إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فذلك خمسون صلاة .. الحديث".

ولما ثبت في صحيح مسلم من أن النبي صلى الله عليه وسلم حدّث أصحابه عن المسيح الدجال فقيل له ما لبثه في الأرض قال: "أربعون يوماً، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم" فقيل: يا رسول الله اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: "لا، اقدروا له" أخرجه مسلم، فلم يعتبر اليوم الذي كسنة يوماً واحداً يكفي فيه خمس صلوات، بل أوجب فيه خمس صلوات في كل أربع وعشرين ساعة.

فيجب على المسلمين في البلاد المسؤول عن تحديد أوقات الصلوات فيها أن يحدّدوا أوقات صلاتهم، معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم، يتمايز فيها الليل من النهار، وتعرف فيها أوقات الصلوات الخمس بعلاماتها الشرعية في كل أربع وعشرين ساعة.

ثالثاً: ما يتعلق باستقبال القبلة:

الصلاة في السفينة والطائرة والسيارة:

قد يضطر المسلم في بعض الأحوال أن يصلي في السيارة أو السفينة أو الطائرة، والصلاة في هذه الحال لا تخلو من حالين: إما أن تكون نافلة، فالصلاة جائزة بكل حال، وسواء قدر على القيام أم لم يقدر، وسواء استقبل القبلة أم لم يستقبلها، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة، أخرجه البخاري ومسلم، لكن إن استطاع أن يبدأ الصلاة متجها إلى القبلة كان أولى، وإلا فحيث كان وجهه صلى.

وإما أن تكون الصلاة فريضة، فهذه المسألة فيها تفصيل: فإن كان يدرك الصلاة في وقتها إذا وصل، فالواجب أن يؤخر الصلاة حتى يصلها إذا وصل في وقتها، محافظا على قيامها وركوعها وسجودها، وإن كان يخشى خروج الوقت، فإن كانت الصلاة تجمع لما بعدها، وكان سيدرك وقت الثانية، فالأولى التأخير والجمع، أما إن خشي خروج الوقت، فهنا يجب عليه أن يصلي حسب حاله، مع التنبه إلى كون الواجب استقبال القبلة عند القدرة، والقيام والركوع والسجود، وما عجز عنه من ذلك سقط عنه، عملا بقوله تعالى: { فَأَتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } التغابن-١٦، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين رضي الله عنها وكان مريضا: "صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب". رواه البخاري، ورواه النسائي بإسناد صحيح وزاد: "فإن لم تستطع فمستلقيا".

رابعا: ما يتعلق بستر العورة:

حمل المصلي لصور ذوات الأرواح في الصلاة:

حمل الصور في الصلاة يأتي في صورتين:

الأولى: حملها بشكل مستتر في جيبه، كالتقود والبطاقة والجواز ونحوه.

الثانية: حملها بشكل ظاهر، كأن تكون في القميص أو الثوب ونحوه.

أما الأولى: فقد اختلف أهل العلم في كراهتها، والصحيح جوازها بغير كراهة للضرورة، كما صدر بذلك فتوى اللجنة الدائمة، وهو ما اختاره جمع كبير من أهل العلم المعاصرين، كالشيخ ابن سعدي رحمه الله، وقد كان السلف رحمهم الله يحملون التقود الإفرنجية، وهي لا تخلو من الصور قطعاً.

أما الحال الثانية: وهي ما إذا ارتدى المسلم ثوباً أو قميصاً يحمل صور ذوات أرواح، فقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة الآتي: "لا يجوز له أن يصلي في ملابس فيها صور ذوات الأرواح من إنسان أو طيور أو أنعام أو غيرها من ذوات الأرواح، ولا يجوز للمسلم لبسها في غير الصلاة، وتصح صلاة من صلى في ثوب فيه صور، مع الإثم في حق من علم الحكم الشرعي". فتاوى اللجنة الدائمة (١٧٩/٦)، كما قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "إذا كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان عالماً فإن صلاته صحيحة مع الإثم على أصح قولي العلماء رحمهم الله، ومن العلماء من يقول: صلاته تبطل؛ لأنه صلى في ثوب محرم عليه".

وبناء عليه فعلى المسلم أن يحتاط لأمر دينه وصلاته، وألا يصلي في هذه الثياب، بل يجتنبها ما استطاع، سواء في الصلاة أم في غيرها، ويتأكد هذا في الصلاة.

خامساً: ما يتعلق بستره المصلي:

الصلاة أمام الدفائيات:

مما جدّ في العصر الحديث أن كثيرا من المساجد يوضع بها دفايات كهربائية، فهل يدخل هذا في استقبال النار في الصلاة ؟

من المتقرر عند كثير من أهل العلم كراهة استقبال النار في الصلاة، لما فيه من التشبه بمن يعبد النار، قال ابن قدامة رحمه الله: "ويكره أن يصلي إلى نار" وقال أحمد: "إذا كان الثُّور في قبلته لا يصلي إليه، وكره ابن سيرين ذلك .. وإنما كره ذلك؛ لأن النار تعبد من دون الله، فالصلاة إليها تُشبه الصلاة لها" أ.هـ، وقال سفيان: "يكره أن يوضع السراج في قبلة المسجد". وإنما كُرِهت الصلاة أمام ما كان نارا بالفعل، ذات جمرٍ ولهبٍ، أما المدفأة فليست من النار، لا بالعرف، ولا باللغة، ومن ثمّ فلا يظهر كراهة في استقبالها، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله لما سئل عن الصلاة أمام الدفايات، وهل تدخل في الصلاة أمام النار، فأجاب: "اختلف العلماء ورحمهم الله تعالى في الصلاة إلى النار: فمنهم من كرهها، ومنهم من لم يكرهها، والذين كرهوها عللوا ذلك بمشابهة عباد النار، والمعروف أن عبدة النار يعبدون النار ذات اللهب، أما ما ليس لها لهب فإن مقتضى التعليل أن لا تكره الصلاة إليها، ثم إن الناس في حاجة إلى هذه الدفايات في أيام الشتاء للتدفئة، فإن جعلوها خلفهم فأتت الفائدة منها أو قلّت، وإن جعلوها عن أيانهم أو شمائلهم لم ينتفع بها إلا القليل منهم، وهم الذي يلونها، فلم يبق إلا أن تكون أمامهم ليتم انتفاعهم بها، والقاعدة المعروفة عند أهل العلم أن المكروه تبيحه الحاجة، ثم إن هذه الدفايات في الغالب لا تكون أمام الإمام، وإنما تكون أمام المأمومين وهذا يخفّف أمرها؛ لأن الإمام هو القدوة؛ ولهذا كانت سترته سترة للمأموم، والله أعلم".

سادسا: ما يتعلق بصلاة الجماعة:

المسألة الأولى: حضور المُدخِّن صلاة الجماعة في المسجد.

المقرر شرعا أن من أكل ثومًا أو بصلا أو كراثًا ونحوه، مما له رائحة كريهة أنه منهي عن حضور الجماعة في المسجد، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أكل من هذه الشجرة -يعني الثوم- فلا يقربن مسجدنا"، وإنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك هذا لأن هذا يؤذي، وإيذاء المسلم لا يجوز، وقد قال الله تعالى: { وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بِهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا } الأحزاب-٥٨.

وهذا مع كون هذه الثمار من المباحات، فالعبد لا يأثم بأكل الثوم أو البصل أو الكرات، ومع ذلك نهى الشارع الحكيم من أكل شيئا من هذا أن يقرب المسجد، وعليه فمن شرب الدخان كان أولى بالمنع منه، لكونه أقبح رائحة، مع كون الدخان من حيث أصل الحكم محرم في قول أكثر العلماء، لما يترتب عليه من ضرر متحقق لمن يتعاطاه، فقد قال تعالى: { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } النساء - ٢٩، وقال تعالى: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ } البقرة - ١٩٥، وهو من الخبائث أيضا، وقد حرم الله الخبائث بقوله: { وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ } الأعراف ؟ ١٥٧، فيكون من شرب الدخان وأتى الجماعة فعل محظورين: الأول تناول المحرم، والثاني: إيذاء المسلمين.

المسألة الثانية: متابعة الإمام عبر وسائل الإعلام الموجودة المرئية والسمعية:

في كثير من الأحيان يسمع المسلم الصلاة، وهي منقولة على الهواء مباشرة من أحد المساجد، أو يمكنه رؤية ذلك عن طريق التلفاز، فهل يشرع له أن يصلي جماعة معهم في مثل هذه الأحوال؟

لقد وقع خلاف في هذه المسألة، غير أن الأرجح هو عدم جواز الصلاة على هذا النحو؛ وذلك أن الصلاة عبادة، والعبادات توقيفية، كما قال الله تعالى: { أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ } الشورى - ٢١، ولأن الجماعة وردت في الشرع على هيئة معينة، وهي الاجتماع بين الإمام والمؤمنين في مكان واحد، وفي زمان واحد، وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال: " لا صلاة لمنفرد خلف الصف " أخرجه ابن حبان، فإذا كان المنفرد خلف الصف لا تصح صلاته، فكيف بمن كان منفرداً عن الصف وعن الجماعة؟!

كما أن هذا يلزم منه تعطيل صلاة الجماعة، ويؤدي إلى أن يصلي الناس في بيوتهم، وماذا لو انقطع التيار الكهربائي؟! إلى غير ذلك من المفاسد، وأما ما نص عليه الفقهاء من جواز صلاة الجماعة في البيوت المجاورة للمسجد والقريبة منه، فإن هذا إنما يكون عند الحاجة، كما إذا امتلأ المسجد، وامتلأت الطرقات، واتصلت الصفوف، فالبيوت التي وصلتها الصفوف لا بأس أن يصلي أصحابها فيها.

المسألة الثالثة: متابعة المأموم للإمام إذا كان يسمعه عن طريق مكبرات الصوت:

في بعض الأحوال يتيسر للشخص أن يكون قريباً جداً من المسجد، بحيث يمكنه أن يستمع للإمام وقراءته، وربما رآه ورأى المصلين، وهذا يكثر في الفنادق المحيطة بالحرم المكي أو المدني، فما حكم الائتمام بإمام هذه المساجد في تلك الحال؟

هذه المسألة لا تخلو من صورتين:

الأولى: أن يكون الشخص جارا للمسجد، بيته ملاصق له، وبين بيته، وبين المسجد منفذ، وهذا أمر قد يكون في العصر الحديث في غاية الندرة، لكن جمهور العلماء على صحة متابعة الإمام في هذه الحال، كما أنه لا تشترط الرؤية وإنما يكفي سماع الصوت، واشترط الحنابلة أن تكون هناك رؤية، فلا بد أن يرى المصلي الإمام أو المأمومين، أو بعضهم، ولو في بعض الصلاة.

والأقرب أن هذا جائز، ولا تشترط الرؤية أيضا، والدليل على ذلك: حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما فإنها أتت عائشة رضي الله عنها حين خسفت الشمس، والناس يصلون قياماً، فإذا هي قائمة تصلي. أخرجه البخاري، وما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه أن عائشة رضي الله عنها كانت تصلي في بيتها بصلاة الإمام، وقد كانت بيوت النبي صلى الله عليه وسلم لها فتحات على المسجد.

الثانية: أن تكون هذه البيوت غير ملاصقة للمسجد، أو ملاصقة للمسجد، وليس بينها وبينه منفذ، فهل يصح لأصحاب هذه البيوت أو الفنادق أن يتابعوا فيها الإمام، وهم يسمعون أو يرونه من الشرفات مثلاً؟

في نحو هذه المسألة سئل شيخ الإسلام رحمه الله، فقد سئل عن الحوانيت المجاورة للجامع من أرباب الأسواق إذا اتصلت بهم الصفوف، فهل تجوز صلاة الجمعة في حوانيتهم؟

فقال رحمه الله:

"أما صلاة الجمعة وغيرها فعلى الناس أن يسدوا الأول فالأول كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ قالوا : وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال: يسدون الأول فالأول ويتراصون في الصف "، فليس لأحد

أن يسد الصفوف المؤخرة مع خلو المقدمة، ولا يصف في الطرقات والحوائيت مع خلو المسجد، ومن فعل ذلك استحق التأديب، ولمن جاء بعده تخطيه، ويدخل لتكميل الصفوف المقدمة، فإن هذا لا حرمة له .. بل إذا امتلأ المسجد بالصفوف صفوا خارج المسجد، فإذا اتصلت الصفوف حينئذ في الطرقات والأسواق صحت صلاتهم، وأما إذا صفوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشي الناس فيه لم تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء، وكذلك إذا كان بينهم وبين الصفوف حائط بحيث لا يرون الصفوف ولكن يسمعون التكبير من غير حاجة، فإنه لا تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء، وكذلك من صلى في حانوته والطريق خال لم تصح صلاته، وليس له أن يقعد في الحانوت، وينتظر اتصال الصفوف به، بل عليه أن يذهب إلى المسجد فيسد الأول فالأول.

وقال رحمه الله: "إن اتصلت الصفوف فلا بأس بالصلاة لمن تأخر ولم يمكنه إلا ذلك، وأما إذا تعمد الرجل أن يقعد هناك، ويترك الدخول إلى المسجد كالذين يقعدون في الحوائيت، فهؤلاء مخطئون مخالفون للسنة". مجموع الفتاوى ٢٣ / ٤٠٩ - ٤١١.

وهذا هو الصحيح في هذه المسألة: أن الصفوف إذا اتصلت فلا أصحاب البيوت أو الذين في الفنادق أن يأتوا بهذا الإمام، وهذا بشرط عدم تعمد ترك الجماعة، أما إذا لم تتصل، أو اتصلت وقد تعمدوا ترك الجماعة، فإنه لا يصح؛ وذلك أن الجماعة لها هيئة شرعية، والأصل في العبادات التوقيف، وهيئتها الشرعية هي ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم، بالاجتماع في مكان واحد وزمان واحد، فإذا اتصلت الصفوف فإنها تأخذ حكم هذا المكان، فيصبح المكانان في حكم المكان الواحد، ففي هذه الحال لا بأس أن يصلوا في بيوتهم ويتابعوا الإمام، أما ماعدا ذلك فالصواب أن المتابعة لا تصح، وأما المرأة فيباح لها هذا مطلقاً؛ لأنها غير مطالبة بالحضور إلى المسجد أصلاً، لكن بشرط اتصال الصفوف، حتى تأخذ هذه الصورة حكم الجماعة.

المسألة الرابعة: تقدم المأمومين على المصلين:

في الآونة الأخيرة أصبح أعداد المصلين في المسجد الحرام أو المسجد النبوي كبيراً جداً، مما استدعى أن يصلي البعض متقدّماً على الإمام، وقد ذهب أبو حنيفة والشافعي في الجديد، وأحمد في المشهور عنه إلى أن صلاة المأموم متقدّماً على إمامه باطلة بلا عذر، وسواء كانوا معه في نفس الدور أو أعلى أو أسفل، ولا يضرُّ التقدُّم اليسيرُ غيرُ المتعمد، وتصح الصلاة مع العذر على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ إذ الواجبات تسقط بالعجز، وترك التقدم على الإمام غايته أن يكون من الواجبات، وهذا في عموم المساجد.

أما المسجد الحرام، فقد نصَّ الفقهاء على أن التقدم على الإمام إذا كان في الجهة التي هو فيها فالصلاة باطلة، أما إذا كان في غير جهته، فالصلاة صحيحة، قال في كشف القناع: "إذا استدار الصف حولها -أي الكعبة- فلا بأس بتقدم المأموم إذا كان في الجهة المقابلة للإمام -يعني في غير جهة الإمام- لأنه لا يتحقق تقدُّمه عليه". اهـ، وقال أيضاً: "وقال في المبدع: فإن كان المأموم أقرب في جهته من الإمام في جهته جاز، فإن كان في جهة واحدة بطلت" اهـ.

سابعاً: ما يتعلق بصلاة الجمعة:

المسألة الأولى: الحديث أثناء خطبة الجمعة من قبل القائمين على المسجد:

مما استقر في الشرع الإسلامي الحنيف وجوب استماع خطبة الجمعة، وتحريم الكلام أثناءها، حتى جاء وعيد في الكلام أثناءها، إلا ما كان لمصلحة المسلمين، أو مصلحة الصلاة، ففي

الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت "، وعند أحمد وأبي داود: " ومن لغا فليس له جمعة ".

كما ورد بعض النصوص الدالة على جواز تكلم الإمام مع المأموم أثناء الخطبة، من ذلك حديث أنس رضي الله عنه المتفق عليه في الاستسقاء، وفيه أن الرجل تكلم مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "هلكت الأموال وانقطعت السبل وجاع العيال فادعُ الله أن يغيثنا" فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه فقال: " اللهم أغثنا، اللهم أغثنا.. الحديث "، وكذلك أنكر عمرُ على عثمان رضي الله عنهما ترك الغسل يوم الجمعة، وغيره.

وعليه فالصحيح أن الحديث بين المصلين لا يجوز، ويجوز مع الإمام، غير أنه لما كانت المصلحة كبيرة في حديث العمال بعضهم لبعض في المساجد الكبار، كالمسجد النبوي والمسجد الحرام، أجاز العلماء هذا الحديث لما يترتب عليه من مصلحة، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة، فقد أفتوا القائمين بالمسجد الحرام الذين يرتّبون الناس وينظّمونهم ويمنعونهم من الجلوس بالمرات .. إلخ بأن عملهم هذا جائز لعظم المصلحة، أما ما عدا ذلك في بقية المساجد فالأصل في ذلك أنهم يستمعون ويتركون عملهم.

المسألة الثانية: العمل أثناء الخطبة كنقلها، أو إصلاح مكبرات الصوت، أو إصلاح أجهزة التسجيل:

الحكم في العمل أثناء الخطبة أخفُّ منه في الحديث والتكلم؛ إذ لا يمنعه عمله من أن يستمع إلى الخطبة، ويدل لذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن سليك الغطفاني رضي الله عنه لما دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب قال له الرسول صلى الله عليه وسلم:

أصليت ركعتين؟ قال: لا، قال: قم فصل ركعتين". فكونه يصلي ركعتين أثناء الخطبة فهذا عمل.

كما نصّ الفقهاء على أن من رأى منكراً أثناء الخطبة فله أن يشير إلى صاحب المنكر أن ينتهي عن منكره، وأيضاً أجازوا الشرب أثناء الخطبة، وأن من لحقه نعاش فإن له أن يتحول من مكان إلى مكان، وله أن يستاك إذا احتاج إليه لطرده الناس.

وبناء عليه فإنه لا بأس بالعمل على إصلاح مكبرات الصوت أثناء الخطبة، أو التسجيل لنقل الخطبة، أو فرش الحصر والفرشات ونحوه من الأعمال.

المسألة الثالثة: ترجمة الخطبة بعد الصلاة لمن لا يتكلم بالعربية:

اختلف أهل العلم في اشتراط كون الخطبة بالعربية أم لا، فذهب المالكية والشافعية إلى اشتراط كونها بالعربية، وذهب الحنفية إلى أنها تصح بكل لغة، وفصل الحنابلة في ذلك، فاشتراطوا أن تكون بالعربية، إلا مع العجز، فيجوز أن تكون بغير العربية، ولعل الأقرب في هذه المسألة التفصيل الآتي:

ففي الحال التي لا يفهم فيها المستمعون اللغة العربية، فإن الخطبة تكون بلغتهم، عملاً بقوله تعالى: { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ } إبراهيم - ٤، فإن جاز هذا في أصل الرسالة، ففي فروعها من باب أولى.

وفي الحال التي يفهم فيها المستمعون العربية، مع وجود البعض ممن لا يفهم العربية، فالواجب أن تكون الخطبة بالعربية، وترجم الخطبة لغير العرب، سواء في أوراق تعطى لهم أثناء الخطبة، أو عن طريق سماعات، أو يقوم أحدهم بترجمتها بعد الصلاة، ولا يضر ذلك إذن؛ حيث الحاجة تقتضيه، إذ المقصود من الخطبة نفع المسلمين، ولا يحصل لهم هذا المقصود إلا بمثل هذا الطريق.

ثامنا: ما يتعلق بالأذان:

المسألة الأولى: الأذان عن طريق المسجل أو الإذاعة ومتابعته:

يأتي في هذا الصدد مسألتان:

الأولى: هل يمكن الاكتفاء بالأذان عن طريق التسجيل أو الإذاعة؟ الصحيح في هذه المسألة أنه لا يكفي بالأذان عن طريق الإذاعة أو التسجيل في المساجد، وأن المشروع أن يؤدَّى الأذان بالصيغة الشرعية المعروفة، مع نية المؤذن والنطق الصحيح بألفاظ الأذان، وذلك أن الأذان عبادة، والعبادات توقيفية، فيجب الوقوف فيها عند ما شرعه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وقد شرع النبي صلى الله عليه وسلم الأذان على النحو المعهود، أما التسجيل أو الإذاعة، فهذا إنما هو حكاية صوت المؤذن، والذي قد يكون متوقِّفاً في كثير من الأحيان، كما أن هذا المسجل يفوت كثيراً من سنن الأذان وآدابه وأحكامه؛ كالنية والالتفات يمينا وشمالاً، والطهارة، واستقبال القبلة .. إلخ؛ فلهذا فإن الأذان من هذا المسجل أو الإذاعة غير صحيح، ولا يسقط به فرض الكفاية، ولا يجزئ، ولا تترتب عليه أحكام الأذان.

الثانية: في حال ما إذا أعلن الأذان عبر الإذاعة، للإعلام بدخول الوقت، كما هو الحال في كثير من بلاد المسلمين، فهل تُشرع متابعته؟ الأذان في هذه الحال إما أن يكون على الهواء

مباشرةً من أحد المساجد، فتشرع حينئذ متابعتة؛ لأنه متابعة لمؤذن بالفعل، ولا بأس بتكرار المتابعة عند سماع أكثر من مؤذن، وفي أكثر من بلد.

وإما أن يكون مُسَجَّلاً قديماً، فلا يشرع على الأرجح متابعتة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن " أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهذا ليس مؤذناً، إنما هو حكاية صوته المحفوظ.

المسألة الثانية: التفات المؤذن أثناء الأذان في مكبرات الصوت:

الثابت من فعل بلال رضي الله عنه مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الالتفات يميناً وشمالاً في الأذان، فعن أبي جحيفة رضي الله عنه أنه رأى بلالاً رضي الله عنه يؤذن، قال: "فجعلت أتبع فاه هاهنا يميناً وشمالاً، حي على الصلاة، حي على الفلاح" رواه مسلم.

لكن هذا الفعل إنما شرع من أجل إيصال الصوت إلى الناس، لمن يؤذن من فوق المنارة، فيسمع من عن يمينه، وعن يساره، أما مع الميكروفون، فإن السماعات توضع بحيث توزع الصوت يميناً وشمالاً، فلا يظهر فائدة من التفات المؤذن عن اليمين والشمال، بل إن هذا يؤدي إلى إضعاف الصوت، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " تنبيه: الحكمة من الالتفات يميناً وشمالاً لإبلاغ المدعوين من على اليمين وعلى الشمال، وبناء على ذلك لا يلتفت من أذن بمكبر الصوت؛ لأن الإسماع يكون من السماعات التي في المنارة؛ ولو التفت لضعف الصوت؛ لأنه ينحرف عن الآخذة " الشرح الممتع " (٢ / ٦٠).

وقال رحمه الله : " فالذي أرى في مسألة مكبر الصوت الآن أنه لا يلتفت يميناً ولا شمالاً، لا في حي على الصلاة، ولا في حي على الفلاح، ويكون الالتفات الآن بالنسبة للسماعات، فينبغي أنه يجعل مثلاً في المنارة سماعة على اليمين وسماعة على الشمال " انتهى من اللقاء المفتوح (١٥٥ / ١٧).

تاسعا: ما يتعلق بالمسجد:

البناء فوق المسجد:

اختلف أهل العلم في البناء فوق المسجد، فمنهم من منعه مطلقا، ومنهم من اعتبره مكروها، لما يقع فيه من جماع ونوم وأكلٍ وشربٍ وتغوُّطٍ وتبوُّلٍ ونحوه، كما جاء في كتب الحنفية، قال الحنفكي: "(و) كره تحريما (الوطء فوقه، والبول والتغوط) لأنه مسجد إلى عنان السماء". أه، ومنهم من أجازة مطلقا للحاجة ولغير الحاجة، ومن أهل العلم من أجاز البناء أسفله، دون أعلاه.

والأرجح في هذا أنه إذا أنشئ المسجد مستقلا كان سقفه وما علاه تابعا له، جاريا عليه حكمه، بناء على القاعدة المتقررة شرعا من كون الهواء تابعا للقرار، فلا يجوز بناء سكن أو مستشفى ونحوه عليه، أما إذا كان المسجد طارئا على المسكن، كما ما لو بنى شخص منزلا ذا طوابق، وجعل أحد هذه الطوابق مسجدا، ففي هذه الحال يجوز، ولم يكن ما فوقه تابعا له، وهذا ما صدرت به فتوى اللجنة الدائمة، واختاره الشيخ ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله. والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣١/١٢/٢١ هـ

التَّوَرُّكُ الْمَسْنُون

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

التَّوَرُّكُ المَسْنُون دلت السنة على أن التورك إنما يشرع في التشهد الثاني من صلاة ذات تشهدَيْن. فيشرع في التشهد الأخير من صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء. ولا يشرع في كل صلاة ثنائية، كالفجر أو الرواتب، أو الاستسقاء ونحوه. ولا يشرع في الوتر إن كان بتشهد واحد، وهو الأكثر في صفات الوتر. أما إن كان بتشهدين، كما لو صلى تسعا متصلة، فإنه يتورك في الأخير منها. وصفته: أن يقعد على الورك الأيسر، ثم يفرش رجله اليسرى، ويخرجها من الجانب الأيمن من تحت قدمه اليمنى، بعد أن ينصبها. وجاء في صفته أن يفرش القدمين على نفس الصفة السابقة. كلتا الصفتين وردتا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفقكم الله

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في: ١١/١٢/١٤٤٠هـ

الوقت أكد أركان الصلاة

السلام عليكم انا طالبة في الثانوية العامة بأخذ دروس تقوية في مراكز تعليمية ولكن مواعيد الدروس تتعارض مع مواعيد الصلاة مما يتسبب في ضياعها علي علما بأن المركز يوجد به رجال كثير ولا أستطيع الصلاة فيه وانا أدرس منازل اي في المنزل لا أذهب الى المدرسة لظروف وكل اعتمادي على الله ثم هذه الدروس فماذا أفعل أفوتوني جزاكم الله كل خير.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

اعلمي أختي الكريمة أن الوقت أكد أركان الصلاة، ولا يجوز بحال إخراج الصلاة عن وقتها، ومن ثم أجاز الشارع في صلاة الخوف في الحروب ونحوها أجاز تغيير هيئة الصلاة من أجل المحافظة على وقتها، ولم يجر إخراجها عن وقتها، لذلك عليك المحافظة على الصلاة في وقتها، والأمر مهما يكن ميسور، وستجدي طريقة قطعاً، ولو في أي ناحية في هذا المركز، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في: ٢٢/٧/١٤٣٣ هـ

الصلاة أمام الدفائيات ليس من استقبال النار

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن مما جدّ في العصر الحديث أن كثيراً من المساجد يوضع بها دفائيات كهربائية، ويرد سؤال كثيراً، وهو: هل يدخل هذا في استقبال النار في الصلاة ؟

من المتقرر عند كثير من أهل العلم كراهة استقبال النار في الصلاة، وقد ورد فيه حديث ضعيف جداً، لكن العلة الصحيحة في كراهة هذا ما فيه من التشبه بمن يعبد النار، قال ابن قدامة رحمه الله: "ويكره أن يصلي إلى نار" وقال أحمد: "إذا كان الثور في قبلته لا يصلي إليه، وكره ابن سيرين ذلك .. وإنما كره ذلك؛ لأن النار تعبد من دون الله، فالصلاة إليها تُشبه الصلاة لها" أ.هـ، وقال سفيان: "يكره أن يوضع السراج في قبلة المسجد".

وهذا أصل متقرر في الشريعة لحماية جناب التوحيد، وعدم التشبه بأهل الباطل من كفار وفساق ومن شابههم، وأعظم ما يقع فيه النهي ما كان طريقا للتشبه بالكفار، كعبدة النار، ومن يسجد للشمس عند شروقها وغروبها، فوجد الشريعة العادلة الحكيمة تغلق الباب عن مشابهة هؤلاء في مجرد الصورة الظاهرة، مع كون العبارة بالقلوب، ولكن تحقيقا للتوحيد، وتوحيد العبادة لله الواحد الأحد، ظاهرا وباطنا.

كما يجب أن يعلم أنه إنما كُرِهت الصلاة أمام ما كان نارا بالفعل، ذات جمرٍ ولهبٍ، أما المدفأة فليست من النار، لا بالعرف، ولا باللغة، ومن ثمَّ فلا يظهر كراهة في استقبالها، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله لما سئل عن الصلاة أمام الدفايات، وهل تدخل في الصلاة أمام النار، فأجاب: "اختلف العلماء ورحمهم الله تعالى في الصلاة إلى النار: فمنهم من كرهها، ومنهم من لم يكرهها، والذين كرهوها عللوا ذلك بمشابهة عباد النار، والمعروف أن عبدة النار يعبدون النار ذات اللهب، أما ما ليس لها لهب فإن مقتضى التعليل أن لا تكره الصلاة إليها، ثم إن الناس في حاجة إلى هذه الدفايات في أيام الشتاء للتدفئة، فإن جعلوها خلفهم فأتت الفائدة منها أو قلَّتْ، وإن جعلوها عن أيانهم أو شمائلهم لم ينتفع بها إلا القليل منهم، وهم الذي يلونها، فلم يبقَ إلا أن تكون أمامهم ليتم انتفاعهم بها، والقاعدة المعروفة عند أهل العلم أن المكروه تبيحه الحاجة، ثم إن هذه الدفايات في الغالب لا تكون أمام الإمام، وإنما تكون أمام المأمومين وهذا يخفِّف أمرها؛ لأن الإمام هو القدوة؛ ولهذا كانت سترته سترة للمأموم، والله أعلم".

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣١/١/٦١ هـ

حكم ختم القرآن الجماعية على الواتس، وحكم المليونيات والمحلات، كليونية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وحملة الاستغفار، ونحوه.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإنه يكثر جدا السؤال عن قراءة وختم القرآن جماعيا على الواتس، ونحوه، وعلى المحلات التي يدشنها بعضهم بقوله: حملة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وماشابه، فأقول فيها وبالله التوفيق:

هذا الختمات والمحلات منها ما هو موافق للشرع، لا تشويه البدعة، ومنها ما هو خطأ في صياغته، ولو غُيِّل لصحَّ، ومنها ما هو بدعة، لا يجوز نشره أو التعاون على ذلك، على التفصيل الآتي:

أولا: القراءة الجماعية.

فإن كانت المرأة في بيتها، تقرأ مع زميلاتها، عبر الواتس، وكل قارئة تقرأ جزءها، فله صور:

الأولى: أن تكون القارئة بحيث تقرأ جزءا، ويمرُّ عليه الجميع، بحيث تقرأ الأولى الجزء الأول، ثم الثانية أيضا الجزء الأول، ثم الثالثة ثم الرابعة، ثم يبدأ الجميع الجزء الثاني، ثم الثالث إلى

آخر المصحف، وتكتب التي عليه الدور: "تم"، فهذا لا حرج فيه البتة، سواء كان بصوت أم غيره، ولا بدعة في هذا.

ولو انتهوا جميعا من المصحف يصح أن يقال: ختم المصحف.

الصورة الثانية: أن تقرأ الواحدة الجزء الاول، ثم الثانية الجزء الثاني، ثم الثالثة الجزء الثالث، فلا بأس في ذلك أيضا، وهو خلاف الأولى، إلا إن استطعن أن تمر القارئة على كل أجزاء القرآن، فلا بأس، لكن هذا لا يسمى ختمه، حتى تقرأ القارئة الثلاثين جزءا، ولو أنها قرأت الأول، ثم سمعت من الثانية الجزء الثاني، ومن الثالثة الجزء الثالث، كان أفضل، ولا يسمى أيضا ختمه، حتى تقرأ الثلاثين جزءا، ولا يجزئها السماع عن القراءة، بل حتى تختم لا بد أن تقرأ المصحف كاملا، وهذا من أكثر ما أسأل عنه، وليس فيه بدعة أيضا، لكنه من الأخطاء في تسميته ختمه.

وحقيقة هذه الصورة والتي قبلها أن القارئة ما زادت على أن قرأت جزءا من القرآن في بيتها، بالترتيب مع الأخريات في بيوتهن، فأين البدعة في ذلك؟!

فإن أضيف إلى ذلك القراءة والتسميع بالصوت عبر البرامج المعدة لذلك، فهو أعظم وأكمل، ويحصل به ما يحصل بالذهاب للمسجد وزيادة الأمن وحفظ النفس بعدم خروجها من البيت.

الصورة الثالثة: أن يجتمعن على قراءة محدثة، كأن يقفن عن آية معينة، ويكررنها عددا من المرات، أو يرفعن أصواتهن عند آيات معينة، أو يكررن جزءا معيناً عدداً من المرات، ونحو

ذلك، أو يربطن القراءة بأزمان خاصة يعتقدن فضلها بغير دليل، كنهار الجمعة أو ليلتها أو عصر يوم الأربعاء ونحوه، فهذا لا يجوز، وهو من البدع والمحدثات.

فهذا هو التقييد العددي أو الزمني الذي يجعل العمل مبتدعاً، غير موافقٍ لشرع الله، أما مجرد الجلوس أو الترتيب والتنسيق بين القارئ، فليس من قبيل البدع في شيء؛ إذ لم يعتقدن فضلاً معيناً في الجلوس أو الترتيب، إنما لما فيه من التنظيم وشحن الهمم والمواصلة اتفقن عليه.

الصورة الرابعة: وهي ما إذا اتفقت مجموعة من النساء على قراءة عشر آيات يومياً أو أكثر أو أقل، وتكتب من انتهت من عشرها: "تم"، وقد وقع في هذه الصور نزاع، وقيل: إنها من البدع، لأن فيها عدداً مقصوداً!!

قلت: والأرجح عندي أن هذا ليس من البدع، وأن العدد الذي يُصير المعاملة بدعةً هو العدد المقصود لذاته، واعتقد فيه فضلٌ خاص، أما هنا فالعشر آيات من باب الترتيب لا اعتقاد الفضل فيه، فلخفته ويسره على القارئات اخترنه، وقد يزيد أو يقل بحسب القدرة، فذكر هذا العدد، ترتيباً وتخفيفاً لا أكثر، ومن ثم فلا يظهر بدعية هذه الصورة.

نعم، لو كان العدد يشعر بشيء، كما لو أردن قراءة إحدى عشرة آية، أو اثنين وعشرين آية، ونحوه، فهذه الأرقام مشعرة بأنهن يعتقدن فضلاً خاصاً فيه، فهذا من البدع، ولا شك.

أما الحملات أو المليونيات الداعية إلى الذكر، فهي على النحو الآتي:

الأول: أن تشتمل على دعوة عامة إلى ذكر عام، دون تقييده بعدد محدد، أو زمن محدد، أو فضلٍ بغير دليل، ودون اجتماع عليه في وقت معين، كحملة: استغفروا الله، أو صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم، فلا أرى بأساً بذلك، مادامت خاليةً مما ذُكر.

الثاني: أن تشتمل تلك الدعوة على عبارات خاطئة، كقوله: حملة الاستغفار بنية الشفاء، أو الصدقة بينة الفرج، فهذا عبث؛ إذ أثر الاستغفار والصدقة لا يفترق لنية أحد، فمثل هذا يصحح، ويقال: حملة الاستغفار أو استغفروا ربكم، دون هذا القيد المذكور، ولا بأس أيضاً، ولا بدعة في ذلك.

وهذه الصورة والتي قبلها، ما هي إلا أخذُ بأمرِ الله تعالى في كتابه: (صلوا عليه وسلموا تسليماً) أو قوله: (وقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً) ونحوهما.

الثالثة: أن تحدد بزمان أو عدد أو فضل بلا دليل، أو اجتماع على عدد أو وقت محدد، مثل: حملة: استغفروا يوم الجمعة ألف مرة، أو الصلاة على النبي ٦٠٠ مرة يوم كذا، ونحوه، أو حمد الله تعالى ليلة الثلاثاء، أو فجر الأربعاء، أو الصلاة غدا ركعتين بنية رفع الحرج عن أهل غزة، أو حملة صوم يوم جماعياً، ونحو ذلك، فهذا من البدع، ولا يجوز نشره وترويجه.

ويستثنى من ذلك ما إذا وافقت الدعوة إلى الصوم صومَ يومٍ مقصودٍ شرعاً، كصوم الاثنين أو الخميس أو عاشوراء وعرفة ونحوه، فلا بأس فيه.

ولا يدخل في المنع أو البدعة حملة "مليونية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم"، فهذا جائز، فالعدد ليس مقصوداً، لكن كاتب هذه الحملة يريد أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم أعداداً غفيرةً من الناس، يصلون المليونَ ويزيد، فلا حرج فيه.

فإن اشتملت على الاجتماع عليه ونحوه، أو ارتبط بحدّث أو تاريخ معين، مثل أن يكون من أجل المولد النبوي أو من أجل تاريخ الهجرة كان من البدع وحُرّم.

تنبيه: اشتراط ألا تصح القراءة الجماعية إلا في المسجد، وأن هذا فقط هو الموافق للشرع، فهذا غير صحيح، بل يندب للرجال فقط، دون النساء الاجتماع للقراءة في المسجد، عملاً بالحديث الصحيح: (ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يقرأون كتاب الله .. الحديث) وهو لا ينفي صحة القراءة والاجتماع في البيوت للرجال، لكن المسجد أفضل، فصحته وجوازه للنساء من باب أولى، وليس كما يظن البعض أن المسجد مقصود بالقراءة، ولا يحصل الفضل في غيره!! والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٩/١٢/٢١ هـ

إطالة السجدة الأخيرة في الصلاة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فإنه من الظواهر المنتشرة إطالة بعض الأئمة السجدة الأخيرة في الصلاة، وهذا مخالف للسنة الجليلة في هذا الباب، ففي الصحيحين من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، قَالَ: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكْعَتُهُ، فَأَعْتَدَ اللَّهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدَتْهُ، فَجَلَسَتْهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدَتْهُ، فَجَلَسَتْهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ، قَرِيبًا

مِنَ السَّوَاءِ. وللبخاري: "ما خلا القيام والقعود". فهذا الحديث صريح في أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم متقاربة، لا يعتمد إطالة ركن عن ركن، باستثناء القيام؛ لأنه موضع القراءة، وقد تطول، والتشهد الأخير، وهو موضع للدعاء؛ لذلك كان يطيل فيه أحيانا صلى الله عليه وسلم عن غيره، وما سوى ذلك فالأصل التساوي، فتلك السنة في هذا الباب، وعلى المسلمين التزامها، سيما في شعيرة هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين. وليعلم من تعتمد ذلك في كل صلاة أن فعله بدعة. ومن جنس ذلك أيضا: إطالة التكبيرة الأخيرة من تكبيرات الانتقال، عند رفعه من السجود الأخير، وهو أيضا مخالف للسنة، والمداومة عليه من البدع. والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٥/١١/١٤٤٠هـ

مخالفة هدي النبي صلى الله عليه وسلم في طول صلاة الفريضة

حُدِّثَ عن أحدهم أنه يصلي بالناس الفريضة، فيطيلها جدا، حتى يصل في الركوع والسجود لما يعادل ثلاثين تسيحة! ثم حُدِّثَ بما هو أعظم، وهو أن بعض أهل العلم لما أُخبر به قال: أين هذا الإمام؟ لو كان عندنا لصلينا خلفه!! وتلك مصيبة أعظم!!!

وأقول: الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على من أرسله الله تعالى حجة على الأولين والآخرين، وأمر باتباعه في تطبيق هذا الدين، وبعد.

فإن أعظم شعيرة في الإسلام بعد الشهادتين الصلاة، وقد شدد الله تعالى في شأنها أيما تشديد، حتى صارت الفاصلَ الثاني بين الإيمان والكفر، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلي) وقد نقل هدي النبي صلى الله عليه وسلم فيها بدقة، بما لا يدع مجالا للعبث أو الخوض فيها، ومن المحفوظ عنه صلى الله عليه وسلم أنه داوم على هيئة ثابتة، متقاربة، خاصة في ركوعه ورفعته وسجوده وجلوسه بين السجدين، بما قدره عشر

تسييحات في كل منها، داوم على ذلك في تلك الشعيرة العظيمة الظاهرة أبداً، حتى توفاه الله تعالى، فأني استدراك على هذه الهيئة هو من جملة البدع، فالفاعل مبتدع، ومن قال الكلمات السابقة فإنه لا يفقه ما يقول، فإن خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، ومن قدم هدي وصلاة هذا الرجل مع تلك المخالفة- على هدي النبي صلى الله عليه وسلم، فما هو إلا جاهل.

وقد استدل بعض الأفاضل على جواز الإطالة في الصلاة مطلقاً، بقوله صلى الله عليه وسلم: (لاني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز فيها لشدة وجده أمه عليه) والجواب على ذلك: أن الإطالة المقصودة في الحديث إنما هي بما يوافق المعهود من فعله الدائم صلى الله عليه وسلم، فإن كان سيقراً بسورة طويلة، سيخفف، ويقرأ بقصيرة، وإن كان سيسبح عشر تسييحات كما هو دأبه صلى الله عليه وسلم، فسيخفف، ويجعلها خمسا مثلاً، وإن كان سيطيل في الدعاء بعد التشهد الأخير، فسيتركه أو يخففه، لا أنه سيخرج بالصلاة عما عهد منه صلى الله عليه وسلم، والدليل على ذلك أنه صلى الله عليه وسلم قطعاً صلى صلوات كثيرة، ولم يصرخ أو يبك فيها صبي، ومع ذلك لم ينقل أنه أطال صلى الله عليه وسلم إطالة على غير المعهود .

تنبيه: المذموم هو الإطالة في الفريضة خاصة بما يخرج عن الهدي النبوي على صاحبه أتم الصلاة وأفضل التسليم، أما الإطالة فيما خلا الفريضة، فلا بأس فيها، بل هي مندوبة؛ وهي أيضاً من هدي النبي صلى الله عليه وسلم، ومن جملة الخير الذي يحرص عليه المسلم، مع الالتزام بالسنة في المقاربة بين الأركان، خلا القيام الأول، والعود للتشهد الأخير، فهنا تسن الإطالة، ولا تدم. والله موفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ٢٢/١١/١٤٤٠هـ

مخالفة السنة في الخروج من المسجد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن السنة لمن أراد أن يخرج من المسجد أن يقدم القدم اليسرى، ثم اليمنى، كما هو بالعكس لمن أراد الدخول إلى المسجد. كما أن السنة عند لبس النعال والحذاء البدء عن اللبس بلبس اليمين، ثم اليسار. غير أن غالب الناس عند الخروج من المسجد، إما أن يخرج باليسرى، ويبادر بلبس النعال بنفس اليسرى، فيخالف سنة البداية في اللبس باليمين، أو يخرج باليمين، ويبادر بلبس النعال، فيفوته سنة الخروج باليسار! والأمر يسير، فاخرج باليسرى، وضعها على النعال اليسرى أو على الأرض، ثم أخرج اليمين، وابدأ اللبس بها. وبذلك تنال أجر السُّنَّتين: الخروج باليسرى، والبداية في اللبس باليمين. وفقنا الله وإياكم إلى العمل بكتابه، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ظاهراً وباطناً. والله الموفق

كتبه. د. محمد بن موسى الدالي

في ٢٠/١٢/١٤٤٠هـ

صلاة يوم الثلاثاء لرفع بلاء كورونا

تنتشر الآن على مواقع التواصل الاجتماعي رساله مفادها جمع المسلمين على الصلاة يوم الثلاثاء بساعه محدده تضرعاً لله لرفع وباء كورونا فما حكم مثل هذا الامر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق، وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فلا أرى جواز المشاركة في هذا العمل، إنما يدعى المسلمون إلى الدعاء برفع البلاء، والعافية، والسلامة، وليس في صورة جماعية أيضا، فلا يشرع دعاء جماعي خاص لمثل هذا البلاء، ولا صلاة ركعتين، ولا صوم يوم له، ولا غيره، فما زال البلاء يقع بالمسلمين، من الأزمنة الأولى، وحتى هذا الزمان، ولم يزدوا على الدعاء برفعه، أما أن تشرع ركعتان خاصتان، لبلاء أو نازلة بالمسلمين، فلا، وغاية ما ورد في هذا الشأن هو القنوت في الصلوات الفرائض، عند النوازل العظام بالمسلمين، أو الدعاء من عموم المسلمين، وفي الجامع العامة، كصلاة الجمعة والتراويح ونحوه، فلا يحسن بالمسلمين طلب ما عند الله تعالى بالبدع والمحدثات، فادعوا الله تعالى إلحاح وافتقار وتذلل أن يرفعه عن سائر عباده المسلمين.

والله موفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في: ١٤٤١/٧/٧هـ

صلاة التسايح، وعدم ثبوتها، ولا سُنيّة العمل بها

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

قال ابن قدامة رحمه الله: " فأما صلاة التسايح، فإن أحمد قال: ما يعجبني . قيل له: لم ؟ قال: ليس فيها شيء يصح ، ونقض يده كالمكر . "

وقال النووي رحمه الله بعد أن ذكر من استحباها، قال: "وفي هذا الاستحباب نظر؛ لأن حديثها ضعيف، وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروف، فينبغي ألا يفعل بغير حديث، وليس حديثها بثابت".

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: "وأجود ما يروى من هذه الصلوات حديث صلاة التسبيح، وقد رواه أبو داود والترمذي، ومع هذا فلم يقل به أحد من الأئمة الأربعة، بل أحمد ضعف الحديث، ولم يستحب هذه الصلوات، وأما ابن المبارك، فالمنقول عنه ليس مثل الصلاة المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فإن الصلاة المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيها قعدة طويلة بعد السجدة الثانية، وهذا يخالف الأصول، فلا يجوز أن تثبت بمثل هذا الحديث.

ومن تدبر الأصول علم أنه موضوع، وأمثال ذلك، فإنها كلها أحاديث موضوعة، مكذوبة، باتفاق أهل المعرفة".

وقال رحمه الله في موضع آخر: "قد نص أحمد، وأئمة أصحابه على كراهتها ولم يستحبها إمام .. وأما أبو حنيفة ومالك والشافعي فلم يسمعوها بالكلية". والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٤١/٩/٢٢ هـ

معنى قولنا في الصلاة: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق، وسيد المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد.

"سمع" بمعنى أجاب. "حمده" أي: وصف الله تعالى بصفات الثناء والكبرياء والعظمة وغيره، مما يستحقه تعالى من صفات الكمال. فأجاب الله تعالى مَنْ وَصَفَهُ وَحَمِدَهُ بذلك كله، وإجابةً

الله تعالى للعبد تقتضي إثابته وإعطاءه الخير كله. ولذلك استوجب هذا أن يجيب العبد بقوله: "ربنا ولك الحمد" أي: على عطائه وثوابه. وفقكم الله

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١١/١٢/١٤٤٠هـ

توكيل الإمام غير مؤهل للصلاة بالناس

بعض الأئمة يذهب لقضاء عمرة رمضان، ويتركون المساجد لأناس غير مؤهلين، فما حكم هذا العمل؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

الأصل فيمن تولى الإمامة، والتزم بذلك أن يقوم بهذا الواجب بنفسه، ولا يقصر فيه، ولا يجوز له أن يتخلف عن الإمامة إلا لعذر، كمرض يقعه عن الصلاة في المسجد، أو سفر طارئ، ونحوه، وفي تلك الحال يجب عليه أن يوكل من يرضاه أهل المسجد، بشرط سماح نظام الأوقاف بذلك، وأن يكون يعلمهم، فإن وكل من ليس أهلاً للإمامة، فهذه خيانة للأمانة، وهو آثم بهذا الفعل.

ويستثنى من ذلك: ما إذا كان لا يمكنه أداء صلاة معينة يومياً، كصلاة الظهر لوظيفة ونحوه، وقد وكل أهلاً للإمامة، فقد جرت العادة بالسماح بذلك، بإذن الجهة المعنية.

أما إن كان بغير عذر، كمن يتغيّب مرارا ، ويسافر يمينا ويسارا، رحلات وأجازات وغيره، فلا يجوز له ، ولا يحل له أخذ المكافأة في تلك الحال، حتى ولو أناب من هو أهلٌ لذلك، فإن الأصل أن هذه العمل موكل إليه هو، وقد ينبغ غيره بمكافأة أقل مما يأخذ، وهذا من أكل المال بالباطل، وهو كثير في المؤذنين وعمال النظافة على وجه الخصوص، قال شيخ الإسلام : " و مِنْ أَكَلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ قَوْمٌ لَهُمْ رَوَاتِبُ أَضْعَافُ حَاجَاتِهِمْ ، وَقَوْمٌ لَهُمْ جِهَاتٌ كَثِيرَةٌ ، مَعْلُومُهَا ؟ يَعْنِي رَاتِبُهَا - كَثِيرٌ ، يَأْخُذُونَهُ وَيَسْتَنْبِطُونَهُ بِسَيْرٍ " اهـ . فإن رأى في نفسه عدم القدرة على القيام بهذه المهمة، فالواجب عليه أن يتقدم باعتذار للأوقاف عن المواصلة في العمل، وليدع الفرصة لغيره. والله الموفق

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٧/٤/٢٤هـ

خروج الريح من القبل، هل يبطل الصلاة؟

دكتورنا الفاضل لو تكرمتم ماحكم خروج الهواء بصوت من القبل اثناء الصلاة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق، وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

الريح الذي ينقض الوضوء هو الخارج من الدبر فقط، أم الخارج من القبل فليس له حكم، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٦/١١/١٤هـ

صلاة الاستخارة عن الغير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإنه قد يخفى على كثير من الناس معنى الاستخارة أو صلاة الاستخارة، وأصل الباب ما ورد عن جابر رضي الله عنه في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ .. الحديث).

فهذا العمل ابتداءً مُوجَّه لشخص همّ بالأمر، واحتار فيه، وضاق عليه أحد الخيارين، فإن بلغ هذه الحال شرعت له الاستخارة على وجه الندب، فيصلّي ركعتين من غير الفريضة، ثم يقول هذا الدعاء، ويسمي فيه حاجته، والأقرب كونه بعد التسليم، ثم يفرغ قلبه من أي الخيارين، ويفوّض الأمر لله تعالى، وكأنه يقول: اللهم اختر لي بعلمك وحكمتك أحسن الأمرين عاقبةً، ولا ينشغل بأي شيء بعد ذلك، بل يسير مع الأمور حيث سارت، فإن صدق في تفويضه الأمر لله تعالى، فسيجد الأمور تسير في اتجاه، وتحسن، أو تقف تماماً من جانب آخر ونحوه.

فلا يظهر له شيء في منامه، ولا ضيق في صدره، ولا علامة في السماء، ولا كلمات في وجهه، ولا غير ذلك من الخرافات!!

فالاستخارة عمل قلبي محض، تقدّم بين يديه ركعتان، ودعاء، لا أكثر، وعليه فهي متعلقة بالشخص صاحب الهمّ، وهو صاحب القرار، فلا يقوم به غيره عنه، إذ هو من جنس النية، ومعلوم أن النيات والأعمال القلبية، لا يمكن الإنابة فيها.

وربما استثنى من ذلك ما إذا كان القرار متعلقا باثنين سويا، كشريكين أو زوجين، ونحوه، وقرارهما في الأمر واحد، فهذا بمثابة الشخص الواحد، يكفي أن يصلي أحدهما الاستخارة، لا على وجه الإنابة عن الآخر، إنما باعتباره صاحب الشأن، هو أو صاحبه، والله تعالى أعلم

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٩/٤/١٤٤٢هـ

حكم تحديد العدد والوقت للعبادة

هل كلما حددنا عددا أو وقت العبادة ما، كان بدعة؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

لا يكون تحديد العدد أو الوقت بدعة إلا إن كان مقصودا لذاته؛ لاعتقاد فضل فيه، دون دليل من الشرع، أما إن حُدد العدد أو الوقت لكونه الأنسب للناس، فلا بدعة في ذلك، ويتضح هذا بالأمثلة: إن قرروا الاجتماع بعد العشاء من ليلة الجمعة، لقراءة ١١١ آية من كتاب الله تعالى، أو من سورة كذا، فهذا من البدع؛ لأن اعتقاد الفضل في الوقت والعدد ظاهر، ولا دليل عليه. ولو قرروا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ٢٥٠ مرة، بعد صلاة العصر يوم الجمعة، كان من البدع؛ لنفس السبب. ولو قرروا أن يحمدا الله ١٠١٩ مرة، بعد ظهر الأربعاء، كان هذا من البدع؛ لنفس السبب. أما إن قرروا أن يقرأوا يوميا عشر آيات، بعد صلاة العشاء، لكونه الوقت الأنسب لهم، وهذا العدد مناسب لهم، لا يتعارض مع مشاغلهم، فلا بأس فيه؛ إذ لم يقصدوا، لا العدد، ولا الوقت لاعتقاد فضل فيه،

إنما لكونه الأنسب. أو أن تقرأ كل طالبة خمس آيات من كتاب الله، ثم تكتب على الواتس: تمّ، والأخرى تصنع ذلك، حتى ينهين يومياً جزءاً، وليكن هذا بعد صلاة الفجر، قبل الذهاب إلى المدرسة، فلا بأس، ولا بدعة في ذلك؛ لأن العدد ليس مقصوداً لفضيلة، إنما لكونه الأيسر، وكذا الوقت. وبهذا يتضح الفرق بين ما كان بدعة، وعدمه في هذا الباب. والله ولي التوفيق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في: ١٣/٦/١٤٤٠هـ

صلاة المرأة متعطرة في بيتها

ما حكم صلاة المرأة متعطرة في بيتها؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

لا تُمنع المرأة من التعطر إلا عند خروجها من المنزل، ومرورها بالرجال، فقد قال صلى الله عليه وسلم: (أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها، فهذا كذا وكذا) وقال قولاً شديداً، وفي بعض الألفاظ: "يعني زانية"، أما في البيت فالأصل الحل، ولا بأس به ولو في الصلاة، ما دامت التزمت شروط وأركان وواجبات الصلاة، فلا يعود هذا الأمر على الصلاة بشيء، والله الموفق.

د. محمد بن موسى الدالي

في: ١٩/٧/١٤٣١هـ

الصلاة في ملابس مرت عليها الصراصير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ياشيخ هل يصح ان نصلي في الملابس والسجاد اذا جاءت عليها الصراصير سوء الملابس مبلله اوغير مبلله

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

الأصل في الصراصير أنها تحمل النجاسة، لكنها في الغالب يسيرة، يشق التحرز منها، فأرجو أن تكون تلك النجاسة مغفوا عنها، ومع ذلك متى تيسر ألا تباشري نفس المواضع التي تسير فيها أثناء الصلاة، كان الأولى، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٣/١١/٢ هـ

حمل المصلي لصور ذوات الأرواح في الصلاة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن حمل الصور في الصلاة يأتي في صورتين:

الأولى: حملها بشكل مستتر في جيبه، كالتقود والبطاقة والجواز ونحوه.

الثانية: حملها بشكل ظاهر، كأن تكون في القميص أو الثوب ونحوه.

أما الأولى: فقد اختلف أهل العلم في كراهتها، والصحيح جوازها بغير كراهة للضرورة، كما صدر بذلك فتوى اللجنة الدائمة، وهو ما اختاره جمع كبير من أهل العلم المعاصرين، كالشيخ ابن سعدي رحمه الله، وقد كان السلف رحمهم الله يحملون التقود الإفرنجية، وهي لا تخلو من الصور قطعاً.

أما الحال الثانية: وهي ما إذا ارتدى المسلم ثوباً أو قميصاً يحمل صور ذوات أرواح، فقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة الآتي: "لا يجوز له أن يصلي في ملابس فيها صور ذوات الأرواح من إنسان أو طيور أو أنعام أو غيرها من ذوات الأرواح، ولا يجوز للمسلم لبسها في غير الصلاة، وتصح صلاة من صلى في ثوب فيه صور، مع الإثم في حق من علم الحكم الشرعي". فتاوى اللجنة الدائمة (١٧٩/٦)، كما قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "إذا كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان عالماً فإن صلاته صحيحة مع الإثم على أصح قولي العلماء رحمهم الله، ومن العلماء من يقول: صلاته تبطل؛ لأنه صلى في ثوب محرم عليه".

وهذا هو الأرجح أن الصلاة تصح، مع الإثم لكون الصلاة لم يرد عليها ما يبطلها شرعاً، غير أن الشخص يحمل المحرم، وهذا لا يعود على الصلاة بالبطلان، كما لو حمل في الصلاة أموالاً مسروقة أو شيئاً مغصوباً، فإن صلاته تصح، مع إثمه بسرقة هذه الأموال أو اغتصابها، وبناء عليه فعلى المسلم أن يحتاط لأمر دينه وصلاته، وألا يصلي في هذه الثياب، بل يجتنبها ما استطاع، سواء في الصلاة أم في غيرها، ويتأكد هذا في الصلاة، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣١/٣/٢٣ هـ

مصاب بوسواس ويريد أن يقطع الصلاة

انا مصاب بوسواس في الوضوء والغسل والصلاة منذ ٧ اشهر ، واحاول مراغمة الوسواس بكل قوة لكن هناك وسواس اتعبنى كثيرا وهو اني في بعض الصلوات أحس بأني اعزم على قطع الصلاة واذا استمررت فيها احس بأن صلاتي باطله وبأني أأديها وانا مقتنع ببطلانها والله اعلم لاني عزمت ونويت قطع الصلاة وحيانا اعزم اني اعيدها مرة اخرى بعد فراغي من العبادة وكل مرة لسبب فماذا افعل هل اسمر في صلاتي مهما عزمت على قطعها وكذلك في الوضوء والغسل وهل لا اعيد صلاتي مهما عزمت على اعادتها وكذلك في الوضوء والغسل، وارجوك يا شيخ ان تدعيلي بالشفاء..

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

لا عليك، بل الواجب الاستمرار في الصلاة، واعلم أن هذا من كيد الشيطان، والله تعالى يقول: { إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا } النساء ٧٦، فراغمه، واستمر، بل إن خرجت من الصلاة فقد أعنت الشيطان على نفسك؛ لذا استمر، واستعد بالله حينما تجد ذلك، وصلاتك صحيحة، حتى تجزم جزما على قطعها لسبب آخر، مع معونة مريض ونحوه، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٠/٢/٥ هـ

ولاية الأب الذي لا يصلي في النكاح

منذ أيام عقدت على فتاة وكان وليها والدها ولكن والدها يدعي الإسلام ويؤمن بالله ولكن لا يصلي وأيضا أشك في إيمانه بالصلاة علما أن البنت مسلمة وتصلي وهي تنتقد والدها وأخوانها أيضا كذلك وأيضا أثناء العقد لم يكن شهود كان الذي ينطقنا وسجل أسم أحد من المظفين كشاهد ووقع مسير معاملات عن الشاهد الآخر وهو لم يسمع لفظ التزويج وقبوله فهل العقد صحيح إذ يعتبر الغير مصلي غير مسلم وتجاوز ولايته وأنا بعد العقد غفر لي الله أنفردت بالفتاة وأصبحت بعض المداعبات فهل علي أثم وإن كان يجب إعادة العقد بغير ولي كيف سأطرح الموضوع على الفتاة وعلى أخوها وهو الأولى بولايتها أم بمجرد رضا أخوانها يكفي وجزاكم الله كل الخير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

جمهور الفقهاء على بطلان النكاح بغير شهود، كما أن الكافر إن ثبت كفره فإنه لا يكون وليا على أحد من المسلمين، وبناء عليه، فلا بد من إعادة هذا العقد لعدم تمام نصاب الشهود، وقد ذكرت أنه واحد، وهو من كتب، والثاني لم يسمع، فالأول شهادته صحيحة، والرجل الثاني لم تثبت شهادته.

أما الأب فإن كان يصلي ويترك فولايته صحيحة، لكن إن كان تاركا للصلاة بالكلية والعياذ بالله، وهو يعلم التحريم، فهذا كافر، أما إن كان جاهلا بالحكم، فلا ينبغي أن يتسرع في الحكم بتكفيره، وعليه فتصح ولايته، وعقده.

والخلاصة: أنه يجب أن تعلم وتثبت في حال الأب على ما سبق، أما الشهود فلا بد من شاهدين عدلين يسمعون رضا الفتاة، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٢/٣/١٤٣٠هـ

الصلاة في لباس عليه صور

١- هل اللباس الذي يوجد بها صور تجوز بها الصلاة علما انا نضع عليها جلال الصلاة؟

٢- هل العباية الواسعة التي تلبس على الاكتاف حلال ام حرام؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

اللباس الذي عليه صور، إن كنت تقصد صور ذوات الأرواح، فهذا العمل من الأمور المحرمة، ولكن الصلاة تصح، مع كون الشخص آثما بارتداء هذه الملابس.

والعباية إن كانت واسعة، ولا يحصل بها فتنة، وليس فيها تبرج أو إثارة ونحوه، فلا يظهر لنا وجه لتحريمها، إلا إن كانت شعارا أو عادة للنساء غير الملتزمات أو الفاسقات، فيحرم هذا لما فيه من التشبه بهن، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٢/٥/١٤٣٣هـ

الوسواس في الصلاة

أفتوني يا أهل العلم كنت أعاني من الوسواس في الصلاة كثيرا و تركته لفترة بسيطة فلم أكن أعيد صلاتي ولا أسجد للسهو ورجع لي الآن. ولقد قرأت معلومة بأن الإنسان يصبح في حكم المكلف العادي إذا انقطع عن الوسواس لمدة يومين و الآن أصبح لدي سؤال يشككني في صلواتي الماضية و بأني ربما قد تركت ركنا عمدا و أنا في الحقيقة لا أذكر كيف كانت صلواتي وما حالها وهل كنت في حكم الموسوس ام لا أشعر بأني نسيت كل شيء؟ فهل علي قضاء تلك الصلوات علما بأني لا أذكر عددها و لا الأيام ؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

كون الشيطان يوسوس للمسلم في صلاته، لا يعني بطلان الصلاة، أو انتقاص أجرها، ولا يلزمك سجود سهو، لكن بحسب ما يستسلم المسلم لتلك الوسواس بقدر ما يعود عليه بالضرر، فصلاتك إن شاء الله صحيحة، لكن عليك ألا تستسلم لتلك الوسواس، واعلم أن الشيطان كيده ضعيف، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٢/٥/١٤٣٣هـ

قصر الصلاة بمنى

ما الدليل على قصر الصلاة الرباعية بمنى وهل يشمل أهل مكة أم لا؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

قصر الصلاة الرباعية بمنى هو الثابت الصحيح من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث جابر رضي الله عنه وغيره في صفة حجه عليه الصلاة والسلام، لكنه قصر بسبب السفر، وليس بسبب النسك، فلا يشرع لغير المسافر القصر في منى، فأهل منى لا يقصرون، وأهل مكة كذلك لا يقصرون، وكل من كان قريبا، ولا تعد منى بالنسبة له سفرا، فإنه أيضا لا يقصر، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٢/٣/١٤٣٣هـ

حث الطفل على الصلاة وعدم التهاون في ذلك

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سماحة الشيخ عندي ابن عمره ٨ سنوات أمره بالصلاة دائما فيصلي واحيانا اتكاسل عن امره خاصة في صلاة الفجر وفي ايام الخميس والجمعة لعذري انه لم ينم بدري واحيانا اصحيه ولكن لا يستجيب فلا الح عليه هل يلحقني اثم في هذا ؟ ارجوا الافادة جزيتم رضا الرحمن

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

تعلمين أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته) ويقول صلى الله عليه وسلم: (ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه الجنة) فبداية هذه مسؤولية الأب، فإن لم يوجد فمسؤولية الأم، فإن فعلت كامل الأسباب ولم يأخذ هو بها فالإثم عليه، لا عليك، لكن لا يجوز التهاون يوم الخميس أو الجمعة، بل ابذلي سائر ما لديك، واحمليه على النوم مبكرا، ثم إن قصر فعليه، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٧ / ١٢ / ١٤٣١ هـ

حكم الجمع والقصر في الصلاة للمسافر المقيم

انا واحد ادرس في كندا وما اعرف متا ارجع لسعوديه وكيف في الصلاة هل اجمع واقصر او اني اصلي الصلوات في اوقاتها وبدون قصر ولك جزير الشكر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

ما دمت على وصف السفر فلك القصر إن كنت إماماً أو منفرداً، ولا يجوز لك إن كنت مأموماً بمقيم، أما الجمع فالأولى عدمه، لأنك نازل في هذا المكان، والأصل أداء الصلاة في وقتها، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٦/٣/١٤٣٤ هـ

ترك صلاة الفجر في المسجد طاعة للوالد

ما حكم ترك صلاة الفجر في المسجد وتأديتها في البيت لأن الأب يرفض الخروج خوفاً على مع أن المسجد قريب جداً من البيت

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

الصحيح من أقوال أهل العلم في صلاة الجماعة أنها واجبة، وعليه فالواجب الخروج لصلاة الفجر، ولا طاعة لمخلوق في معصية الله، إلا إن كان هناك ضرر متحقق، فلا بأس بالصلاة في البيت، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣١/٦/٢٨ هـ

تفريط الزوج في الصلاة وموقف الزوجة منه

أنا امرأة متزوجة من رجل صالح متدين ولي منه أولاد لكن مشكلتي معه أنه لا يقوم لصلاة الفجر على الرغم من علمه بفضلها وعظم الأجر عليها ، فكل يوم ينام عنها ولا يقوم إلا في رمضان أو بعض أيام رمضان .. استخدمت معه كل الوسائل لإيقاظه للصلاة ولكن بلا فائدة فهو يصر على السهر فلا يرجع البيت إلا متأخرا ولا يسمع المنبه ولا تؤثر فيه الإضاءة ولا يوقظ الأولاد لصلاة الجماعة . فماذا أفعل ؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

استمري فيما تصنعيه، وادعي الله له بالهداية، وأن يرده إلى صراطه المستقيم، وأما الأولاد فبادري إليهم أنت، وتولي إيقاظهم بنفسك، فكلكم راع ومسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية، ومسؤولة عن رعيته، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٢٩/٣/٧ هـ

الصلاة خلف الإباضية والاختلاط بين الرجال والنساء في العمل

سؤال الأول هل يجوز الصلاة خلف الإباضية؟

السؤال الثاني هل يجوز للمرأة العمل مع الرجال في مكان عام مثل البنك او المستشفى مع العلم انها بحاجة للعمل لتعيل نفسها وابنائها الصغار؟

هل يجوز ان يأتم المصلين شخص يستمع للاغاني ؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

أما الصلاة خلف الإباضية، فقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة الآتي: فرقة الإباضية من الفرق الضالة لما فيهم من البغي والعدوان والخروج على عثمان بن عفان وعلي رضي الله عنهما ، ولا تجوز الصلاة خلفهم .

وأما الاختلاط بين الرجال والنساء في العمل، فالأولى البعد عنه، لما فيه من وقوع غالب في المحاذير الشرعية، وإن اضطرت فلا بأس بشرط الالتزام بشرع الله، في الزي، وفي الحديث، فلا يكون إلا بقدر الحاجة، وبشرط عدم الخلوة مطلقا.

ولا بأس بالصلاة خلف الفساق إذا لم يوجد غيرهم، أما إذا وجد غيرهم، فالواجب أداء الصلاة خلف الصالحين، والله الموفق

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ١٤٢٩/٣/٧هـ

حكم صلاة الفجر في العراق

السلام عليكم شيخي هل وقت صلاة الفجر الان صحيح لان في العراق تنقضي صلاة الفجر حتى يبدأ ضوء الفجر يبين في الافق فماذا افعل افتوني جزاكم الله خيرا هل اصلي ام انتظر

حتى يطلع ضوء الفجر وفي هذه الحالة سوف تفوتني صلاة الجماعة انا حيران افتوني وبسرعة
ان امكن لاني محتاج الى ذلك وجزاكم الله خيرا
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى
آله وصحبه أجمعين، وبعد

يجب عليك في هذا الأمر اتباع أحد التقاويم المعتمدة، فإن كانت الجماعة تصلي في الوقت
المعتمد حسب التقويم، فعليك الصلاة معهم، ولا تلفت لشئ آخر، أما إن كانوا يتجاوزن،
ويصلون قبل دخول الوقت، فصل أنت في الوقت، ولو كنت منفردا، فإن الوقت أكد أركان
الصلاة، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٤/٣/٩هـ

حكم الصلاة بملابس عليها صور كرتون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الكثير من ملابسي يوجد عليها رسوم كرتون ما حكم
ارتدائي لهذه الملابس وهل يجوز لي الصلاة بها وجزاكم الله خيرا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى
آله وصحبه أجمعين، وبعد

إن كانت تلك الصور صور لا تعطي الشكل الحقيقي لنوات الأرواح، فزجو ألا يكون في
ارتدائها بأس، وإلا بأن كانت تجسيدا لهيئة آدمي أو حيوان أو طائر بشكل قريب من الواقع،

فهذا لا يجوز، وعليها التخلص منها، أو لبسها تحت شئ آخر، بحيث لا تظهر، وأما الصلاة فيها فهي صحيحة بكل حال، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ٢٩/٨/١٤٣٥ هـ

حمد الله بعد العطاس في الصلاة

هل يجوز قول الحمد لله عند العطس وأنا في الصلاة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

حمد الله بعد العطاس مشروع بكل حال، وهو من جملة الذكر المشروع في الصلاة، فلا ينافيها، وبعض أهل العلم يرى أن يقولها المصلي في نفسه، لكن لا يشرع لمن سمعك تحمد الله أن يشمتك في الصلاة، وإن شمتك في الصلاة فلا تجبه، لما في ذلك من خروج عن الصلاة، وقد ذهب جمع كبير من أهل العلم إلى أن إجابة المشمت في الصلاة تبطل الصلاة، والله الموفق.

كتبه : د. محمد بن موسى الدالي

في ٢٢/١/١٤٣٢ هـ

حكم الصلاة في مسجد بني في أرض مغصوبة

سالتك ان لنا مسجد بني على ارض اغتصبها ست من اقارب الرئيس السابق لصاحبها بدون رضاه وبنت عليها مسجد وحتى اجر النجارة والبناء لم يتم خلاصه يعني اسس على الحرام فما حكم الصلاة فيه

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

حكى جمع من أهل العلم تحريم الصلاة في الأرض المغصوبة إجماعاً، قال النووي : "الصلاة في الأرض المغصوبة حرام بالإجماع، وصحيحة عندنا وعند الجمهور من الفقهاء وأصحاب الأصول، وقال أحمد بن حنبل: باطلة". اهـ .

وهذا يعني أن الصلاة تصح عند الجمهور مع التحريم، خلافاً لأحمد الذي قال ببطلانها.

وقال الشيرازي في المذهب: "ولا يجوز أن يصلي في أرض مغصوبة؛ لأن اللبث فيها يحرم في غير الصلاة، فلأن يحرم في الصلاة أولى".

وقال ابن قدامة في سياق تحرير مذهب الحنابلة في بطلان الصلاة في الأرض المغصوبة: "وَلَمَّا أَنَّ الصَّلَاةَ عِبَادَةٌ أَتَى بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمُنْهَى عَنْهُ؟ أَيْ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ- فَلَمْ تَصِحَّ، كَصَلَاةِ الْحَائِضِ وَصَوْمِهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّهْيَ يَفْتَضِي تَحْرِيمَ الْفِعْلِ وَاجْتِنَابَهُ، وَالتَّائِيْمَ بِفِعْلِهِ،

فَكَيْفَ يَكُونُ مُطِيعاً بِمَا هُوَ عَاصٍ بِهِ، مُمْتَلِئاً بِمَا هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ، مُتَقَرِّباً بِمَا يَتَّعَدُّ بِهِ، فَإِنَّ حَرَكَاتِهِ وَسَكَتَاتِهِ مِنَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْعَالٌ اخْتِيَارِيَّةٌ، هُوَ عَاصٍ بِهَا، مَنُهِى عَنْهَا".

وجاء في فتاوى الأزهر: "وقف الغاصب ما غصبه غير صحيح، وينقض ما بناه على الأرض المغصوبة ولو كان البناء مسجداً".

ومن ناحية أخرى فإن المساجد تبنى على أساس من الخير والرضوان والتقوى، قال تعالى في الصلاة في مسجد الضرار: (لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ (١٠٨) أَفَمَنْ أُسِّسَ بُنْيَانُهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أُسِّسَ بُنْيَانُهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (١٠٩) }.التوبة.

وقال تعالى في بيان كون بناء المساجد من أعظم القربات: (وَاذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ).

فعلى المصلين البحث عن مسجد آخر للصلاة فيه، فإن لم يتيسر فالصلاة جماعة في غير مسجد أولى من الصلاة في هذا المسجد، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ٢٩/٩/١٤٣٢هـ

حكم الصلاة بالنسبة للمرأة بثوب المنزل او ثياب المدرسه

السلام عليكم .. ما حكم الصلاة _بالنسبه للمرأة_ بثوب المنزل او ثياب المدرسه على انها ساتره لجميع البدن وهل يجب لبس العباءه والا يكتفى باللبس المعتاد وهو ساتر مع تغطية الشعر ؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

مادام الثوب ساترا، فقد حصل المقصود، ولا حاجة للعباءة، مع كون العباءة أستر وأوفى بالمقصود، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ٨/٢/١٤٣٥ هـ

خروج الريح من القبل، هل يبطل الصلاة؟

دكتورنا الفاضل لو تكرمت ما حكم خروج الهواء بصوت من القبل اثناء الصلاة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق، وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

الريح الذي ينقض الضوء هو الخارج من الدبر فقط، أم الخارج من القبل فليس له حكم، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٦/١١/١٤ هـ

حكم قضاء الصلاة عن شخص غير مكلف

توفي ابن عمي منذ ثلاثة اشهر بعد ٣ سنوات من المرض، كان لا يترك فرض ويقرأ القرآن دائماً، ولكن قبل وفاته بشهر اجريت له عملية جراحية في الدماغ، أثرت على اعصابه ونطقه وذاكرته، ومنذ اول يوم للعملية الى يوم وفاته لم يصلي، هل يجب قضاء صلاته، إن كان يجوز من يصلي هذه الايام عنه، امه اخته ام زوجته؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

إن كان الشخص المذكور فاقدا للعقل في هذه الفترة فليس عليه تكليف أصلا، وبالتالي فليس عليه قضاء لهذه المدة، ثم إن الصلاة من العبادات التي لا تدخلها النيابة، فحتى على تقدير كونه مكلفا بها، فلا يصح قضاؤها عنه، وأكثروا من الدعاء له بالمغفرة، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٤٣٥/٣/٢٧ هـ

حكم لبس العباءة الطويلة والصلاة فيها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ياشيخ انا عباتي طويله واجد واذا طلعت اتمشى يصادف اوقات الصلاه واصلي في اي مسجد هل تعتبر عباتي نجسه لاني لا ارتاح ان تكون عباتي مرفوعه شويه احس ما كافي لابسه شي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

ليس في ذلك نجاسة، إلا إن كانت بالفعل تمر على نجاسة، كأن تمر على بول أو غائط ونحوه، فيجب غسل ما أصاب النجاسة منها، أو تمر بها على تراب ثانية، وما سوى ذلك فليس فيه نجاسة، وفي الحديث أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : (إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في الأماكن القذرة؟ فقال: يطهره ما بعده) والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في ٣٥/١/١٤٣٥هـ

صلاة ركعتين آخر لحظات من السنة الميلادية

سؤال: رأيت منشور مكتوب فيه (أول ما يجي ٣١ / ١٢ / ٢٠٢٠ الساعة ١١:٥٥ بليل تقوم تتوضي وتصلي لحد الساعة ١٢:٥ مثلا لو حتي ركعتين علي الاقل ويكون آخر حاجه عملتها ف ٢٠٢٠ هي الصلاة وأول حاجه عملتها ف ٢٠٢١ وهي الصلاة)، أليس هذا من البدع؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

نعم، هذا العمل من البدع، ولا يجوز فعله، فليس لهذا اليوم عند المسلمين أي عمل أو عبادة ونحوه، ولا صلة للمسلمين به أصلاً، فهو كأي يوم من أيام العام، سواء الميلادي أم الهجري، فكل يوم من أيام السنة، هو بالنسبة لنظيره من العام القادم نهاية سنة أخرى، وهكذا!!

فلا يشرع الاحتفال به، ولا بالعام الهجري، ولا تشرع لهذا أو ذاك أي أعمال شرعية، من صلاة أو صوم أو صدقة ونحوه، وقد فسر كثير من أهل العلم قوله تعالى: (والذين لا يشهدون الزور) أنها أعياد الكفار، بكل أجناسهم، فلا يجوز للمسلم إظهار أي فرح أو سرور أو عبادة أو سجد بتلك الأعياد، ولا يزين له الشيطان عمله ذلك، بكونه صلاة أو صوماً أو صدقة، فهذا من خداع وتزيين الشيطان، فعلى المسلم أن يكون فطنا ذكياً، ولا يستسلم لمثل هذه الحيل الشيطانية.

فالعبادة في هذا اليوم نوعٌ من تعظيمه، وليس ختماً للعام بعبادة، فهذا من الجهل، وقلة الدين، فالمسلم في كل أحواله في عبادة، من ساعة يستيقظ إلى أن ينام، وهو من عظيم فضل الله تعالى عليه.

وأقبح من ذلك تهنئتهم بالعيد، قال ابن القيم رحمه الله: "وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق، مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم، فيقول: عيد مبارك عليك، أو تهنأ بهذا العيد ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب، بل ذلك أعظم إثماً عند الله، وأشد مقتاً من التهنئة بشرب الخمر، وقتل النفس، وارتكاب الفرج الحرام ونحوه، وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك، ولا يدري قبح ما

فعل، فمن هنا عبداً بمعصية أو بدعة أو كفر فقد تعرض لمقت الله وسخطه..... إلخ" انتهى
من كتابه العظيم: أحكام أهل الذمة. والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٦/٥/١٤٤٢هـ

هل الحكم على بدعية عبادة معينة لم ترد في الشرع يختلف في زمن التشريع عن زمننا الحاضر وما الضابط لذلك

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم،، كان هناك رجل عندما يصلي يقرأ سورة الاخلاص، في كل ركعة مع أنها مخالفه لهدي الرسول وتعجب الصحابه من أمره وأخبروا الرسول وقال للصحابه سلوه لما يفعل ذلك وسألوا الرجل وقال الرجل أحبها لأنها فيها صفة الله وقال الرسول أخبروه أن الله يجبه،،،، الملخص من هذه القصة لو رجل يقوم بنفس الفعل في زماننا نقول أنها بدعة مع أن الرسول لم يحكم بأنها بدعة،، ومع ذلك اتباع الرسول أفضل وأولى ولكن لا يجوز أن نحكم بكل شيء بأنها بدعة أفيدونا وفقكم الله؟!!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

ليس كذلك أختي الكريمة، اقرار النبي صلى الله عليه وسلم للعبادة من أفراد الصحابة رضي الله عنهم يعد تشريعاً، ولا يقاس عليه ؛ فزمن التشريع الحكم فيه يختلف، فقد ينتدب الله تعالى لفعل العبادة من شاء من عباده، فيفعلها في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم، فيقره

الرسول صلى الله عليه وسلم فيكون تشريعاً، بل الأمر أوسع من ذلك، فقد شرع الله الأذان لرؤيا رآها صحابي، فهل يقال بذلك أيضاً بعد العهد النبوي؟! فلو رأى أحد الآن رؤيا فيها أذان ونحوه لصلاة العيد، فهل يقال إن النبي صلى الله عليه وسلم شرع الأذان برؤيا ولم ينكر على الصحابي، فكذلك الآن؟! هذا لم يقله أحد، والخلط إنما جاء من التسوية بين زمن التشريع وغيره من الأزمنة، وقد حرمت الشريعة البدعة، فيقال لمن فعل شيئاً وجد سببه وانتفى مانعه في الزمن النبوي، إن أردت فعله الآن فهذا بدعة، لأن ترك النبي صلى الله عليه وسلم لفعله مع قدرته عليه نص منه بالترك، فالسنة فعل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وترك ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي
في: ٢٧/١٠/١٤٣٩ هـ

الاعتكاف في البيوت

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن الاعتكاف عبادة مسجدية، سنة من هدي النبي صلى الله عليه وسلم، لم يثبت فيه فضل معين، ولا حديث صحيح في فضله، غير أنه هدي نبوي.

ولا يشرع الاعتكاف في البيوت أو غيرها، فقد ذكره الله تعالى في كتابه العزيز، وقيده بموضعه الوحيد، فقال تعالى: (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) واعتكف النبي صلى الله عليه وسلم، واعتكف أزواجه رضي الله عنهن في المسجد، ولم يثبت خلافهن ولو كان يشرع

الاعتكاف في البيت، لكان أولى الناس به نساء النبي صلى الله عليه وسلم، فهو أشد صيانة وحفظا لهن، وأبعد عن التعرض لمواضع التّريب، ولو كان يشرع لاعتكف النبي صلى الله عليه وسلم في بيته حال مرضه، ولأرشد إليه المسلمين عند تعذر الاعتكاف في المسجد.

فلا يشرع الاعتكاف إلا في مسجد.

ثم اعلم أن من كان من أهل الاعتكاف، ومنع عنه هذا العام لهذا الظرف الطارئ الذي أحل بديار الإسلام، فهو على أجره كاملا، ففي الحديث الصحيح عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يصنعه مقما صحيحا) وهذا يشمل الاعتكاف والتراويح والتهجد والجمعة والجماعات وصلاة العيد، وغيره من العبادات التي يفعلها العبد ثم يتعذر عليه فعلها لمانع، وفضل الله تعالى واسع.

فلا ينبغي أن تغلبنا العواطف، ونقع في بدع ومحدثات ومخالفات شرعية.

أما من مكث في بيته للدعاء والصلاة والذكر وتلاوة القرآن، فهو على أجر عظيم، وليس بحاجة أن ينوي الاعتكاف، فما هو فيه خير من نية الاعتكاف، المخالفة للشرع.

والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في ١٨ رمضان، لعام واحد وأربعين وأربعمائة وألف

سنة الفجر

١- بما أنّ صلاة سنة الفجر ليلية فهل هي جهرية أم سرية

٢- حيث أنّ لا صلاة بين العصر والمغرب، هل يمكن أن أصلي تحية المسجد عند الدخول إلى الجامع قبل آذان المغرب شكرا لكم وزادكم الله علما ونقعا لعموم المسلمين

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

أما مسألة الجهر والسر في الصلاة، فلا علاقة لها بالليل والنهار، لكن حسب المنقول من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذه صلاة الجمعة، والعيد والكسوف والخسوف، وهو صلوات نهائية، ومع ذلك جهرية.

فلا علاقة لليل والنهار بمسألة السر والجهر.

وسائر السنن والنوافل نهائية أو ليلية فهي سرية، باستثناء التراويح، فهي جهرية، فسنة الفجر تصلى سرية، شأنها شأن كل السنن والنوافل.

ومن دخل المسجد صلى ركعتين مطلقا، ولو كان في وقت نهبي، لصراحة الأمر بذلك، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في: ٢/١/١٤٣٩ هـ

منعه مديره من العمل من الصلاة... ماذا يفعل؟!

**هل أكون مذنباً إذا منعت مديرى من العمل من الصلاة في وقتها بحجة انه لايجد للعمل غيري
أفيدونا تفصيلا جزيتم خيرا**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

يجب عليك أداء صلاة الفريضة في وقتها، ولو منعك صاحب العمل لم يجز لك طاعته، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، لكن لا بأس أن تؤخر الرواتب إن كانت تؤخرك وتعود بالضرر على العمل، لعدم وجود غيرك، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في: ١٤٣٩/١١/٧ هـ

فهرس المحتويات

الصلاة: الركن الآكد من أركان الإسلام، بعد الشهادتين ٣

- حكم ترك الصلاة
- التوبة من ترك الصلاة
- موقف الزوج من زوجة لا تُصلي
- موقف الزوجة من زوج لا يصلي
- موقف الأبناء من أب لم يكن يصلي
- ضرب الأولاد على الصلاة
- التساهل في أداء الصلاة
- حكم ترك الصلاة تهاوناً وكسلاً
- قضاء الصلاة لمن تركها متعمداً ثم تاب
- ما حكم ترك الصلاة تهاوناً وليس جاحداً ؟؟
- حكم ترك الصلاة لعذر
- ترك الصلاة وحكم قضاء ما تركه
- حكم قضاء الصلاة للميت اذا كان قليل الصلاة
- كيفية قضاء الصلوات الفائتة
- حكم الزوج الذي ترك الصلاة والعمل

الأذان والإقامة ٢١

- متابعة المؤذن وفقه مسائله
- العبادة الفائتة (الترديد مع المؤذن)
- متابعة المؤذن عند إقامة الصلاة، والدعاء بعده

- ماذا أقول إن قال المؤذن: (صلوا في بيوتكم أو رجالكم) ؟
- ماذا نقول بعد الأذان: "صلوا في رجالكم" أم "صلوا في بيوتكم" ؟
- هل أردد مع المؤذن لإقامة الصلاة ؟
- إذا قال المؤذن الصلاة خير من النوم في أذان الفجر، فماذا أقول ؟
- التردد مع أذان الجوال أو الإذاعة ونحوه
- فائدة الأذان الأول للفجر
- حكم الأذان بالتسجيل والاحتفال بالمولد النبوي والصلاة في المقبرة
- أمران لا يعادان: الإقامة للصلاة مرة ثانية، وتحية المسجد لمن دخل المسجد وصلّاها، ثم خرج منه لحاجة
- حكم من يجامع زوجته حول الأذان ولا يصلي

← **صفة الصلاة وشروطها.....٣٨**

- ترك القيام في الصلاة مع القدرة عليه
- ما حكم السترة في الصلاة ؟
- الإشارة بالسبابة في التشهد
- جواز الصلاة بعد صلاة الوتر، مثنى مثنى
- مواضع رفع اليدين بالتكبير في الصلاة
- لا تعاد الصلاة بحصول الخطأ أو السهو أو بكثرة الانشغال فيها
- حكم تشمير أكمّام القميص داخل الصلاة
- موضعان يُسنُّ الإكثارُ من الصلاة فيهما
- التشبيك بين الأصابع في الصلاة
- السنة في قراءة صلاتي الظهر والعصر
- قال أهل العلم: "ليس في الصلاة سكوت"
- هل من السنة القراءة بعد الفاتحة في الركعتين الأخيرتين

- السنة ضم القدمين إلى بعضهما في السجود
- وضع اليدين على القلب في الصلاة
- صلاة ركعتين بعد العصر
- الجهر ببعض الآية في صلاتي الظهر والعصر
- الإقامة للصلاة مرة ثانية، وتحية المسجد لمن دخل المسجد وصلّاها، ثم خرج منه لحاجة
- هل يُقرأ التشهد كاملاً في جلوس الركعة الثانية في الصلاة
- كيفية صلاة الوتر
- من السنة تخفيف التشهد الأول في الصلاة
- صلاة المرأة في البيت أفضل من صلاتها في المسجد
- وقت صلاة العشاء يخرج بانتصاف الليل
- الذكر دبر الصلاة .. سنن وأحكام
- يسن الجهر بالذكر عقب الصلاة بصورة فردية، وهي سنة محجورة.
- ماهي الأذكار التي يسن قولها في صلاة التهجد؟
- وقت صلاة العشاء يخرج بانتصاف الليل
- حكم تحريك السبابة عند قراءة التحيات في الصلاة
- حكم من يتأخر بصلاة الفجر حتى طلوع الشمس
- حكم القنوت المتواصل في صلاه الفجر
- انتقاض الوضوء أثناء الصلاة
- حكم القصر في الصلاة للمسافر
- ما حكم اكتشاف النجاسة داخل الصلاة أو بعد الانتهاء؟
- حكم الصلاة في مكان غير نظيف
- هل يجوز الجمع بين الصلوات كل يوم؟؟
- حكم من فوت بعض الصلوات وجمعها مع صلاة العشاء

- حكم الصلاة لعاري الذراعين؟
- حكم من يصلي صلاة الفجر في غير وقتها
- حكم إقامة مصلى للنساء
- حكم الصلاة لمن فقد عقله
- حكم من لم يصل يومين متتاليين، وكيفية القضاء
- كيفية صلاة سنة الظهر
- حكم من فاتته جميع الفروض
- الأذكار بعد الصلاتين المجموعتين
- صلاة الفجر بعد طلوع الشمس
- حكم الصلاة قاعدا مع القدرة على القيام
- الترتيب بين الصلوات الفائتة
- القنوت في الفجر
- حكم صلاة من لا يتم ركوعها ولا سجودها
- قضاء الوتر بعد طلوع الفجر
- قضاء راتبة الفجر
- قول الأذكار بعد الصلوات القوائت
- كيفية رد السلام من المصلي
- مرور المرأة خلف سترة الرجل في الصلاة
- هل يثبت للمعاق الذي يركب عربة أجر المشي إلى المسجد؟
- الصلاة إلى القبر
- الصلاة قبل المغرب من السنن المهجورة
- رفع اليدين في الدعاء قبل التسليم من الصلاة
- سنتان مهجورتان في الصلاة

■ هل يشترط اتصال الصلاتين المجموعتين؟

■ اشتراط النية لقصر الصلاة

■ هل الصلاة صحيحة إن أخطأ القبلة مع الاجتهاد

■ إطالة السجدة الأخيرة في الصلاة

■ من السنة إزالة كل ما يلهي عما بين يدي المصلي

■ الخشوع في الصلاة

■ حكم تشمير أكرام القميص داخل الصلاة

■ التشبيك بين الأصابع في الصلاة

■ الجمع بين الصلاتين بسبب المطر

■ كيفية صلاة الوتر

■ مواضع البصر في الصلاة

■ بيان السنة في صلاة النوافل بالليل والنهار

■ صلاة الرواتب، والصيام طلباً للأجر

■ تأخير صلاة الفجر بعد طلوع الشمس

■ بعض صفات صلاة الوتر

■ صفة رفع الأصبع في التشهد في الصلاة

■ قضاء راتبة الصلاة

■ قضاء الصلاة بعد التوبة

■ الصلاة في ثوب ملوث بالدماء

■ وجود نجس في الملابس والصلاة كذلك

■ صلاة المراهق بغير وضوء جهلاً

■ الصلاة منحرفاً عن القبلة قليلاً

■ جمع الصلاة لعدم التمكن من أدائها في الوقت

- الصلاة بغير طهارة جهلا
- الاستغفار بعد الصلاة
- ما الفرق بين صلاة الصبح وصلاة الفجر؟
- قراءة سورة في الثالثة والرابعة من الصلاة
- قضاء الصوم والصلاة لمن تظن أنها حائض، وهدايا العمال
- القراءة من المصحف في الصلاة، والدعاء لأحد باسمه
- من جمع الصلاة ثم وصل ووقتها باق، هل يعيدها؟
- هل يجب قضاء الصلاة الفائتة؟؟
- حكم الخطأ في اتجاه القبلة وهل يترتب على ذلك إعادة الصلاة؟؟
- جهر المرأة بالصلاة للنساء
- قول "سيدنا محمد" في الصلاة، ولبس المرأة للبنطلون
- الصلاة مع الشك في القبلة
- الأذكار دبر الصلاة
- تأخير الصلاة عن وقتها بسبب النوم
- هل من ترك الصلاة فترة عليه أن يقضيها؟
- أين يصلي من رائحته كريهة؟
- حكم أداء الصلاة قبل دخول الوقت
- حكم كشف القدمين في الصلاة للمرأة
- أول ما ينزل إلى الأرض في سجود الصلاة
- حكم قراءة نفس السورة في الركعتين في الصلاة
- هل يفسد الدم اليسير على الثياب الصلاة؟؟
- حكم لبس المرأة الجوارب في الصلاة
- صلاة الرواتب

- الصلاة في وقتها
- حكم الصلاة في الطيارة
- الشك في الصلاة
- وقت صلاة العشاء
- الخطأ في قراءة الفاتحة في الصلاة
- جمع الصلاة للحاجة
- رفع اليدين بالدعاء قبل التسليم من الصلاة
- حكم تأخير الصلاة عن وقتها
- صلاة المرأة في كوت إلى الركبتين
- جمع الصلاة مع العلم بإدراكها في وقتها
- قضاء الفريضة في وقت النهي
- جمع العصر مع الظهر للضرورة
- عدم الخشوع في الصلاة
- يسن الجهر بالذكر عقب الصلاة بصورة فردية، وهي سنة محجورة.
- من السنة تخفيف التشهد الأول في الصلاة
- حكم تأخير الصلاة مع أدائها في وقتها منفردا

← سجود السهو ١٩٦

- ملخص في سجود السهو في الصلاة
- حكم سجود السهو
- ترك سجود السهو عمدا
- نسيان سجود السهو في الصلاة
- لا تعاد الصلاة بحصول الخطأ أو السهو أو بكثرة الانشغال فيها
- السنة التطويل في سجدي السهو

- ترك سجدة من الصلاة نسيانا
- حكم من نسي ركعة في الصلاة ثم أتى بها
- حكم ترك الإمام لسجدة
- نسيان سجود السهو
- هل اذا اخطأ المصلي في صلاة الشفع يصلي سجود السهو؟؟
- أداء الصلاة ناقصة نسيانا

← صلاة الجماعة ٢١٢

- لا يشترط كون الخطبة بالعربية، مادام المستمعون غير عرب، ويستثنى القرآن.
- السنة في بدء الصفوف
- حكم الجهر بالبسملة في صلاة الجماعة
- شارب الدخان أولى بالمنع من الجماعة من آكل الثوم
- إطالة بعض الأئمة للصلاة على غير هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
- صلاة التراويح في البيت
- التحول من موضع صلاة الفريضة إلى غيره
- ما الأولى لعقد جماعة أخرى في المسجد لمن جاء متأخرا؟
- لا يسن الجهر بتكبيرات الانتقال لمن يصلي منفردا، لا من الرجال ولا النساء
- يسن للنساء الجهر يسيرا بالصلوات الجهرية، إن كنَّ منفردات أو في جماعة نساء، أو عندهن محارم من الرجال
- حكم الصلاة وراء من يصلي نافلة
- حكم صلاة المفترض خلف المتنفل
- أحوال المأموم مع الإمام
- إطالة الإمام للركوع من أجل الداخل للصلاة متأخرا
- متى يكبر الإمام تكبيرات الانتقال

- متابعة المأموم للإمام إذا كان يسمعه عن طريق مكبرات الصوت
- أخطاء يقع فيها أئمة المساجد
- تأخير المأموم يسيرًا عن الإمام
- أخطاء شائعة في اصطفا المصلين للصلاة
- تصرف شاذ ممن يدخل الصلاة والإمام راع
- ليس من السنة تقدم الإمام بقدر يسير بالمأموم المنفرد، ولا الجهر بقراءته لو كان في رتبة ونحوه، من أجل المأموم!
- حكم الصلاة خلف من يصلي نافلة
- من أولى بالتقديم للإمامة، الأكثر قراءة أم الأجود قراءة أم الأفقه بأحكام الصلاة؟
- ماذا يفعل مع والده الذي يصلي بالبيت؟
- حكم صلاة المنفرد خلف الصف
- حكم الصلاة وراء امام يكفر المسلم ويحلل قتله
- حكم رفع المأموم صوته أثناء الصلاة الجهرية أو السرية
- حكم الصلاة في البيت وعدم الالتزام بصلاة الجماعة
- هل يجوز للنساء الصلاة جماعة في حديقة الحيوانات؟
- أيهما أولى قطع الصلاة أم التأخر عن الجماعة؟
- حكم الدخول بصلاة الجماعة مع المأموم المنفرد
- ماذا أصنع إن أدركت الإمام راعا؟
- الصلاة على الجنائز في المقبرة
- كلام المأموم مع الإمام لمصلحة الصلاة
- كيف تدرك الجماعة؟
- ما الأولى لعقد جماعة أخرى في المسجد لمن جاء متأخرا؟
- تصرف شاذ ممن يدخل الصلاة والإمام راع
- إمامة الصلاة من أعظم ولايات الإسلام

- إمام فاسد
- حكم الصلاة خلف من يصلي نافلة
- كيفية الاصطفاف في الصلاة، ولبس الباروكة والرقص للزوج
- الصلاة في مساجد المدينة، وهم غير ملتزمين بالوقت
- قول الإمام استوتوا
- سد فرجة في الصف
- متى يدرك المصلي صلاة الجماعة؟
- ما حكم صلاة الرجل في البيت دون عذر شرعي يمنعه؟
- حكم من أدرك صلاة الجماعة في آخرها
- حكم التخلف عن صلاة الجماعة لبعد المسافة عن المسجد
- صلاة التراويح في البيت
- حكم الاقتداء بإمام يسرع بالصلاة
- حكم اختيار المكان المناسب والصف المناسب للصلاة
- جمع الصلاة ثم أدركها في بلده وهي تصلى، فهل يعيدها؟
- إدراك الإمام في بقية الصلاة
- من أحكام المسبوق في الصلاة
- تأخير المسافر المغرب ليصلها مع العشاء
- ترك الإمام سجدة من الصلاة
- القصر خلف إمام مقيم
- حكم صلاة المرأة ائتمامها بإمام لا تراه
- إذا أقيمت الصلاة والمأموم في نافلة ماذا يفعل؟
- الصلاة على الجنازة قبل الإمام الراتب
- أحوال المأموم مع الإمام

← صلاة أهل الأعذار..... ٢٧٦

- هل يجمع الصلاتين من وصل محل سفره، ونزل به؟
- هل يجوز الترخص برخص السفر في الموطن الأصلي
- مسألتان في قصر الصلاة
- كيف يضع المصلي الكرسي في الصف؟
- قضاء الفوائت على الترتيب، ما لم يُنْخَس فوات وقت الحاضرة
- الجمع بين الصلاتين بسبب المطر
- حكم صلاة الغائب على الموتي في البيوت
- هل يجوز الترخص برخص السفر في الموطن الأصلي
- يعاني من مرض نادر يسبب له ضعف في السمع، فهل يترك صلاة الجماعة؟
- وجوب الجمعة على المسافر بغيره من المستوطنين، لا استقلالا
- حكم القصر والجمع في الصلاة للمسافر
- قصر الصلاة في السفر
- هل إتمام الصلاة في السفر يقطع حكم السفر
- حكم القصر والجمع في الصلاة للمسافر الدائم بشكل يومي
- حكم الصلاة لمرضى بالعناية المركزة
- حكم الجمع والقصر في الصلاة للمسافر
- حكم القصر والجمع في الصلاة
- حكم جمع الصلاة وقصرها في السفر
- حكم الجمع بين صلاتين بسبب النوم
- حكم الجمع في السيارة أثناء السفر
- كيف يضع المصلي الكرسي في الصف؟
- حكم الصلاة مع حمل كيس تجميع البول

- حكم صلاة القادر على القيام جالسا لعجزه عن السجود أو الركوع
- مسألة في القصر والجمع في السفر
- عرف أنه جنب بعد الصلاة
- القصر والجمع للمسافرين
- دواء يسبب عدم الانتظام في أوقات الصلاة
- النوم عن الصلاة للمشقة الشديدة
- حكم القصر في الصلاة للطالب المغترب
- تأخير الصلاة في السفر
- ما هي شروط صلاة الجمع والقصر وما المدة التي يستطيع المسلم أن يجمع أو يقصر
- هل يلزم قضاء الصلوات فترة الدورة ؟؟
- حكم الجمع والقصر في الصلاة
- متى يجب على المسلم قصر الصلاة ومتى يجب عليه جمعها ومتى يجب عليه الاثنان معا؟
- حكم القصر في الصلاة
- حكم الصلاة لمن احتلم وهو نائم ولم ينتبه لذلك الا في منتصف الصلاة
- حكم ترك الصلاة لمن تقدم بالعمر
- تأخير المسافر المغرب ليصلها مع العشاء
- عدم أداء الصلاة في وقتها لكثرة الاحتلام

← صلاة الجمعة..... ٣٢٥

- لا يسن رفع اليدين في الدعاء يوم الجمعة إلا في الاستسقاء.
- وجوب الجمعة على المسافر بغيره من المستوطنين، لا استقلالا
- ذكر الله تعالى بعد صلاة الجمعة مما يغفل عنه الناس كثيرا
- حكم الشراء من الباعة أثناء خطبة أو صلاة الجمعة
- هل يرتبط وقت الجمعة بوقت الظهر؟

- هل السجود بأي سجدة مشروع في فجر كل جمعة؟
- بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم في ساعة الإجابة يوم الجمعة: "وهو قائم يصلي"؟
- الدعاء عصر الجمعة، وعند نزول المطر
- هل يرتبط وقت الجمعة بوقت الظهر؟
- صلاة الجمعة خارج المسجد لعدم القدرة على الصلاة داخله
- ماذا يصنع بين خطبتي الجمعة

← صلاة العيدين..... ٣٤٢

- التكبير المطلق والتكبير المقيد
- هل العيد عبادة؟
- التكبير ليلة عيد الفطر من السنن المهجورة
- حكم ذهاب المتوفي عنها زوجها لصلاة العيد والجمعة

← صلاة الاستسقاء..... ٣٥١

- لا يسن رفع اليدين في الدعاء يوم الجمعة إلا في الاستسقاء.

← متفرقات..... ٣٥٦

- نوازل الصلاة
- التَّوَرُّكُ المسنون
- الوقت أكد أركان الصلاة
- الصلاة أمام الدفايات ليس من استقبال النار
- حكم ختم القرآن الجماعية على الواثس، وحكم المليونيات والحملات، كملبونية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وحملة الاستغفار، ونحوه.
- إطالة السجدة الأخيرة في الصلاة
- مخالفة هدي النبي صلى الله عليه وسلم في طول صلاة الفريضة

- مخالفة السنة في الخروج من المسجد
- صلاة يوم الثلاثاء لرفع بلاء كورونا
- صلاة التساييح، وعدم ثبوتها، ولا سُنيّة العمل بها
- معنى قولنا في الصلاة: "سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"
- توكيل الإمام غير مؤهل للصلاة بالناس
- خروج الريح من القبل، هل يبطل الصلاة؟
- صلاة الاستخارة عن الغير
- حكم تحديد العدد والوقت للعبادة
- صلاة المرأة متعطرة في بيتها
- الصلاة في ملابس مرت عليها الصراصير
- حمل المصلي لصور ذوات الأرواح في الصلاة
- مصاب بوسواس ويريد أن يقطع الصلاة
- ولاية الأب الذي لا يصلي في النكاح
- الصلاة في لباس عليه صور
- الوسواس في الصلاة
- قصر الصلاة بمنى
- حث الطفل على الصلاة وعدم التهاون في ذلك
- حكم الجمع والقصر في الصلاة للمسافر المقيم
- ترك صلاة الفجر في المسجد طاعة للوالد
- تفريط الزوج في الصلاة وموقف الزوجة منه
- الصلاة خلف الإياضية والاختلاط بين الرجال والنساء في العمل
- حكم صلاة الفجر في العراق
- حكم الصلاة بملابس عليها صور كرتون

- حمد الله بعد العطاس في الصلاة
- حكم الصلاة في مسجد بني في أرض مغصوبة
- حكم الصلاة بالنسبة للمرأة بثوب المنزل او ثياب المدرسة
- خروج الريح من القبل، هل يبطل الصلاة؟
- حكم قضاء الصلاة عن شخص غير مكلف
- حكم لبس العباءة الطويلة والصلاة فيها
- صلاة ركعتين آخر لحظات من السنة الميلادية
- هل الحكم على بدعية عبادة معينة لم ترد في الشرع يختلف في زمن التشريع عن زمننا الحاضر وما الضابط لذلك
- الاعتكاف في البيوت
- في ١٨ رمضان، لعام واحد وأربعين وأربعمائة وألف
- سنة الفجر
- منعه مديره من العمل من الصلاة... ماذا يفعل؟!
- هل يجوز الصلاة خلف إمام لا يتقن قراءة سورة الفاتحة؟

والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.